

Distr.: General
20 October 2008
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقاريرين الدوريين الثاني والثالث للدول الأطراف

بوتسوانا*

* هذا التقرير صادر بدون تحرير رسمي.





جمهورية بوتسوانا

تقرير بوتسوانا عن تنفيذ
اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الجامع للتقرير الأولي
والتقريرين الثاني والثالث

جدول المحتويات

الصفحة	
٥	قائمة الجداول
٦	المختصرات
٩	تصدير
١٠	موجز تنفيذي
١٦	مقدمة
١٦	معلومات أساسية عن بوتسوانا
٢١	الإطار الدستوري
٢٣	التدابير القانونية والسياسية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية
٢٣	الجزء الأول
٢٤	المادة ١ - التمييز
٢٦	المادة ٢ - التدابير المتعلقة بالسياسات
٣٣	المادة ٣ - ضمان حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية
٤٠	المادة ٤ - التدابير الخاصة
٤١	المادة ٥ - قَوْلبة أدوار الجنسين والتحيُّز
٤٧	المادة ٦ - البغاء
٤٨	الجزء الثاني
٤٨	المادة ٧ - الحياة السياسية والعامة
٥٧	المادة ٨ - التمثيل
٥٨	المادة ٩ - الجنسية
٥٩	الجزء الثالث
٦٠	المادة ١٠ - التعليم

٦٦	المادة ١١ - العمالة
٦٨	المادة ١٢ - الصحة
٧٠	المادة ١٣ - المزايا الاقتصادية والاجتماعية
٧٣	المادة ١٤ - المرأة الريفية
٧٩		الجزء الرابع
٧٩	المادة ١٥ - القانون
٨١	المادة ١٦ - الزواج والحياة الأسرية
٨٥		المرفقات
٨٥	الأشخاص الذين اشتركوا في إعداد التقرير
٨٦	ثبت مراجع الوثائق المستعرضة

قائمة الجداول

الصفحة	الوصف	الجدول
٥٠	تمثيل المرأة في برلمان ومجلس وزراء بوتسوانا	الجدول ١
٥٠	المرأة في اللجنة المركزية واللجنة التنفيذية: الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة	الجدول ٢
٥١	التمثيل في الحكم المحلي	الجدول ٣
٥١	تمثيل المرأة في (مجلس الأعيان) Ntlo ya Dikgosi	الجدول ٤
٥٢	المرأة في مناصب صنع القرار	الجدول ٥
٥٢	المرأة في الخدمة العامة	الجدول ٦
٥٣	المرأة في مناصب الإدارة وصنع القرار في مجالس إدارة، ولجان ومنظماتٍ شبه حكومية مختارة	الجدول ٧
٥٤	محكمة الاستئناف	الجدول ٨
٥٤	المحكمة العالية	الجدول ٩
٥٥	المحكمة الصناعية	الجدول ١٠
٥٥	قضاة الصلح	الجدول ١١
٥٧	توزيع المناصب العليا حسب نوع الجنس في بعثات بوتسوانا في الخارج	الجدول ١٢
٦١	التسجيل في المدارس الثانوية حسب الجنس والصف الدراسي	الجدول ١٣
٦١	النسبة المئوية للتسجيل في المدارس الابتدائية حسب الجنس والسنة	الجدول ١٤
٦٢	التسجيل في التدريب المهني والتقني	الجدول ١٥
٦٣	عدد الطلبة المسجلين في برنامج التعليم عن بُعد (إدارة التعليم غير النظامي في الفترة بين ٢٠٠١-٢٠٠٤)	الجدول ١٦
٦٤	عدد مدرسي المدارس الابتدائية المدربين وغير المدربين	الجدول ١٧
٦٦	اشتراك البنات/النساء والبنين/الرجال في مسابقات رياضية رئيسية على الصعيدين الإقليمي والدولي	الجدول ١٨
٦٧	الأشخاص الموظفون حسب القطاع ونوع الجنس	الجدول ١٩
٧٢	مستوى ومشاركة المرأة في الألعاب الرياضية المختارة والترفيه وإدارة الرابطة الوطنية للألعاب الرياضية	الجدول ٢٠

المختصرات

متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب	AIDS
برنامج تنمية الأراضي الزراعية	ALDEP
البرنامج العاجل للتنمية الريفية	ARDP
الاتحاد الأفريقي	AU
تحالف الأعمال التجارية البوتسوانية المعني بالإيدز	BBCA
المجلس النسائي لبوتسوانا	BCW
حزب بوتسوانا الديمقراطي	BDP
التقارير المتعلقة بقوانين بوتسوانا	BLR
مجلس بوتسوانا الوطني المعني بالمرأة	BNCW
كلية بوتسوانا للتعلّم عن بُعد والتعلّم المفتوح	BOCODOL
رابطة رعاية الأسرة في بوتسوانا	BOFWA
شبكة بوتسوانا لمنظمات الخدمات المتعلقة بالإيدز	BONASO
شبكة بوتسوانا المعنية بالأخلاقيات، والقانون وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	BONELA
شبكة بوتسوانا للأشخاص الذين يعيشون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	BONEPWA
منظمات المجتمعات المحلية	CBOs
وكالة تنمية قدرة المواطنين على تنظيم مشاريع	CEDA
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW
الوكالة الكندية للتنمية الدولية	CIDA
المكتب المركزي للإحصاءات	CSO
الأفرقة الصحية بالمقاطعات	DHT(s)
مديرية إدارة الخدمة العامة	DPSM
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	ECA
خدمات التنمية التربوية	EDS
برنامج المساعدة المالية	FAP
التثقيف في مجال رعاية الأسرة	FEW
الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة	FHH
الناتج المحلي الإجمالي	GDP

الأشخاص المسؤولين عن مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية	GFP(s)
النتائج القومي الإجمالي	GNP
الدراسة الاستقصائية لدخل ومصروفات الأسرة المعيشية	HIES
فيروس نقص المناعة البشرية	HIV
اللجنة الانتخابية المستقلة	IEC
الإعلام والتنقيف والاتصالات	IEC
مكتب المنظمة الدولية للهجرة	IOM
التعليم الإعدادي	JSE
وزارة المالية وتخطيط التنمية	MFDP
الأسر المعيشية التي يرأسها رجل	MHH
انتقال (فيروس نقص المناعة البشرية) من الأم إلى الطفل	MTCT
الخطة الثانية المتوسطة الأجل	MTP (II)
المجلس الوطني المعني بالإيدز	NAC
الوكالة الوطنية لتنسيق مكافحة الإيدز	NACA
البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز	NACP
المصرف الوطني للتنمية	NDB
خطة التنمية الوطنية	NDP
منظمة (منظمات) غير حكومية	NGO(s)
إطار العمل الوطني للبرنامج الجنساني	NGPF
منع انتقال الإصابة (بفيروس نقص المناعة البشرية) من الأم إلى الطفل	PMTCT
خطة العمل	POA
جمعية الآباء والمدرسين	PTA
سكان المناطق النائية	RADS
السياسة الوطنية المنقحة المعنية بالتعليم	RNPE
جمهورية جنوب أفريقيا	RSA
الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي	SACU
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	SADC
وكالة الإسكان بالجهد الذاتي	SHHA
المشاريع الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جدا	SMME
الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي	STI(s)

خطة قصيرة الأجل	STP
الأمم المتحدة	UN
لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة	UNCSW
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	UNICEF
لجنة التنمية القروية	VDC
لجنة (لجان) الصحة القروية	VHC(s)
لجنة محو الأمية على مستوى القرية	VLC
المرأة ضد الاغتصاب	WAR
إدارة شؤون المرأة	WAD
المرأة والألعاب الرياضية في بوتسوانا	WASBO
اللجنة المعنية بدور المرأة في الإدارة التعليمية	WIEM
النساء في القانون في الجنوب الأفريقي	WILSA
جمعية الشابات المسيحية	YWCA

تصدير

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بوصفها معاهدة دولية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ بعد أن صدّق عليها البلد العشرون. وبحلول الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية في عام ١٩٨٩، كانت مائة دولة تقريباً قد وافقت على التقيّد بأحكامها. وانضمت بوتسوانا إلى الاتفاقية في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦.

ومن بين المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تحتل الاتفاقية مكاناً هاماً في التركيز على حقوق الإنسان للأنتى التي تشكل نصف الجنس البشري. وروح الاتفاقية، التي تشارك فيها بوتسوانا، راسخة في أهداف الأمم المتحدة التي تشمل إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، والكرامة، وبالحقوق المتساوية للرجل والمرأة. وقد أوضحت الاتفاقية معنى المساواة وكيف يمكن تحقيقها. ولم تضع الاتفاقية في جوهرها شريعة دولية لحقوق المرأة فحسب، بل أيضاً برنامج عمل يضمن التمتع بتلك الحقوق.

ويقدم هذا التقرير معلومات عن كيفية ترجمة بوتسوانا لالتزامها بتنفيذ الاتفاقية، عن طريق إبلاغها عن الإجراءات المحددة التي اتخذتها منذ انضمامها للاتفاقية. وهذا التقرير يجمع بين التقرير الأوّلي، والتقارير الدورية الأولى والثانية والثالثة.

وقد أوجز التقرير الإجراءات التي اتخذتها بوتسوانا بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين مثل منظمات المجتمع المدني، وشركاء التنمية ومؤسسات القطاع الخاص. ويرد التقرير في أربعة أقسام تشمل ١٦ مادة من الاتفاقية. ويرد أيضاً موجز تنفيذي للتقرير. وأورد التقرير مجملًا للإنجازات الرئيسية فضلاً عن المجالات التي ما زالت الحاجة تدعو إلى معالجتها لتحقيق المساواة بين الجنسين. أما الأنشطة الموجهة نحو تحقيق أهداف الاتفاقية فإنها تنفّذ ضمن إطار عمل وطني يعزز وعي المجتمع المحلي، والسلم، والأمن، والعدالة الاجتماعية، والديمقراطية، والمساءلة، والسلوك الأخلاقي، والقيادة على الصعيدين الوطني والمحلي.

وقد قامت إدارة شؤون المرأة، بوزارة العمل والداخلية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتنسيق جميع هذا التقرير. وتشكّلت لجنة صياغة متعددة القطاعات تضم ممثلين من إدارة شؤون المرأة، ومكتب النائب العام، ومكتب رئيس الجمهورية، ومنظمات المجتمع المدني، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقدمت شركة "Oakwood and Associates Consultants" المساعدة التقنية. وأثناء عملية الصياغة، جرى اعتماد نهج استشاري وقائم على المشاركة لكفالة مشاركة جميع أصحاب المصلحة مباشرة. وجرى مشاورات مستفيضة مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين المستمدين من الحكومة، والمجتمع المدني، وشركاء

التنمية، والقطاع الخاص. وجرى الحصول على معلومات إضافية عن طريق استعراض الكتابات التي تألفت في المقام الأول من تقارير أصحاب المصلحة، وتحليل حالة القوانين التشريعية، وتقارير التقييم والتقدير، ومن إدارة إقامة العدل والجمعية الوطنية.

وعُرض مشروع التقرير على حلقة عمل لأصحاب المصلحة من قطاعات متعددة قامت باستعراضه وقدمت اقتراحات إضافية. وعُرض المشروع النهائي على اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالمعاهدات، والاتفاقيات، والبروتوكولات، المسؤولة عن أمور منها استعراض جميع مشاريع التقارير التي تُقدّم للأمم المتحدة. وتضطلع وزارة الخارجية والتعاون الدولي بتنسيق اللجنة.

موجز تنفيذي

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بوصفها معاهدة دولية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وانضمت بوتسوانا إلى الاتفاقية في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ ومنذ ذلك الحين أودعت صكوك الانضمام إلى البروتوكول الاختياري.

وهذا التقرير يجمع بين التقرير الأولي والتقارير الدورية الوطنية الأولى والثانية والثالثة بشأن تنفيذ الاتفاقية. ويرد التقرير في أربعة أجزاء، يسبقها موجز تنفيذي ومقدمة عامة. وتورد المقدمة معلومات عن سكان بوتسوانا، والخصائص الجغرافية، والمناخ، والهياكل الإدارية، والاقتصاد، والمؤشرات الاجتماعية والإطار الدستوري.

وتورد المادة ١ تعريف بوتسوانا للتمييز على النحو الذي أوضحه الدستور قبل الانضمام إلى الاتفاقية والتعديلات اللاحقة في عام ٢٠٠٤ على أساس السوابق القضائية وأحكام الاتفاقية.

الإطار ١: القوانين التي تعدلت

- قانون الجنسية لعام ١٩٩٥
- قانون المناجم والمحاجر، لعام ١٩٩٦
- قانون الإجراءات والأدلة الجنائية لعام ١٩٩٧
- قانون سجل صكوك الملكية، لعام ١٩٩٦
- قانون العقوبات لعام ٢٠٠٤
- قانون إجراءات إثبات النسب لعام ١٩٩٩
- قانون الخدمات العامة لعام ٢٠٠٠
- قانون الزواج لعام ٢٠٠١
- قانون العمل لعام ١٩٩٦

واعترافاً بأحكام الاتفاقية، أذنت بوتسوانا بإعداد تقرير بعنوان "استعراض جميع القوانين التي تمس وضع المرأة في بوتسوانا" في عام ١٩٩٨. وأوصى التقرير بإجراء تعديلات في عدة قوانين وطنية لمواءمتها مع الاتفاقية. وعلى ضوء هذه التوصيات، جرى تعديل بعض القوانين منذ ذلك الحين (الإطار ١). وبالإضافة إلى ذلك، جرى تعديل الدستور في عام ٢٠٠٤. وجرى أيضاً سنّ "قانون إلغاء السلطة الزوجية" في عام ٢٠٠٤. وقد تطلب سنّ هذا القانون استعراض القوانين الأخرى ذات الصلة لضمان تحقيق التساوق.

وقد أسهمت تعديلات هذه القوانين بصورة هامة في "التدابير المتعلقة بالسياسات" (المادة ٢) مما أدى إلى تمكين المرأة اجتماعياً، واقتصادياً وسياسياً. وأسهمت هذه التعديلات أيضاً في تحقيق التوازن بين علاقات القوة والإنصاف في صنع القرار طبقاً لولاية القانون العام.

وقد أبدت بوتسوانا التزاماً سياسياً قوياً للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بإنشاء أطر وآليات وطنية لتأمين "ضمان حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية" (المادة ٣). وهذه تشمل إنشاء إدارة لشؤون المرأة ذات صلاحيات كاملة في وزارة العمل والداخلية. ولكفالة التقيد بأحكام الاتفاقية في الخدمة العامة بأسرها، تواصل الحكومة دمج المنظور الجنساني في جميع أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وجرى تعيين أشخاص مسؤولين عن مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية في الوزارات الحكومية.

وشرعت بوتسوانا في اتخاذ "تدابير خاصة" (المادة ٤) من شأنها تسهيل تعزيز المساواة الجنسانية بين المرأة والرجل عن طريق التمكين الاجتماعي والاقتصادي الذي يهدف إلى الحد من الفقر. وقد وُضعت برامج تمكين اقتصادي مثل برنامج تنمية الأراضي الزراعية، والمبادرات المتعلقة بالتزويد بالحيوانات الصغيرة. وفي حين يُقصد بهذه البرامج إتاحة الفرص المتساوية، ما زالت المرأة تواجه تحديات في الحصول على الموارد. وستواصل الحكومة،

بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين ومنظمات المجتمع المدني، تهيئة بيئة مواتية لاشتراك المرأة في مؤسسات سياسية مثل البرلمان، ومجلس الأعيان (Ntlo ya Dikgosi) والسلطات المحلية.

وفي حين تشكّل مجتمع بوتسوانا بالعادات والتقاليد، فإن المجتمع مدرك أيضا لبعض الممارسات التقليدية التي تُدعم قَوْلبة أدوار الجنسين والتحيُّز (المادة ٥). وفي حين أنه ليس في نية الحكومة تقويض الثقافة، فإنها ملتزمة بحماية المرأة من الممارسات التمييزية. وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية النسائية ومنظمات المجتمع المدني، تدعم الحكومة حملات الدعوة وتنفيذ البرامج التثقيفية وبرامج خلق الوعي للتخفيف من آثار هذه الممارسات العرفية السلبية. وقد وُضعت ونُفذت برامج توعية للتأثير إيجابيا في التنشئة الاجتماعية للبنين والبنات، وكذلك لتعزيز القضاء على التنميط الجنساني.

وبوتسوانا مدركة للتحديات التي يشكّلها البغاء (المادة ٦). وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، تدعم الحكومة المشاريع المجتمعية البديلة المدرة للدخل والتثقيفية التي تستهدف المشتغلات بالجنس على أساس تجاري. والخدمات الصحية متاحة أيضا مجانًا للباتسوانا من المرافق الصحية. والاشتغال بالجنس على أساس تجاري غير معترف به قانونا. ولذلك فإن المشتغلات به غير مشمولات بالحماية من الاستغلال وأشكال سوء المعاملة الأخرى. وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، لم تظهر المشكلة حتى الآن في شكل تحدٍّ كبير. بيد أنه أُدرجت نصوص في قانون العقوبات لتمكين إدارة إقامة العدل ودائرة شرطة بوتسوانا من اتخاذ إجراءات للتصدي لهذه الجريمة. وتعاون دائرة شرطة بوتسوانا أيضا مع البلدان المجاورة لرصد الاتجار بالبشر.

والنظم الاجتماعية والسياسية الحالية تسمح بتكافؤ الفرص للمرأة للاشتراك في الحياة السياسية والعامّة (المادة ٧). والمرأة ممثلة حاليا في المناصب السياسية والعامّة. وتشغل المرأة مناصب رئيسية لصنع القرار تتراوح بين وزيرات، ونائبة لرئيس الجمعية الوطنية، ومحامية عامّة، ومحافظة للبنك المركزي، وقاضيات، ومستشارات، إلى رئيسة لمناصب تنفيذية في وزارات الحكومة مثل الأمينات الدائمات ومديرات الإدارات. والمرأة ممثلة أيضا في مجلس الأعيان (Ntlo ya Dikgosi) وتخدم كرئيسة للمحاكم العرفية. ويتزايد أيضا توظيف المرأة في السلك الدبلوماسي (المادة ٨) حيث تشكل نسبة ٣٥,٨ في المائة من الموظفين الدبلوماسيين.

وقد عدّلت بوتسوانا قانون الجنسية لإتاحة الفرصة للمرأة الباتسوانية المتزوجة بأجنبي لنقل جنسيتها لأطفالها (المادة ٩). وهذا القانون يتيح أيضا للمرأة الباتسوانية المتزوجة بأجنبي أن تستعيد جنسيتها في حالة تغيُّر وضعها الزوجي أو في حالة العودة إلى بوتسوانا.

وفيما يتعلق بالتعليم (المادة ١٠) حققت بوتسوانا حصول الجميع على ١٠ سنوات من التعليم الأساسي، وقضت على التفاوت بين الجنسين في التعليم. وبفضل السياسة الوطنية المنقحة المتعلقة بالتعليم (١٩٩٤) وفرت الحكومة فرصاً متساوية للحصول على التعليم الابتدائي، والثانوي وما بعد الثانوي. وتقوم الحكومة حالياً بتوحيد هذه الجهود بوضع سياسة تكافؤ الفرص. وفيما يتعلق بالفتيات اللاتي يتسربن من الدراسة بسبب الحمل، وضعت سياسة لإعادة قبولهن للسماح لهن بمواصلة التعليم. وتشارك أيضاً منظمات المجتمع المدني في تقديم المساعدة في تلك البرامج. وبالمثل، وضعت التعليم والتدريب المهنيان سياسة للسماح للمرأة التي تصبح حاملاً من مواصلة التدريب التقني. والتعليم عن بُعد متاح لمن لا يستطيعون الانتظام في التعليم النظامي. وتقدم الحكومة منحاً للمرأة والرجل على حد سواء على أساس تنافسي.

وفيما يتعلق بالعمالة (المادة ١١) يجعل قانون العمل بإمكان المرأة طلب الحصول على الوظائف المتاحة على أساس المؤهل والكفاءة. وجرى تعديل الأحكام التشريعية التي تبين أنها تميز ضد المرأة أو تضرُّ بها في مكان العمل. وتتمتع المرأة بالمساواة في الحصول على استحقاقات العمل والترقيات طبقاً للقانون. وقد عدل قانون الخدمات العامة لجعل المضايقات الجنسية في مكان العمل جريمة (سوء سلوك). وقد حسنت بوتسوانا أيضاً أوضاع العمل للمرأة لرعاية الأطفال حديثي الولادة بالسماح للمرأة بالحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر واستراحة لمدة ساعة واحدة كل يوم لمدة ١٢ شهراً. ومدفوعات إجازة الأمومة في المنظمات المختلفة تتراوح ما بين مدفوعات جزئية وأجر كامل.

وفيما يتعلق بالصحة (المادة ١٢)، أدى تنفيذ استراتيجية الرعاية الصحية الأولية إلى توفير المرافق الصحية في دائرة نصف قطرها ١٥ كيلومتراً. وهذا يسمح للمرأة بالوصول إلى الخدمات الصحية والانتفاع بها بصورة أسهل. ومعظم العيادات توفر أيضاً خدمات الأمومة. والخدمات الإضافية الأخرى تشمل الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتوفير الرفالات وتقديم خدمات الصحة الإنجابية الجنسية، وإسداء المشورة، والعلاج بمضادات الفيروسات الرجعية. وهذه الخدمات تفيد المرأة والرجل على حد سواء.

وتمشياً مع تطلع البلد عند الاستقلال إلى: إنهاء الجوع، والحد من الفقر، وكفالة المساواة في الحصول على الموارد، والتعليم، والصحة والعمل؛ شرعت الحكومة في عدة برامج تزيد الفرص الاقتصادية وتوفر مزايا اجتماعية (المادة ١٣). وتتمتع المرأة بالمساواة في الحصول على تلك المزايا الاجتماعية. والأمثلة تشمل الاستفادة ببرامج الشراء الاستهلاكي للمنزل، ومقدم السيارة، وبرنامج تنمية الأراضي الزراعية. وقد خلق أيضاً قانون إلغاء السلطة

الزوجية مزيدا من الفرص للمرأة حيث يمكنها الآن اتخاذ قرارات مستقلة وإدارة الأعمال التجارية كحقوق شخصي لها. ويحمي القانون أيضا المرأة من قيام الرجل باتخاذ قرارات انفرادية بشأن ممتلكات الأسرة مما كان يؤدي قبل ذلك إلى ترك المرأة تعاني من الحرمان.

وقد خلقت بوتسوانا أيضا مزيدا من الفرص للمرأة للاشتراك في الألعاب الرياضية والترفيه. وتشغل المرأة مناصب صنع القرار في بعض البرامج. وتقدم الحكومة الدعم، عن طريق المجلس الوطني للألعاب الرياضية، لرابطة نساء بوتسوانا في الألعاب الرياضية وغيرها من هيئات الانتساب المنظم.

وفيما يتعلق بالمرأة الريفية (المادة ١٤)، تتمثل إحدى أولويات بوتسوانا في الحد من الفقر من خلال برامج خلق الوظائف. وتقدم الحكومة الدعم المالي والتقني لمبادرات العمل للحساب الخاص. ويندرج هذا في سياق سياسة التنمية الريفية والسياسة المتعلقة بدور المرأة في التنمية. وبعض العناصر الرئيسية لمبادرات التنمية الريفية التي ترفع مستوى نوعية حياة المرأة تشمل زيادة حصول المرأة على الطاقة، والمياه المأمونة والتصحاح، وشبكات النقل والاتصالات، فضلا عن التكنولوجيا. ويجري أيضا معالجة كهرة الريف والإمداد بالمياه.

وفيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالقانون (المادة ١٥)، فإنه كما ذكر آنفا تقوم الحكومة بالفعل باستعراض وتعديل عدد من القوانين التشريعية التي تبين أنها تميز ضد المرأة أو تضرُّ بها.

وقد نظرت بوتسوانا بشكل خاص إلى القضايا ذات الصلة بالزواج والحياة الأسرية (المادة ١٦). وتتعلق أهم التطورات بتمكين المرأة من اتخاذ القرارات الشخصية. ويرد هذا في سياق الحد الأدنى لسن الزواج وشروط الزواج، والحق في الزواج، والحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج. وأدى تعديل قانون الزواج في عام ٢٠٠١ إلى زيادة سن الزواج إلى ٢١ عاما ووضع شروط لزواج الأشخاص دون سن ١٨ عاما. وأعطى قانون إلغاء السلطة الزوجية المرأة سلطات متساوية لتولي الوصاية على الأطفال القُصّر وفي تقرير محل سكنها وسكن أطفالها.

التحديات

واجه تنفيذ الاتفاقية عددا من التحديات التي تناقش في الأقسام ذات الصلة من التقرير. بيد أن التحديات التالية رئيسية:

لم تُستوعب الاتفاقية محليا بالكامل في بوتسوانا. وهذا يعني أنه لا يمكن اعتبار أن الاتفاقية تشكل صكا قانونيا يطبق في محاكم القانون العام الوطنية. وفي حين بادرت بوتسوانا

إلى إدماج بعض أحكام الاتفاقية في القوانين التشريعية القائمة ومن ثم أتاحت الفرصة لتحقيق أثر قانوني، فإن العملية ليست كاملة بما فيه الكفاية لتشمل جميع القضايا التي تناولها الاتفاقية. وهناك أيضا حاجة إلى التعجيل بتحقيق انسجام جميع القوانين والسياسات مع الاتفاقية.

وتعمل بوتسوانا على أساس القانون العام والقانون العرفي. والتعديلات التي تُجرى في القانون العام تمشيا مع الاتفاقية، لا ترتب أثرا على إقامة العدل طبقا للقانون العرفي. ومن الملاحظ أنه في حين ألغيت ممارسات معينة طبقا للقانون العام، فإن تطبيقها مستمر طبقا للقانون العرفي. والموافقة على الأخذ بهذا النظام القانوني المزدوج، أحيانا يتباين حاد في التطبيق، ما زالت تلحق الضرر بالمرأة حتى مع وجود أحكام القانون العام.

وفيما يتعلق ببرامج التنمية، ما زالت المرأة تواجه تحديات ولا سيما في الحصول على الخدمات والموارد مثل التمويل، والأرض والتكنولوجيا. وفي حين يجري العمل ببرامج تمكين اقتصادي واجتماعي بغرض تيسير تكافؤ الفرص، ما زالت هناك جوانب قصور في كفالة العدل بين الجنسين في تنفيذ هذه البرامج بسبب الممارسات والمفاهيم الثقافية الراسخة. وما زالت الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهد لإدماج منظور جنساني في جميع عمليات التنمية على جميع المستويات. وما زالت سياسات التنمية تتطلب دمج المنظور الجنساني وإعداد ميزانيات مستجيبة لاحتياجات الجنسين، وتنمية المهارات المستهدفة، وتوصيل الخدمات. والجهود المبذولة لتقرير معايير لتوفير الخدمات أو الحصول على الموارد ينبغي أن تأخذ في الاعتبار بوجه خاص وضع المرأة الاجتماعي - الاقتصادي، وعلى الأخص في المناطق الريفية.

مقدمة

معلومات أساسية

١ - يناقش هذا القسم سكان بوتسوانا، وأمطاط المستوطنات، والتضاريس والهياكل الإدارية والإطار الدستوري. ويُقصد بذلك توفير معلومات أساسية للقراء غير الملمين ببوتسوانا.

التضاريس

٢ - تقع بوتسوانا في الجنوب الأفريقي وتشارك في الحدود مع ناميبيا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا وزمبابوي. والبلد غير ساحلي وتبلغ مساحته ٧٣٠ ٥٨١ كيلومترا مربعا ويبلغ متوسط الارتفاع فوق سطح البحر ألف متر. ومعظم البلد أرض سهلية مع تموجات معتدلة وطبقات صخرية بارزة أحيانا.

٣ - وفي الشمال الغربي، يصب نهر أو كافانغو داخل البلد من أنغولا ليشكل دلتا أو كافانغو. وتوجد في الشمال الشرقي منطقة واسعة من السهول الملتحمة التي تحدد ملاحات ماكغاديكغادي. وفي الشرق بالقرب من شبكة صرف ليمبوبو، ترتفع الأرض فوق ٢٠٠ ١ متر، وينخفض وادي ليمبوبو تدريجيا من ٩٠٠ متر في الجنوب إلى ٥٠٠ متر عند نقطة تلاقيه بنهر شاشي. وهذه المنطقة الشرقية، التي تمتد على طول خط السكك الحديدية من الشمال إلى الجنوب، تتمتع بمناخ أقل قسوة نوعا ما وتربة أكثر خصبا منها في الأماكن الأخرى في البلد.

٤ - وبقية بوتسوانا مغطاة بطبقات رملية سميكة من صحراء كالاهاري، تمثل أكثر من ثلثي مساحة أرض بوتسوانا. وفي بعض الأماكن قد يصل عمق الغطاء الرمل إلى ١٢٠ مترا. وفي صحراء كالاهاري تكاد لا توجد مياه سطحية بالكامل ومن ثم يتمثل الغطاء النباتي في الشجيرات والأعشاب.

المناخ

٥ - تقع بوتسوانا بالقرب من حزام الضغط العالي شبه الاستوائي في نصف الكرة الجنوبي. ونتيجة لذلك، يتسم البلد بالجفاف أو شبه الجفاف إلى حد كبير. ويتراوح متوسط هطول الأمطار من أكثر من ٦٥٠ مليمتر في أقصى الشمال الشرقي إلى أقل من ٢٥٠ مليمتر في أقصى الجنوب الغربي. وهناك حد أقصى ثانٍ يربو على ٥٥٠ مليمتر يحدث في الجنوب الشرقي حول لوباتسي، وحد أدنى ثانٍ يقل عن ٣٥٠ مليمتر يحدث في المناطق المنخفضة بين نهر شاشي وليمبوبو في أقصى الشرق. ويحدث جميع سقوط الأمطار تقريبا

خلال الصيف من تشرين الأول/أكتوبر إلى نيسان/أبريل. وتتسم الفترة من أيار/مايو إلى أيلول/سبتمبر بالجفاف بوجه عام. ويحدث معظم سقوط الأمطار في شكل رخات وعواصف رعدية محلية وتواتر حدوثها متغير للغاية من حيث الزمان والمكان على حد سواء. ومع أن البلد يشهد أحيانا أمطارا غزيرة، تُفقد المياه بسبب الجريان السطحي السريع والصرف أثناء العواصف الشديدة القصيرة التي تسبب الشق الأكبر من سقوط الأمطار.

٦ - ويشير تحليل للبيانات التاريخية لسقوط الأمطار إلى أن نمط سقوط الأمطار يتسم بطابع متذبذب ولا يوجد دليل على حدوث أي تغير مناخي طويل الأجل. وبدلا من ذلك، تشير البيانات إلى حدوث دورات ضعيفة، ولكن يمكن مع ذلك إدراكها بسهولة، تتراوح مدتها بين ١٦ و ٢٠ عاما. ومن غير المؤكد معرفة كم من الوقت سيدوم هذا النمط في المستقبل إذا أُخذت في الاعتبار التغيرات العالمية في المناخ.

الهياكل الإدارية

٧ - رئيس الجمهورية هو رئيس الفرع التنفيذي للحكومة، في حين أن الأمين الدائم لرئيس الجمهورية هو الرئيس التنفيذي في الخدمة العامة. وفرادى الوزارات التنفيذية يرأسها وزير يعينه رئيس الجمهورية، والأمناء الدائمون مسؤولون عن إدارتها وتنسيقها يوميا.

٨ - وينقسم البلد إلى مقاطعات إدارية وسلطات محلية. والسلطات المحلية تشمل مجالس المدن والمقاطعات، والبلدات والأحياء. وتوجد ١٥ مقاطعة إدارية، و ٩ مجالس مقاطعات، ومجلسا مدن، و ٣ مجالس بلدات ومجلس حي. والحكومة المركزية تمثلها على مستوى المقاطعة (الإداري) إدارة الشؤون الإدارية للمقاطعة، ويرأسها مفوضو المقاطعة ويساعدهم مسؤولو المقاطعة. ومجالس المقاطعات يرأسها أمناء المجالس الذين يساعدهم أمناء مجالس مساعدون مسؤولون عن مجالس المقاطعات الفرعية، في حين يضطلع رؤساء البلديات بإدارة مجالس المدن والبلدات. والتنسيق العام لهذه المؤسسات من اختصاص وزارة الحكم المحلي.

السكان

٩ - زاد عدد سكان بوتسوانا من ٧٩٦ ٣٢٦ ١ نسمة في عام ١٩٩١ إلى ٦٨٣ ٦٨٠ ١ نسمة في عام ٢٠٠١ (المكتب المركزي للإحصاءات، ٢٠٠١). ويقدر معدل النمو السنوي بـ ٤,٢ في المائة في الفترة التي تخللها التعداد وكان آخذا في الانخفاض طوال السنين. وفي حين قد تكون الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد أسهمت في الانخفاض في السنوات الأخيرة، تجدر ملاحظة أنه كان هناك انخفاض خلال العهد السابق لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد تكون عوامل مثل انخفاض معدلات الخصوبة، وزيادة اشتراك المرأة في الأنشطة الاقتصادية، وزيادة معدلات الإلمام بالقراءة

والكتابة، والحصول على خدمات صحية ورعاية أفضل، قد أثرت بصورة عميقة في نمو السكان^(١).

١٠ - يتسم هيكل السكان بصغر السن حيث تقل أعمار ٣٧ في المائة من مجموع السكان عن ١٥ عاماً، في حين تبلغ نسبة عدد السكان البالغين من العمر ٦٥ عاماً فأكثر ٥ في المائة (المكتب المركزي للإحصاءات، ٢٠٠١). وتكوين السكان حسب الجنس يميل نحو الإناث بنسبة تبلغ ٩٤ من الذكور لكل ١٠٠ أنثى (المكتب المركزي للإحصاءات، ٢٠٠١).

الشعب

١١ - يُعرف شعب بوتسوانا بـ "الباتسوانا". ويتكون الباتسوانا من جماعات إثنية مختلفة تشمل الباكغاتالا، والباكوينيا، والبالييت، والبانغواتو، والبارولونغ، والباتاوانا، والباتلوكوا، والبانغواكيتسي، والباساروا، والباهيريرو، والبايروا، والباكالانغا، والباكغالاغادي، والباسويبا، والباتسوابونغ، والبايبي، والهامبوكوشو، والأوفابنديرو والأوفاهيريرو، بالإضافة إلى عدد صغير من شعب من أصول آسيوية وأوروبية وشعب من سلالات مختلطة. وفي حين أن السيتسوانا هي اللغة الوطنية، تمثل الانكليزية لغة العمل الرسمية. وأكثر من سبعين في المائة من السكان يتحدثون السيتسوانا.

١٢ - وعند الاستقلال، كان السكان ريفيين إلى حد كبير وكانت الغالبية العظمى من السكان تقطن الجزء الشرقي من البلد. وكان معظم الأشخاص يتنقلون بين القرى، ومحطات الماشية والأراضي. ومع التوسع السريع في الأنشطة الاقتصادية في منتصف السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، تغير نمط الاستيطان بسرعة. وهناك تركيز متزايد للسكان حول المدن والبلدات الرئيسية مثل غابوروني، وفرانسيستاون، ولوباتسي، وموليبولوي، وسيروي، وبالبيبي، وسيلبي - فيكوي وماون.

اتجاهات معدلات الوفيات والخصوبة

١٣ - تشهد بوتسوانا انخفاضات في مستويات الوفيات والخصوبة على حد سواء منذ ثمانينات القرن الماضي. وهذا التغير الديموغرافي مرتبط بالتغيرات الاجتماعية - الاقتصادية ويشكل حدوته الأساس لقدر كبير من التغير الاجتماعي التالي الذي يمر به البلد. وتشير التقديرات الأخيرة إلى أن معدل الوفيات الأولي قد انخفض من ١٣,٧ في عام ١٩٧١ إلى ١١,٥ في عام ١٩٩١ وإلى ١٢,٤ في عام ٢٠٠١ (المكتب المركزي للإحصاءات،

(١) التقريران الدوريان الخامس عشر والسادس عشر المقدمان للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، ٢٠٠٥.

٢٠٠١). وفي حين هبط معدل وفيات الرضع من ٩٧,١ في عام ١٩٧١ إلى ٤٨,٠ لكل ١٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩١، زاد المعدل إلى ٥٦ لكل ١٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠١. أما احتمال وفاة الطفل البالغ من العمر عاما واحدا قبل بلوغ سن ٥ سنوات فقد انخفض من ٠,٣٥٨ في عام ١٩٨١ إلى ٠,١٦٠ في عام ١٩٩١. وبناء عليه، زاد متوسط العمر المتوقع عند الولادة من ٥٥,٥ في عام ١٩٧١ إلى ٥٦,٥ في عام ١٩٨١ و ٦٥,٣ عاما في عام ١٩٩١. ولسوء الحظ، لم تستمر المكاسب التي تحققت في متوسط العمر المتوقع وذلك في الغالب بسبب الآثار التي رتبها وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأدت إلى الانخفاض ثانيةً إلى ٥٥,٧ عاما في عام ٢٠٠١ (المكتب المركزي للإحصاءات، ٢٠٠١).

الاقتصاد

١٤ - عند الاستقلال في عام ١٩٦٦، كانت بوتسوانا واحدة من أفقر البلدان في أفريقيا، حيث اعتمدت الأغلبية الساحقة من السكان في المقام الأول على زراعة الكفاف للمعيشة. ومثلت منتجات الأبقار الدعامة الأساسية للاقتصاد من ناحية الناتج ودخل الصادرات. وعلى مدى السنين، تعرضت زراعة الأراضي الزراعية وتربية حيوانات المزرعة على حد سواء للخراب من جراء فترات الجفاف الطويلة والشديدة مما أدى إلى خفض إمكانياتها الإنتاجية وبالتالي التأثير على كثير من الناس.

١٥ - ومنذ نيل الاستقلال، سجل البلد تحولا اجتماعيا واقتصاديا ملحوظا باكتشاف المعادن وبخاصة الماس. ومع ذلك، في حين يهيمن قطاع المعادن على الاقتصاد، هناك مؤشرات على التنوع الاقتصادي. وقد هبطت مساهمة قطاع المعادن في الناتج المحلي الإجمالي من ٣٥,٨ في المائة في الفترة ٢٠٠٠/٢٠٠١ إلى ٣٤,٥ في المائة في الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠١ (التقرير الاقتصادي السنوي لعام ٢٠٠٣). وأسهمت قطاعات أخرى مثل الحكومة، والمالية، والأعمال التجارية والتبادل التجاري بصورة هامة في الاقتصاد. وفي حين ما زالت السياحة متخلفة ولا تمثل سوى ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، فإنها تُظهر دلالات على النمو والنمو بدخول مزيد من السكان المحليين هذه الصناعة. وبالأرقام الحقيقية، نما الناتج المحلي الإجمالي بصورة هامة بنسبة ٨,٣ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ مقابل ٣,٤ في المائة أثناء الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ (التقرير الاقتصادي السنوي لعام ٢٠٠٦، وزارة المالية وتخطيط التنمية).

١٦ - وفي حين يتمتع معظم الناس بوضع أيسر اليوم مما كانوا عليه في عام ١٩٦٦، ما زالت توجد مستويات عالية من التفاوت في الدخل مما يشير إلى عدم المساواة في توزيع

الثروة. وفي الفترة ١٩٩٣/١٩٩٤، حصلت نسبة الـ ٤٠ في المائة الأكثر فقرا من السكان على ١٢ في المائة من مجموع الدخل، وحصلت نسبة الـ ٤٠ في المائة المتوسطة على ٢٩ في المائة وحصلت نسبة الـ ٢٠ في المائة الأغنى على ٥٩ في المائة (الدراسة الاستقصائية لدخل ومصروفات الأسرة المعيشية/المكتب المركزي للإحصاءات، ١٩٩٥).

١٧ - وأظهرت عمالة القطاع النظامي معدلات نمو أكبر نوعا ما من نمو السكان البالغ ٢,٤ في المائة. ومن آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى آذار/مارس ٢٠٠٥، نما القطاع بنسبة ٢,٨ في المائة وهو أدنى قليلا من المعدل البالغ ٣,١ في المائة المسجل في السنة السابقة (٢٠٠٣). وبالمثل، كان هناك بعض النمو الواضح في العمالة والعمل للحساب الخاص في القطاع غير النظامي. وما زالت الحكومة أكبر ربّ عمل وتشكل ما يربو على ٥٠ في المائة يليها القطاعان الخاص وغير النظامي على التوالي. ولم تُظهر العمالة في المنظمات شبه الحكومية زيادة هامة.

١٨ - وأظهر المسح المتعدد المؤشرات (٢٠٠٠) أن مجموع فرص العمالة نما بمعدل سنوي بلغ متوسطه ٨ في المائة من ٤٠٠ ٣٤٥ في عام ١٩٩٦ إلى ٤٠٠ ٤٨٣ في عام ٢٠٠٠. ونمت القوى العاملة أيضا بسرعة خلال الجزء الأول من خطة التنمية الوطنية ٨، وزادت من ٤٣٩ ٩٠٠ في عام ١٩٩٦ إلى ٥٧٤ ١٠٠ في عام ٢٠٠٠. وهذا يُترجم إلى زيادة بمعدل ٥,٥ في المائة في السنة.

١٩ - وأشارت التقديرات إلى أن معدل البطالة بلغ ٢١,٥ في المائة، (الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة، ١٩٩٥/١٩٩٦) وهو ما يمثل وجود ٩٥ ٠٠٠ شخص بدون وظائف خلال تلك السنة. ولهذا السبب ظلت البطالة تحديا كبيرا، يؤثر في الأغلب على الشباب.

المؤشرات الاجتماعية

٢٠ - شهدت بوتسوانا تغييرا اجتماعيا واقتصاديا ملحوظا في خلال ما يزيد عن أربعين عاما من الاستقلال (١٩٦٦)، مع الإشارة بوجه خاص إلى زيادة الحصول على المياه، والصحة، والتعليم وزيادة الطرق. ويحصل تسعون في المائة (٩٠ في المائة) من سكان بوتسوانا على مياه الشرب المأمونة وتبلغ نسبة الحصول عليها مائة في المائة (١٠٠ في المائة) في المناطق الحضرية وثمانية وثمانون في المائة (٨٨ في المائة) في المناطق الريفية.

٢١ - وبحلول عام ٢٠٠٤، كانت بوتسوانا قد حققت حصول الجميع على ١٠ سنوات من التعليم الأساسي ونجحت في خفض التفاوت بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس في هذا المستوى. وتمثّل أبرز إنجاز في التعليم في توسيع التعليم الإعدادي خلال الفترة ٨ لخطة التنمية

الوطنية الثامنة (١٩٩٩-٢٠٠٣). وأسهم هذا في تمكين معظم تلاميذ المدارس الابتدائية من ضمان الحصول على مكان في المدارس الإعدادية^(٢).

٢٢ - وواصلت الحكومة تنفيذ استراتيجية الرعاية الصحية الأولية. ويوجد ما يربو على ٨٥ في المائة من السكان في محيط دائرة مرفق صحي نصف قطرها ١٥ كيلومترا. وتوجد الآن ثلاث مستشفيات رئيسية للإحالة تقع في غابوروني، وفرانسيستاون ولوباتسي. وتتناول مستشفى الإحالة في لوباتسي الحالات والاضطرابات النفسية - الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، توجد مستشفى خاصة مجهزة جيدا في غابوروني ساعدت في تخفيض عدد الحالات المعقدة التي يتعين إحالتها خارج البلد لتلقي العناية المتخصصة. بيد أنه في حين تحسّن النظام الصحي ونوعية الرعاية بصورة هامة، فإن تقديم الخدمات يزرع تحت عبء وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويبلغ معدل انتشار الوباء بين السكان الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ شهرا في بوتسوانا ١٧,١ في المائة (الدراسات الاستقصائية الثانية لآثار الإيدز في بوتسوانا، الوكالة الوطنية لتنسيق مكافحة الإيدز، ٢٠٠٤).

الإطار الدستوري

٢٣ - حصلت بوتسوانا على الحكم الذاتي في عام ١٩٦٥، بعد مرور ٨٠ عاما بوصفها محمية بيتشوانا لاند البريطانية وأصبحت مستقلة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦. وأقام الدستور ديمقراطية لا عرقية، تحافظ على الحريات الأساسية للتعبير، والصحافة، وتكوين الجمعيات، والانتقال وتمنح جميع المواطنين حقوقا متساوية.

٢٤ - وينص الدستور على قيام هيئة تشريعية من مجلس واحد، هي الجمعية الوطنية. وينتخب المجتمع المحلي الأعضاء مباشرة من ٥٧ دائرة انتخابية. ويسمّي رئيس الجمهورية أربعة أعضاء إضافيين، يُشار إليهم بأعضاء البرلمان "المنتخبين بصفة خاصة". وتنتخب الجمعية الوطنية رئيس الجمعية ونائبه. ويتولى رئيس الحزب السياسي الذي يتمتع بأغلبية أعضاء البرلمان المنتخبين مباشرة منصب الرئيس ويختار وزراءه/وزيراته من بين أعضاء الجمعية الوطنية.

٢٥ - وتمتد مدة البرلمان خمس سنوات يجب على الرئيس أن يحلّه بعدها ويدعو إلى إجراء انتخابات عامة. ويتمتع الرئيس بسلطات للدعوة إلى إجراء انتخابات عامة قبل مرور السنوات الخمس المنصوص عليها بكثير متى أراد ذلك. وأجرت بوتسوانا انتخابات عامة في الأعوام ١٩٦٥، و ١٩٦٩، و ١٩٧٤، و ١٩٧٩، و ١٩٨٤، و ١٩٨٩، و ١٩٩٤،

(٢) أول ٣ سنوات من التعليم الثانوي والحصول على ١٠ سنوات من التعليم الأساسي.

و ١٩٩٩ و ٢٠٠٤. وفي كل مرة عاد حزب بوتسوانا الديمقراطي للسلطة. ومن المقرر إجراء الانتخابات المقبلة في عام ٢٠٠٩.

٢٦ - وتنافست أربعة أحزاب سياسية في الانتخابات العامة الأخيرة التي جرت في عام ٢٠٠٤. وفاز الحزب الحاكم، حزب بوتسوانا الديمقراطي، بـ ٤٥ مقعدا، في حين فازت الجبهة الوطنية لبوتسوانا وحزب مؤتمر بوتسوانا بـ ١١ مقعدا ومقعد واحد على التوالي. ويبلغ مجموع أعضاء البرلمان ٦١ عضوا.

٢٧ - وبحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بلغ عدد أعضاء مجلس الأعيان (Ntlo ya Dikgosi) ٣٥ عضوا منهم أربع سيدات. ويسدي مجلس الأعيان المشورة إلى البرلمان في المسائل التي تمس الثقافة والتقاليد.

٢٨ - ورئيس الجمهورية هو رئيس الفرع التنفيذي للحكومة ويرأس مجلس الوزراء. وهو القائد العام للقوات المسلحة، ومسؤول أيضا عن تعيين كبار المسؤولين في الحكومة. بمن فيهم رئيس القضاة، والقضاة، والنائب العام، والأمناء الدائمون، والسفراء والمفوضون السامون وغيرهم. ومع أن الرئيس مسؤول عن تعيين القضاة، فإن النظام القضائي مستقل ويستمد سلطاته من الدستور.

٢٩ - وتنتخب المجتمعات المحلية في الدوائر الانتخابية الخاصة بكل منها المستشارين العاملين في مجالس المقاطعات، والمدن والبلدات. ويجوز لوزير الحكم المحلي تسمية مستشارين إضافيين لكل مجلس. والمسؤولون التنفيذيون الأول للمجالس مسؤولون عن تقديم الخدمات العامة مثل التعليم الابتدائي، والصحة، والإمداد بالمياه، والطرق الريفية، والتنمية الريفية ومشاريع الإغاثة من الجفاف على الصعيد المحلي. والإدارة القبليّة يرأسها الزعماء التقليديون الذين يوظفون مجموعة من المسؤوليات التقليدية والإنمائية. بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالمحاكم العرفية ومجالس المجتمعات المحلية (the Kgotla). وهناك اثنا عشر مجلسا قانونيا للأراضي القبليّة مسؤولة عن إدارة الأراضي القبليّة.

العلاقات الدولية

٣٠ - بوتسوانا عضو في عدة منظمات دولية، بما فيها الأمم المتحدة، وحركة عدم الانحياز، والاتحاد الأفريقي، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، ومجموعة دول أفريقيا ومنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، والكمونولث، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي، والاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. ويقع مقر الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في غابوروني، في بوتسوانا. وبالنظر إلى الاعتبارات

الاستراتيجية للقضايا الجنسانية، قررت الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، منذ نشأة الجماعة، أن تقيم أمانة الشؤون الجنسانية في المقر.

التدابير القانونية والسياسية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية

٣١ - فسّرت بوتسوانا الاتفاقية بالطرق الأوثق صلة والأنسب لهيكلها الاجتماعي وثقافتها، ووضعت مجموعة متنوعة من التدابير الإدارية والقانونية والتشريعية لكفالة استيعاب الاتفاقية محليا وتنفيذها بصورة شاملة.

٣٢ - ولاحظت عملية التخطيط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ضرورة توفير استراتيجيات متممة بالفعالية والكفاءة من شأنها التعجيل بتنفيذ الاتفاقية بمعالجة القضايا الحرجة مثل الحد من الفقر، والاستثمار في الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، وتوسيع نطاق خدمات الإرشاد، وتعزيز المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تؤثر جميعا في وضع المرأة^(٣).

الجزء الأول

المادة ١: التمييز

المادة ٢: التدابير المتعلقة بالسياسات

المادة ٣: ضمان حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية

المادة ٤: التدابير الخاصة

المادة ٥: قَوْلبة أدوار الجنسين والتحفيز

المادة ٦: البغاء

٣٣ - يغطي الجزء الأول من التقرير ست مواد من الاتفاقية هي التمييز، والتدابير المتعلقة بالسياسات، و ضمانات حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية، والتدابير الخاصة، وقَوْلبة أدوار الجنسين والتحفيز، والبغاء.

(٣) اشتراك المرأة في القطاعات الاقتصادية في بوتسوانا، تقرير قطري، إدارة شؤون المرأة، وزارة العمل والداخلية، جمهورية بوتسوانا، ١٩٩٩، الصفحة ٢٣.

المادة ١ : التمييز

تعريف التمييز ضد المرأة

٣٤ - يضمن دستور بوتسوانا الحماية لكل شخص مقيم في البلد بصرف النظر عن العرق، واللون، والانتماء السياسي و/أو الوضع الاجتماعي. وهذا يعني أن المرأة والرجل على حد سواء يتمتعان قانوناً بالحقوق والحريات الواردة في شريعة الحقوق، المادة ٣ من الدستور التي تنص على أنه:

”يتمتع كل شخص في بوتسوانا بالحقوق والحريات الأساسية للفرد، أي الحق أياً كان عرقه، أو مكان نشأته، أو آرائه السياسية، أو لونه، أو عقيدته أو جنسه ولكن رهنا باحترام حقوق وحريات الغير والمصلحة العامة...“

٣٥ - وجرى تعديل المادة ١٥ (٣) من الدستور في عام ٢٠٠٤ بإضافة كلمة 'جنس' في تعريف كلمة 'التمييز'. وقبل التعديل، كانت كلمة 'تمييزي' تُعرّف بـ 'منح معاملة مختلفة لأشخاص مختلفين، تُعزى كلية أو أساساً لوصف كل منهم بأوصاف حسب العرق، أو القبيلة، أو مكان النشأة، أو الآراء السياسية، أو اللون أو العقيدة مما يؤدي إلى تعرض الأشخاص الذين يوصفون بأحد تلك الأوصاف لمعوقات أو قيود لا يتعرض لها الأشخاص الذين يوصفون بوصف آخر أو يُمنحون امتيازات أو مزايا لا تُمنح لأشخاص يوصفون بوصف آخر'.

٣٦ - وحتى قبل تعديل الدستور، قضت المحكمة العليا في قضية Unity Dow versus Attorney General, 1992 BLR (119)^(٤) أن حذف كلمة 'جنس' من تعريف كلمة 'تمييزي' لم يكن مقصوداً ولا بغرض استبعاد التمييز القائم على أساس الجنس. وقرر رئيس القضاة أعوداً أنه في المحصلة النهائية يجب أن يخضع العرف لسيادة الدستور قائلاً إن "الضمان الدستوري لا يمكن أن يطله العرف. وبطبيعة الحال، سيحري قدر الإمكان تفسير العرف على نحو يتمشى مع الدستور. ولكن إذا كان هذا مستحيلاً، يجب طرح العرف جانباً وليس الدستور".

٣٧ - وفي رأي مؤيد، سلّم القاضي بيزوس بأن "عادات، وتقاليد وثقافة المجتمع يجب أن توضع في الاعتبار وتولّى الاحترام الواجب"، ولكنها لا يمكن أن تسود عندما تتعارض مع الأحكام الصريحة للدستور. ولاحظ أنه "فيما يتعلق بحماية الحقوق الشخصية والسياسية فإن الصك الأساسي لتحديد القوة المحركة لبوتسوانا هو دستورها".

(٤) مجموعة المعلومات المتعلقة بإلغاء قانون السلطة الزوجية، ٢٠٠٤، إدارة شؤون المرأة، وزارة العمل والداخلية.

٣٨ - وتورد المادة ١٥ (٤) من الدستور استثناءات محددة من بند عدم التمييز. فالقاعدة العامة المتعلقة بحظر سنّ قوانين تمييزية على النحو المعرّف أعلاه لا تنطبق على القوانين التي تنص، في جملة أمور، على الآتي:

- فيما يتعلق بالتبني، أو الزواج، أو الطلاق، أو الدفن، أو أيلولة الممتلكات عند الوفاة أو المسائل الأخرى لقانون الأحوال الشخصية؛
- فيما يتعلق بتطبيق القانون العرفي في حالة أفراد من عرق أو مجتمع محلي معين أو قبيلة معينة بخصوص أي مسألة سواء للاستثناء من أي قانون متعلق بالمسألة التي تنطبق في حالة أشخاص آخرين أم لا؛ أو لمنحهم أي امتيازات أو مزايا متعلقة، بالنظر إلى طبيعتها وإلى الظروف الخاصة، بمؤلاء الأشخاص أو بأشخاص بأي وصف آخر من تلك الأوصاف، يكون لها ما يبررها بصورة معقولة في مجتمع ديمقراطي^(٥).

٣٩ - ولضمان التقيد بالاتفاقية، أذنت حكومة بوتسوانا بإجراء استعراض لجميع القوانين التي تمس وضع المرأة في عام ١٩٩٧.

٤٠ - وأوصت الدراسة بتعديل المادتين ٣ و ١٥ من الدستور لتكونا متمشيتين بصورة لا لبس فيها مع أحكام الاتفاقية. ومنذ ذلك الحين، جرى استعراض القوانين التالية وتعديلها تمثيا مع الاتفاقية.

- قانون الجنسية لعام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٣،
- قانون المناجم والمهاجر لعام ١٩٩٦،
- قانون الإجراءات والأدلة الجنائية لعام ١٩٩٧،
- قانون سجل صكوك الملكية لعام ١٩٩٦،
- قانون العقوبات لعام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٤،
- قانون إجراءات إثبات النسب لعام ١٩٩٩،
- قانون الزواج لعام ٢٠٠١،
- قانون الخدمات العامة لعام ٢٠٠٠،
- قانون العمل لعام ١٩٩٦.

(٥) دستور بوتسوانا، المادة ١٥ (٤).

- ٤١ - وقد أحاطت بوتسوانا علما بأحكام الاتفاقية مما أدى إلى إجراء استعراض شامل لبعض القوانين وإدماج أحكام الاتفاقية حسب الاقتضاء. بيد أن هناك حاجة لاستيعاب الاتفاقية محليا بالكامل لدعم الإطار القانوني من أجل تعزيز ومنح حقوق المرأة.
- ٤٢ - وقد أودعت بوتسوانا صكوك الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

المادة ٢: التدابير المتعلقة بالسياسات

مقدمة

- ٤٣ - أحرزت بوتسوانا تقدما هائلا في معالجة عدم المساواة بين الجنسين. وقد اتخذت الحكومة مبادرات لاستعراض القوانين التي كانت قد رتبته بالتالي آثارا على السياسات والإجراءات الإدارية. ويرد موجز للقوانين التي تأثرت بذلك في الفقرة ٤٠ أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، أدت التغييرات في المبادئ التوجيهية للسياسات إلى زيادة حصول المرأة على الموارد المالية والأرض. وبفضل قانون إلغاء السلطة الزوجية لعام ٢٠٠٤، تتمتع المرأة بمزيد من السيطرة على الممتلكات أكثر منه في أي وقت مضى.

القانون الدستوري

- ٤٤ - تحمي المادة ٣ من الدستور مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وأي شخص يشعر بمعاملته بصورة تفاضلية على أساس الجنس، أو يرى أن حكما معيناً في أي قانون يرتب هذا الأثر، سواء بطلب من الحكومة أو فرد أو أفراد، له أن يلجأ إلى المحاكم كما توضحه قضية Unity Dow البالغة الأهمية والمذكورة أعلاه. والأحكام القانونية المخولة لسلطة إنفاذ القانون والتي تحرم التمييز تفضي إلى النهوض بالمرأة وحمایتها. وعلى خلفية هذا الإعلان القضائي، ما زالت الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهد في القوانين والممارسات العرفية لكفالة تحقيق المساواة في الحقوق ومن ثم معاملة المرأة والرجل.

القانون العام والقانون العرفي

- ٤٥ - تعمل بوتسوانا بموجب نظام قانوني مزدوج مكون من القانون العام القائم على القانون الهولندي الروماني والقانون التشريعي، والقانون العرفي لشعوب بوتسوانا. ويتشكل القانون العرفي بالخبرات الحية التي تكتسبها مختلف الشعوب وينطبق بوجه عام على القضايا المدنية بين أبناء البيئات القبلية المماثلة. وخلافا للقانون العام، فإن القانون العرفي غير مدون ومن ثم يصعب تطبيقه بصورة شاملة.

٤٦ - وطبقا للقانون العرقي، لا تتمتع المرأة بوضع متساو فيما يتعلق بأهليتها القانونية، وحقوقها في الملكية، وحقوقها في الميراث وكذلك حقوقها العرفية وحقوقها في الوصاية على الأطفال. وفي معظم الحالات تُعامل المرأة بوصفها قاصرا، مع إخضاعها لوضع تابع.

٤٧ - وعموجب القانون العرقي، تخضع المرأة لوصاية الذكر، في حين يُعفى الذكر من الوصاية عندما يتزوج. وهذا يوضحه على نحو أفضل اعتراف القانون العرقي بـ "الذكر" واختياره ربًا للأسرة، مانحا إياه سيطرةً على موجودات الأسرة، ووصاية على جميع الأطفال المعالين. ومع أن المبدأ يتغير للسماح للمرأة غير المتزوجة بأن تكون مستقلة، فإن هذه الممارسة متفاوتة في جميع أنحاء البلد. فبعض الممارسات والتقاليد الثقافية تقيّد وصول المرأة واشتراكها، ولا سيما في البيئات التقليدية مثل مجالس المجتمعات المحلية (the Kgotla). وعلاوة على ذلك، توجد بعض الممارسات الاجتماعية - الثقافية التي ما زالت تميز ضد المرأة غير المتزوجة. وعلى سبيل المثال، فإنه لا يُسمح لها بالاشتراك في أي مفاوضات متعلقة بالبحث عن العروس.

٤٨ - ويقضي القانون العرقي بأن الزوج هو ربُّ الأسرة المعيشية ويتمتع بسلطة صنع القرار النهائي فيما يتعلق بشؤون الأسرة. ويتمتع الزوج بالسلطة الزوجية في المسائل الشخصية، مما يعني أن المرأة المتزوجة لا تتمتع بأهلية رفع الدعاوى القانونية أو الرد عليها بدون مساعدة من زوجها. والسلطة الزوجية تعني أيضا أنه عند الزواج، تفقد المرأة الأهلية للحصول على محل إقامة من اختيارها هي. ويصبح مسكن الزوجية هو مسكن الزوج. بيد أن هذه الممارسة آخذة في التغير تدريجيا على النحو الموثق في التقرير المتعلق باستعراض جميع القوانين التي تمس وضع المرأة في بوتسوانا الذي أعدته الحكومة (١٩٩٨).

٤٩ - وقانون إلغاء السلطة الزوجية لعام ٢٠٠٤ ينص على المساواة بين الرجل والمرأة المتزوجين على أساس الملكية المشتركة. ويتمثل أثر قانون إلغاء السلطة الزوجية في رفع القيود التي فرضتها السلطة الزوجية على الأهلية القانونية للزوجة وإلغاء الوضع الذي منحه القانون العام للزوج كـربٍّ للأسرة. بيد أن هذا لا يرتب أثرا على حالات الزواج العرقي والديني. ولذلك هناك حاجة لتحقيق الانسجام بين مختلف الأحكام في القانون العرقي والقانون العام لإنفاذ قانون إلغاء السلطة الزوجية.

الزواج والحالة الزوجية

٥٠ - يجوز لاثنين أن يختارا الزواج طبقا للقانون العرقي أو القانون العام. وتكون ممتلكات الزواج طبقا للقانون العرقي ممتلكات مشتركة. وطبقا للقانون العام، يجوز لاثنين أن يختارا الزواج على أساس الملكية المشتركة أو الملكية غير المشتركة. وفيما يتعلق بالملكية المشتركة

(الممتلكات المشتركة)، تجري بصورة مشتركة حيازة الممتلكات التي يكتسبها أي الزوجين عند الزواج وأثناءه. وقبل ١ أيار/مايو ٢٠٠٥، لم يكن يُسمح للزوجة بالسيطرة على الموجودات، حتى لو كانت مساهمتها في الملكية المشتركة هامة. وطبقا لمفهوم السلطة الزوجية، كان الزوج هو المدير الوحيد للممتلكات وسمح القانون للزوج برهن الممتلكات، أو تأجيرها، أو بيع المنقولات بدون موافقة الزوجة. ولم يكن باستطاعة الزوجة القيام بأي معاملات ملزمة قانونا بدون موافقة زوجها مثل الحصول على الائتمان من أحد المصارف أو مؤسسة مالية أخرى من هذا القبيل لبدء مشروع تجاري خاص بها. وفي الحالات التي كان للزوجة مشروع تجاري خاص بها، كان يجوز لها إدارة المشروع باسمها بموافقة زوجها غير أن المشروع يندرج في إطار الممتلكات المشتركة وتحت إدارة الزوج.

٥١ - بيد أنه طبقا للقانون العام، سمح تعديل قانون سجل صكوك الملكية في عام ١٩٩٦ للمرأة، سواء كانت متزوجة على أساس الملكية المشتركة من عدمه، بأن توقع صكوك الملكية والمستندات الأخرى اللازمة أو التي تسمح بتسجيلها في سجل صكوك الملكية بدون موافقة زوجها.

٥٢ - وقد تغيرت هذه الحالة للمرأة المتزوجة طبقا للقانون العام بفضل قانون إلغاء السلطة الزوجية. والآن تتمتع المرأة بحقوق متساوية في صنع القرار في المسائل التي تمس ممتلكات الأسرة أو عملها التجاري. بيد أن الحالة لم تتغير للمرأة المتزوجة طبقا للقانون العربي. وفي ظل لهذا الوضع، فإن فرص المرأة للتنمية الاقتصادية أو الشخصية محدودة بالنظر إلى أن تلك الفرص متوقفة على الزوج. وكاستراتيجية لإحداث تغيير في السلوك بين الرجال ولا سيما الذين يشغلون مناصب قيادية في المجتمع المحلي، تدعم الحكومة برامج التعليم، والتوعية والدعوة على الصعيدين الوطني والمحلي، بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني.

٥٣ - ويوجه عام، لا تقوم جميع الزيجات تلقائيا على أساس الملكية المشتركة ما لم يعلن الطرفان صراحة خلاف ذلك كتابيا على النحو المنصوص عليه في قانون الزواج. والزيجات غير القائمة على أساس الملكية المشتركة تسمح لكل شخص بالاحتفاظ بممتلكاته مستقلة. وطبقا لهذا الترتيب، تتمتع الزوجة بالأهلية القانونية لإدارة ممتلكاتها. ويُسمح لها أيضا بإدارة عملها التجاري باسمها هي بدون موافقة زوجها. وقد هيأت الحكومة هذه البيئة المساعدة من خلال تعديل القوانين ذات الصلة ووضع سياسات من قبيل السياسة الوطنية بشأن دور المرأة في التنمية (١٩٩٦).

تحرير المرأة

٥٤ - طبقا للقانون العام، عند بلوغ سن ٢١ عاما يصبح كل شخص راشدا مسؤولا عن قراراته وموارده. وعلى العكس من ذلك، فإن معظم التقاليد في بوتسوانا تعتبر المرأة غير المتزوجة، في أي سن كانت، قاصرا تحت وصاية أقاربها الذكور وبخاصة الأب أو الأعمام. وعلى العكس من ذلك، يُمنح الذكور في الظروف المماثلة قدرا أكبر نسبيا من الحرية والاستقلال. بيد أن هذه الممارسة آخذة في التغير بسبب زيادة التعليم والتوعية بحقوق الفرد. وعلاوة على ذلك، تدعو الحاجة إلى بذل مزيد من الجهد لزيادة الحد من انتشار هذه الممارسة في جميع أنحاء البلد. وبدل تعديل عدة قوانين تشريعية على تصميم الحكومة على تحقيق التوازن في علاقات القوة وخلق وضع متساوٍ للرجل والمرأة.

٥٥ - وترد فيما يلي التدابير القانونية التي تعمل بها الحكومة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق توازن بين الجنسين.

(أ) قانون الجنسية لعام ١٩٩٥

٥٦ - عدلت الحكومة قانون الجنسية في عام ١٩٩٥ للسماح للمرأة الباتسوانية المتزوجة بزواج من أصل أجنبي بنقل الجنسية لأولادها. وقام التعديل على أساس قضية يونيتي داو ضد النائب العام، حيث اعتُبر فيها القانون مُميّزا ضد المرأة لعدم السماح لها بنقل الجنسية لأطفالها الذين كانوا يعتبرون أجناب. ورأت السيدة داو أن الأثر التمييزي للمادتين المذكورتين (٤ و ٥ أعلاه) مخالف للمادة ٣ (أ) من دستور جمهورية بوتسوانا. وعلاوة على ذلك، لم تنص المادة ١٣ من قانون الجنسية المذكور إلا على حكم خاص للتطبيق على تجنس المرأة المتزوجة بمواطن بوتسواني ولا يوجد حكم خاص من هذا القبيل للتطبيق على الزوج الأجنبي المتزوج بمواطنة بوتسوانية. بيد أن تعديل قانون الجنسية لعام ١٩٩٥ لم يشمل الأطفال المولودين قبل عام ١٩٨٢. وجرى تعديل قانون الجنسية كذلك في عام ٢٠٠٣ لتحقيق الأغراض التالية:

- المواطن البوتسواني الذي اكتسب جنسية بلدٍ آخر نتيجة الزواج، يعود إلى وضعه الأصلي كمواطن بوتسواني لدى تخليه عن تلك الجنسية وطلب استعادة جنسية بوتسوانا؛

- متى كان قانون بلد زوجة المواطن يقضي بضرورة تسجيل الزوجة الأجنبية لمواطنه كمواطنة لذلك البلد، أو كان قانون ذلك البلد يمنح الجنسية تلقائيا للزوجة الأجنبية لمواطنه، لا يتوقف مواطن بوتسوانا عن أن يكون مواطنا لبوتسوانا إذا لم يكتسب، بفعل طوعي ورسمي، جنسية بلد زوجته/زوجته بصرف النظر عن شرط التسجيل؛ أو إذا استمر/استمرت في العيش في بوتسوانا بعد عقد الزواج.

(ب) قانون المناجم والمحاجر لعام ١٩٩٦

٥٧ - عدلت الحكومة القانون في عام ١٩٩٦ بإلغاء القيود المفروضة على المرأة للعمل تحت الأرض في المناجم، وبذلك هيأت تكافؤ الفرص للمرأة والرجل للعمل في قطاع استخراج المعادن.

(ج) قانون الإجراءات والأدلة الجنائية لعام ١٩٩٧

٥٨ - عدلت الحكومة القانون للنص على عقد جلسات استماع إلزامية غير علنية في الجرائم الجنسية مثل الاغتصاب. وقد وفر هذا للمرأة الخصوصية المطلوبة وأتاح الفرصة للحد من التمييز والوصم عقب حدوث الاغتصاب.

(د) قانون سجل صكوك الملكية لعام ١٩٩٦

٥٩ - عدّل القانون في عام ١٩٩٦ من أجل:

- السماح للمرأة، سواء كانت متزوجة على أساس الملكية المشتركة من عدمه، بتوقيع صكوك الملكية والمستندات الأخرى اللازمة أو التي تسمح بتسجيلها في سجل صكوك الملكية بدون موافقة زوجها.
- السماح بنقل ملكية العقارات أو التنازل عنها للمرأة المتزوجة على أساس الملكية المشتركة والسماح للمرأة بتكوين ممتلكاتها المستقلة، وبذلك تُستبعد حالة توريثها بوصية أو هبتها من الملكية المشتركة والسلطة الزوجية.
- ضمان أنه إذا كانت هناك عقارات غير مستبعدة من الملكية المشتركة وتكون مسجلة باسم زوج متزوج على أساس الملكية المشتركة، لا يجوز لأي من الزوجين، بصرف النظر عن تاريخ تسجيل العقار، أن يتعامل وحده في هذا العقار ما لم يكن قد حصل على موافقة كتابية، من الزوج الآخر أو أذن له بأمر من المحكمة بالتعامل فيه.

(هـ) قانون العقوبات لعام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٤

٦٠ - عدل قانون العقوبات في عام ١٩٩٨ لجعل جريمة الاغتصاب مراعية للإعتبارات الجنسانية ورفض الإفراج عن الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجريمة بكفالة. وأدخل التعديل عقوبة السجن ١٠ سنوات كحد أدنى وإخضاع الأشخاص المدانين بالاغتصاب لاختبار إلزامي لفيروس نقص المناعة البشرية. وإذا كان الاغتصاب مصحوبا بعنف، أو كان مرتكب الاغتصاب غير واع بإصابته بفيروس نقص المناعة البشرية أُدخلت عقوبة السجن

لمدة ١٥ عاما كحد أدنى مع الشغل. وإذا كان المدان على دراية بإصابته بفيروس نقص المناعة البشرية، تحدد الحد الأدنى للعقوبة بالسجن لمدة ٢٠ عاما مع الشغل.

٦١ - وعُدِّل كذلك قانون العقوبات في عام ٢٠٠٤ للنص على أنه بصرف النظر عن أي حكم في أي قانون ينص على توقيع مدة سجن بحد أدنى منصوص عليه في القانون على الشخص المدان في جريمة، للمحكمة أن توقع عقوبة أخفّ ومناسبة، متى كانت هناك ظروف مخفّفة استثنائية من شأنها أن تجعل توقيع الحد الأدنى لمدة السجن المنصوص عليها قانونا غير مناسب تماما.

٦٢ - وقد خلق تنفيذ الأحكام القانونية المذكورة أعلاه تحديات جديدة كما هو مبين في قرار المحكمة في قضية إسماعيل ديتنوا ضد الدولة، حيث قررت المحكمة العليا أن رفض الإفراج بكفالة عن الشخص المتهم بالاعتصاب غير دستوري. فمن المفروض أن الشخص بريء حتى تثبت إدانته ولذلك ينبغي عدم رفض الإفراج بكفالة لكون الشخص متهما إذا تبين للمحكمة أن هذا الشخص غير مذنب في الادعاءات المتعلقة بالاعتصاب.

٦٣ - وسيكون لسنّ قانون العنف العائلي آثار بعيدة في إقامة العدل وفي تحقيق أهداف الاتفاقية.

(و) قانون إجراءات إثبات النسب لعام ١٩٩٨

٦٤ - عدلت الحكومة قانون إجراءات إثبات النسب في عام ١٩٩٨ حيث جعل بإمكان أي شخص غير الأم أن يرفع دعوى قانونية بموجب القانون لنفقة وإعالة الطفل. كما أنه جعل بالإمكان رفع دعوى قانونية ضد الأم ومدّ المهلة الزمنية التي يمكن في غضون رفع الدعوى بعد ولادة الطفل. وتمثّل إنجازان هامان للتعديل في زيادة عدد ومراتب المحاكم التي يمكن رفع الدعوى أمامها، وفصل مسائل الأبوة عن تلك المتعلقة بالإعالة. وبالإضافة إلى ذلك، زاد التعديل مقدار المبلغ الشهري الذي ينبغي أن يدفعه الوالد لإعالة الطفل. وعلى أساس دخل الوالد، للمحاكم أن تأخذ في الاعتبار قدرته على دفع الحد الأدنى المقرر. وبرغم هذا الحكم، ما زالت هناك حاجة هامة لمواصلة خلق الوعي والتثقيف بشأن كيفية حصول المستفيدين المقصودين على هذه الخدمات.

(ز) قانون الخدمات العامة لعام ٢٠٠٠

٦٥ - تعدّل قانون الخدمات العامة في عام ٢٠٠٠ للاعتراف بالمضايقات الجنسية بوصفها سوء سلوك في مكان العمل ونص على جزاءات مناسبة. وكان لهذا أثره أيضا على القطاع الخاص والمنظمات شبه الحكومية الأخرى (على سبيل المثال، جامعة بوتسوانا وهيئة بوتسوانا

للتدريب) لوضع السياسات التي تعترف بالمضايقات الجنسية بوصفها سوء سلوك. وتمثل التحدي في تنفيذ هذا الحكم في وضع العبء على المدعية لكي تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المضايقة الجنسية قد حدثت فعلاً. وقد ثبتت صعوبة ذلك لأنه في معظم الحالات يُرتكب الجرم عادة سرا. وتتضاعف الصعوبة بسبب عدم وجود تعريف للمضايقة الجنسية مقبول عموماً ولوجود تناقضات بين القانون العام والممارسات العرفية فيما يتعلق بما قد يشكل مضايقة جنسية.

(ح) قانون الزواج لعام ٢٠٠١

٦٦ - عُُدل قانون الزواج في عام ٢٠٠١ ليُجعل من غير القانوني لأي شخص دون سن ١٨ عاماً أن يتزوج. ونص التعديل كذلك على أنه لا يجوز لأي قاصر دون سن ٢١ عاماً أن يتزوج بدون موافقة الوالدين أو الوصي الشرعي. ونص التعديل على تسجيل حالات الزواج العرفي، والإسلامي والهندوسي والزيجات الدينية الأخرى. وقبل التعديل، كان بالاستطاعة تزويج الفتاة عند سن ١٤ عاماً، مما يفرض عليها قسراً مسؤوليات الأمومة والزوجية ويُحرّمها من فرص مواصلة التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، حُرمت المرأة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والامتيازات التي تصحب الزواج المسجّل.

(ط) قانون إلغاء السلطة الزوجية لعام ٢٠٠٤

٦٧ - جرى سن القانون في عام ٢٠٠٤ وأُلغى بالتالي مبدأ السلطة الزوجية المنصوص عليه في القانون العام الذي حدد وضع الزوج على أنه ربُّ الأسرة الذي يتمتع بسلطات على زوجته. بما في ذلك التمثيل القانوني وإدارة ممتلكات الزوجة. وحلّت محل ذلك سلطات متساوية للزوجين المتزوجين على أساس الملكية المشتركة للتصرف في الموجودات التي في حيازتهما في ملكية مشتركة.

٦٨ - وجعل القانونُ الزوجين غير المتزوجين على أساس الملكية المشتركة مسؤولين معاً عن ضرورات الأسرة المعيشية بالنص على الاشتراك في اكتساب الممتلكات الأخرى. وألغى القانون أيضاً مبدأ وحدة سكن الزوجية المنصوص عليه في القانون العام وسمح للمرأة المتزوجة بالحصول على مسكن من اختيارها واستعاض عن مسكن إعالة الأطفال القصر بـ "مكان يكون الاتصال بالطفل فيه أقرب ما يكون". وألغى القانون أيضاً وضع الزوج المنصوص عليه في القانون العام بوصفه الوصي الوحيد على الأطفال القصر واستعاض عنه بالوصاية المشتركة لكلا الوالدين.

٦٩ - وتطلّب القانون استعراض القوانين التشريعية الأخرى وتحقيق الإنسجام بينها لمواءمتها مع أحكامه. وفي هذا الصدد، سنّت الحكومة القانون المتعلق بالقوانين التشريعية

(التعديلات المتنوعة)، لعام ٢٠٠٨ للإسراع بتلك العملية. وترد فيما يلي بعض القوانين التي تأثرت بذلك:

- قانون ممتلكات الأشخاص المتزوجين (جرت مواعته مع قانون إلغاء السلطة الزوجية لعام ٢٠٠٨)
- قانون الزواج لعام ٢٠٠١
- قانون إدارة التركات (جرت مواعته مع قانون إلغاء السلطة الزوجية لعام ٢٠٠٨)
- قانون قضايا الزوجية (جرت مواعته مع قانون إلغاء السلطة الزوجية لعام ٢٠٠٨)
- قانون الشركات (جرت مواعته مع قانون إلغاء السلطة الزوجية لعام ٢٠٠٨)
- قانون سجل صكوك الملكية لعام ١٩٩٦
- قانون حماية الزوجات والأطفال المهجورين (جرت مواعته مع قانون إلغاء السلطة الزوجية لعام ٢٠٠٨)
- قانون الأطفال (١٩٨١).

٧٠ - ولا ينطبق قانون إلغاء السلطة الزوجية على حالات الزواج العرفي والديني. والمناقشات جارية بشأن كيفية معالجة التفاوتات ومد نطاق تطبيق القانون على هذه الزيجات.

المادة ٣: ضمان حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية

الآلية الوطنية لدعم دمج المنظور الجنساني

٧١ - أبدت بوتسوانا التزاما سياسيا قويا بإنشاء إطار عمل وآلية وطنيين هامين لتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧٢ - وفي عام ١٩٨١، أنشئت وحدة في وزارة العمل والداخلية لتسهيل تعزيز تكافؤ الفرص للمرأة والرجل ولتنسيق التداخلات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في بوتسوانا. وفي عام ١٩٩١، جرى رفع مستوى الوحدة إلى شعبة وفي عام ١٩٩٦ إلى إدارة كاملة الصلاحيات. وقدمت الحكومة الموارد البشرية والمالية على حد سواء وأقامت هياكل أساسية على نطاق الدولة لضمان كفاءة عمليات الإدارة. وتقدم الإدارة حاليا خدمات لا مركزية لمراكز بعيدة مثل فرانسيسنتاون، وغانزي، وماون، وتسابونغ كانبي، وكاساني، وسيلبي - فيكوي، وسيروي. وزاد المخصص المالي للإدارة بصورة مطردة من

٦ ملايين بولا في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤، إلى ٧ ٨٠٩ ٩٠٠ بولا في الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وإلى ٨ ٠٦٣ ١٩٠,٠٠ بولا^(٦) في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مما يعكس التزام الحكومة بتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز.

٧٣ - وأُنيطت بالإدارة كذلك مسؤولية تسهيل إدماج المرأة في عمليات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية على الصعيد الوطني عن طريق تعزيز السياسات والبرامج المراعية للفوارق بين الجنسين. ومن الناحية العملية، تساعد الإدارة القطاعات الأخرى في:

- صياغة وتفسير السياسات الجنسانية والإنمائية أو مكوناتها ووضع معايير أداء.
- تقديم المساعدة التقنية في تطوير السياسات والإجراءات واستراتيجيات التخطيط القطاعية المراعية للفوارق بين الجنسين.
- رصد وتقييم جميع مشاريع التنمية التي تضطلع بها منظمات شريكة.
- تعزيز نشر المعلومات بصورة فعالة فيما يتعلق بنوع الجنس والتنمية في شكل رُزم معدة على النحو المناسب لجعلها وثيقة الصلة بالموضوع، ونافعة وسهلة الاستعمال.
- تنسيق وتسهيل بناء القدرات بالتدريب في مجال نوع الجنس والتنمية.
- تنسيق وإجراء البحوث ذات الصلة بنوع الجنس والتنمية لمعالجة التفاوتات بين الجنسين في التنمية الوطنية.

السياسة المتعلقة بدور المرأة في التنمية

٧٤ - في عام ١٩٩٦، نشرت الحكومة السياسة المتعلقة بدور المرأة في التنمية. وتقدم السياسة إطاراً عملياً متعدد القطاعات لمعالجة القضايا المتعلقة بدور المرأة في التنمية. وينصبُّ تركيزها الرئيسي على:

- القضاء على جميع الممارسات الاقتصادية والاجتماعية - الثقافية السلبية والقوانين غير المناسبة التي تقف عائقاً أمام تحقيق المساواة والبيئة غير التمييزية.
- تحسين صحة المرأة. ومن المتوقع أن يتحقق هذا بتحسين الصحة الإنجابية والحصول على الخدمات بالقدر الكافي.
- تعزيز التعليم المراعي للفوارق بين الجنسين وتنمية المهارات.

(٦) سعر الصرف الحالي هو دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة = ٦,٣ بولا (شباط/فبراير ٢٠٠٧).

- تعزيز الوعي الجنساني وإدماج المنظور الجنساني في عملية تخطيط التنمية لكفالة معالجة قضايا المرأة على نحو كافٍ.

٧٥ - ويتمثل أكبر تحدٍّ في تنفيذ السياسة الوطنية وبخاصة إدماج منظور جنساني في تخطيط التنمية وعمليات صنع القرار. وما زالت القضايا الجنسانية تعتبر من مسؤولية إدارة شؤون المرأة. وتسير المناقشات قدما بشأن مشروع السياسة الجنسانية الوطنية، وهي الخطوة الإنمائية التالية التي تعقب السياسة الوطنية المتعلقة بدور المرأة في التنمية لعام ١٩٩٦.

مجلس بوتسوانا الوطني المعني بالمرأة

٧٦ - لتعزيز القدرة المؤسسية من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بنوع الجنس. بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أنشأت الحكومة مجلس بوتسوانا الوطني المعني بالمرأة في عام ١٩٩٩. ويمثل المجلس أعلى هيئة استشارية للسياسات فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الصلة بنوع الجنس والتنمية. ويتمثل أحد الأدوار الرئيسية للمجلس في إسداء المشورة للوزير المسؤول عن قضايا المرأة ونوع الجنس في مسائل السياسات ذات الصلة بكيفية إدماج القطاعات الأخرى للقضايا الجنسانية في أنشطتها الإنمائية.

٧٧ - ويعمل المجلس من خلال ست لجان فرعية تقنية تقدم المشورة والمساعدة في تنفيذ الإطار الوطني للبرنامج الجنساني. وتعالج اللجان الفرعية المجالات الحرجة الستة التالية محل الاهتمام.

- المرأة والفقير، بما في ذلك التمكين الاقتصادي
- المرأة في المشاركة في السلطة وصنع القرار
- تثقيف المرأة وتدريبها
- المرأة والصحة
- الطفلة
- العنف ضد المرأة، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة.

الأشخاص المسؤولون عن مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية

٧٩ - كجزء من إدماج المنظور الجنساني في القطاعات الإنمائية الأخرى، جرى تعيين أشخاص مسؤولين عن مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية. وتمثلت مسؤوليتهم في كفالة أن تكون السياسات وبرامج التنمية والتدريب التي تباشرها وزارات أو قطاعات كل منهم مراعية للفوارق بين الجنسين. بيد أن الافتقار إلى المهارات والخبرات الكافية وبخاصة في

إدماج المنظور الجنساني ما زال يشكل عقبة رئيسية أمام الأشخاص المسؤولين عن مراكز التنسيق. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر المسؤوليات الجنسانية بمثابة إضافة إلى الواجبات العادية للموظفين، ومن ثم لا تُعطى عادة الأولوية العليا التي تستحقها. ويتضاعف التحدي بالافتقار إلى الوعي الكافي والدعم المؤسسي.

دراسة جميع القوانين التي تمس وضع المرأة

٨٠ - في عام ١٩٩٧، أذنت الحكومة بإجراء دراسة للقوانين التي تمس وضع المرأة في بوتسوانا. وكان هدف الدراسة توفير الأساس لاستعراض القوانين والسياسات لكفالة امتثال بوتسوانا للاتفاقية والمعايير الواردة فيها. وعُقدت عدة حلقات عمل بعد تقديم التقرير في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ لنشر النتائج على أصحاب المصلحة الأوسع نطاقاً. وأفاد التقرير باستعراض عدة قوانين تشريعية على النحو الذي نوقش في الجزء الأول، المادة ٢ أعلاه.

الدراسة المتعلقة بالآثار الاجتماعية - الاقتصادية للعنف ضد المرأة

٨١ - في عام ١٩٩٩، أذنت الحكومة بإجراء دراسة بشأن الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للعنف ضد المرأة في بوتسوانا. ودعّمت الدراسة بالوثائق آثار العنف على المرأة وتراوحت هذه الآثار من سوء الصحة البدنية والعاطفية، والافتقار إلى الاعتزاز بالنفس، وانخفاض الثقة بالنفس، والخوف المزمن، وانخفاض الإنتاجية في العمل، وإساءة استعمال المواد الكحولية والمخدرات، ووفيات الأم والطفل، والإعاقة، إلى انعدام الحيلة والميل إلى الانتحار. وأسهمت نتائج الدراسة في المناقشات الجارية بشأن "مشروع قانون العنف العائلي" المقترح.

المشروع النموذجي لدمج المنظور الجنساني

٨٢ - قامت إدارة شؤون المرأة بتجربة دمج المنظور الجنساني في الوزارات الأربع التالية في الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣: المالية وتخطيط التنمية؛ والعمل والداخلية؛ والحكم المحلي؛ والتجارة والصناعة. وكجزء من العملية، وضعت سياسات وخطط عمل جنسانية لكل وزارة. وتعمل الإدارة بالتعاون مع الوزارات في رصد تنفيذ خطط العمل. وفي الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، جرى كذلك مد نطاق دمج المنظور الجنساني إلى وزارتي الزراعة والتعليم. وبلغت الخطط مرحلة متقدمة لمد عملية دمج المنظور الجنساني إلى وزارات الخارجية، والصحة، والبيئة، والاتصالات، والعلم والتكنولوجيا، والأراضي والإسكان.

٨٣ - وبالإضافة إلى الوزارات، بدأت جهود الدعوة إلى دمج المنظور الجنساني تؤتي ثمارها. وقد بدأت وكالات حكومية مختلفة دمج المنظور الجنساني على النحو المبين في سياسة التنمية الريفية، وسياسة الطاقة، وسياسة الأراضي، وسياسة الألعاب الرياضية والترفيه، والسياسة المتعلقة بالتعليم والتدريب المهنيين.

٨٤ - وجرت محاولات لتجربة مشروع "تحليل الميزانية الملبية لاحتياجات الجنسين" في وزارة العمل والداخلية ووزارة الحكم المحلي في الفترة ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٣. بيد أن المشروع انتهى عندما شهدت الوكالة الرائدة، التحالف النسائي غير الحكومي، مشاكل في التنمية التنظيمية وأنهت العمليات في نهاية المطاف.

"وثيقة دعم البرامج" المشتركة بين الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٨٥ - وضعت وثيقة دعم البرامج في عام ١٩٩٧ كمبادرة مشتركة بين حكومة بوتسوانا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وركزت الوثيقة على تنمية القدرة المؤسسية للوزارات التنفيذية والإدارات الرئيسية بما في ذلك إدارة شؤون المرأة في وزارة العمل والداخلية. وكان هناك عنصر رئيسي لتنمية القدرة المؤسسية لإدارة شؤون المرأة متعلق بوضع السياسات، ودمج المنظور الجنساني وتقديم الدعم التقني لمنظمات المجتمع المدني والقطاعات الأخرى. وقد مكّنت القدرة المعززة الإدارة من تدريب الأشخاص المسؤولين عن مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية، ومعالجة قضايا المرأة في السياسة والعنف القائم على نوع الجنس. وانتهى تنفيذ وثيقة دعم البرامج في عام ٢٠٠٣ ومنذ ذلك الحين حلّت محلّه وثيقة جديدة لدعم البرامج ضمت نوع الجنس وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

مشاركة واشتراك منظمات المجتمع المدني

٨٦ - في عام ٢٠٠٣، جرى استعراض وثيقة دعم البرامج المذكورة أعلاه واستنادا إلى النتائج جرى تمديدها إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وعادت المساعدة المقدمة بالفائدة على عدة منظمات غير حكومية، ومنظمات قائمة على المعتقد، ومنظمات قائمة على المجتمع المحلي وجماعات نسائية جرى تعريفها بأنها شركاء منفذة للإطار الوطني للبرنامج الجنساني. وبعض هذه المنظمات الرئيسية يشمل التحالف النسائي للمنظمات غير الحكومية، ومنظمة المرأة ضد الاغتصاب، ومنظمة إيمانغ باسادي ومشروع المأوى النسائي. وقد أسهم اشتراكها ومشاركتها في تحقيق إنجازات هامة في تنفيذ الإطار الوطني للبرنامج الجنساني (١٩٩٧)، ومنهاج العمل الأفريقي (١٩٩٤) فضلا عن منهاج عمل بيجين (١٩٩٥).

٨٧ - وتواصل إدارة شؤون المرأة بناء وتعزيز القدرة المؤسسية لقطاعات أخرى عن طريق التدريب على المهارات، وتقديم المساعدة التقنية في تطوير البرامج وتقديم المساعدة المالية. وتمر الإدارة بمرحلة تسهيل توحيد برامج التدريب لضمان تحقيق الجودة عن طريق وضع وحدات معيارية. ويتمثل بعض المستفيدين في:

- الأشخاص المسؤولين عن مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية في القطاعات المختلفة.

- أعضاء مجلس بوتسوانا الوطني المعني بالمرأة.
- كبار المسؤولين الحكوميين. بمن فيهم الأمناء الدائمون.
- الزعماء السياسيون. بمن فيهم أعضاء البرلمان، والحكومات المحلية، والسلطات المحلية
- مجلس الأعيان (Ntlo ya Dikgosi)
- منظمات المجتمع المدني
- شركاء التنمية
- مجتمعات محلية مختارة
- أعضاء نقابات العمال المختلفة
- القطاع الخاص
- المنظمات شبه الحكومية.

٨٨ - وعلى مدى السنين، اتخذ نشر المعلومات وإذكاء الوعي بالقضايا الجنسانية شكل حملات سنوية، وحفلات واحتفالات تذكارية بأحداث هامة مثل اليوم الدولي للمرأة والأيام الستة عشر للأنشطة المناهضة للعنف ضد المرأة والطفل. وواصلت حكومة بوتسوانا دعم هذه المبادرات وغيرها من المبادرات التي تعزز أهداف الاتفاقية بتوفير الموارد المالية والبشرية والتقنية للأحداث في المناطق الحضرية والريفية.

مجلس الأعيان (Ntlo ya Dikgosi)

٨٩ - توجد أربع سيدات أعضاء في Ntlo ya Dikgosi (مجلس الأعيان) الذي يعتبر بوجه عام منطقة ذكور. وفي حين أن الوظيفة الرئيسية للمجلس هي إسداء المشورة للبرلمان والحكومة في مسائل الثقافة والعادات التقليدية، فإنه يتمتع أيضا بالحق في مناقشة المسائل الأخرى التي تدرج في ولاية الفرع التنفيذي أو الفرع التشريعي، وهو ما يعتبره أمرا مرغوبا فيه، مع الإحاطة علما بمصالح القبائل والمنظمات القبلية. والقضايا والتوصيات الرئيسية لتلك المناقشات تُعرض على رئيس الجمهورية أو الجمعية الوطنية.

إطار العمل الوطني للبرنامج الجنساني وخطة العمل

٩٠ - وضع إطار العمل الوطني للبرنامج الجنساني وخطة العمل في عام ١٩٩٨. ويوفر الاثنان الرؤية الطويلة الأجل للتنمية الجنسانية في بوتسوانا وهما متوائمتان مع رؤية عام ٢٠١٦، والسياسة المتعلقة بدور المرأة في التنمية. وقد تضمنت هاتان الوثيقتان توصيات

مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥). ويتناول إطار العمل ست قضايا بالغة الأهمية اعتمدها بوتسوانا من بين القضايا الاثنتي عشرة في منهاج عمل بيجين (١٩٩٥)، وهي:

- المرأة والفقير، بما في ذلك التمكين الاقتصادي
- المرأة في المشاركة في السلطة وصنع القرار
- تعليم المرأة وتدريبها
- المرأة والصحة
- الطفلة
- العنف ضد المرأة، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة.

٩١ - وفي حين يولي أصحاب المصلحة اهتماما بالقضايا البالغة الأهمية المذكورة أعلاه، فإنهم يدركون ويقرّون بأن الأولويات تتغير باستمرار بحدوث تطورات وتدخلات جديدة. والقضايا الناشئة تشمل البيئة ودور وسائط الإعلام في تقدم قضايا المرأة. وتناقش هذه القضايا بمزيد من التفصيل في الجزء الثاني والجزء الثالث.

٩٢ - وأورد إطار العمل الوطني للبرنامج الجنساني كذلك استراتيجيات محددة لتنفيذ المجالات الحرجة الستة محل الاهتمام. وتشمل الاستراتيجيات موردا نشطا للتعبة، ووضع السياسات والبرامج المناسبة، والتنسيق الفعال للتدخلات، وتنمية القدرة من خلال التدريب، والبحث والتقييم، ووضع نظم فعالة للمعلومات والإدارة والسعي للتأثير على المسؤولين والدعوة.

٩٣ - وفي عام ١٩٩٩، وضعت استراتيجية شاملة للدعوة والتعبئة الاجتماعية للبرنامج الوطني الجنساني. وتدعو الاستراتيجية إلى بناء توافق في الآراء، وتعبئة الموارد، والالتزام السياسي المستمر بالبرنامج الوطني الجنساني. وصدرت أيضا نسخة مبسّطة من البرنامج الوطني الجنساني بقصد استخدامها كأداة دعوة للتوعية لبناء توافق آراء شعبي بشأن القضايا الجنسانية حول القضايا الحرجة الست.

المادة ٤ : التدابير الخاصة

التمكين الاجتماعي - الاقتصادي للمرأة

٩٤ - يرمي نهج الحكومة لتحقيق المساواة بين الجنسين إلى بناء إطار عمل لتعزيز مساواة المرأة بالرجل. وقد أوجز إطار العمل الوطني للبرنامج الجنساني استراتيجيات محددة لمعالجة المجالات الحرجة الستة التي نوقشت في المادة ٣ أعلاه وفي مواضع أخرى في التقرير. والتمكين الاجتماعي - الاقتصادي للمرأة وبخاصة الحد من الفقر عن طريق خلق الوظائف يمثل عاملاً بالغ الأهمية للتدابير الخاصة التي ينبغي تطبيقها.

٩٥ - وأدى تعديل قانون سجل صكوك الملكية في عام ١٩٩٨ وإقرار قانون إلغاء السلطة الزوجية في عام ٢٠٠٤ إلى خلق فرص اجتماعية واقتصادية جديدة للمرأة. فالمرأة المتزوجة على أساس الملكية المشتركة يمكنها الآن أن تسجل العقارات باسمها كما أنه جرى تمكينها من إدارة الأنشطة التجارية كحق شخصي لها.

٩٦ - ومن ناحية التمكين الاقتصادي، استعرضت الحكومة وحسّنت الفرص المتاحة للمرأة والرجل للحصول على الموارد الإنتاجية ولا سيما التمويل. وبعد إنهاء برنامج المساعدة المالية في عام ١٩٩٧، وبرنامج المشاريع الصغيرة، والمتوسطة والصغيرة جداً في عام ٢٠٠١، أنشأت الحكومة وكالة تنمية قدرة المواطنين على تنظيم المشاريع، وتواصل الوكالة تقديم التمويل لمشاريع التنمية بما في ذلك تلك التي تمتلكها وتديرها المرأة. وفي مجال الزراعة، وضع برنامج تنمية الأراضي الزراعية. وهذه أمثلة على برامج العمل التصحيحي الإيجابي التي قصِد بها أن تفيد المرأة على قدم المساواة.

برنامج تنمية الأراضي الزراعية

٩٧ - تمثل الهدف الرئيسي لبرنامج تنمية الأراضي الزراعية في معالجة مشكلة حصول صغار المزارعين على حيوانات الجر بتقديم إعانات مثل المدخلات وحيوانات الجر. وفي البداية أخفق البرنامج في الوصول إلى المرأة ويرجع ذلك في المقام الأول إلى شرط مساهمة المستفيد. وفي عام ١٩٩١، أعيد تصميم البرنامج وجرى تخفيض مساهمة المرأة من ١٥ في المائة إلى ١٠ في المائة. وأدى هذا إلى زيادة عدد النساء المشتركات في البرنامج.

سياسة المساعدة المالية والمشاريع الصغيرة، والمتوسطة، والصغيرة جداً

٩٨ - كان يقصد بسياسة المساعدة المالية تنشيط نمو العمالة المنتجة المستدامة. واتسم البرنامج بتقديم المنح للمشاريع التجارية المستوفية للشروط والتي عززت ودعمت الاشتراك النشط لمنظمي المشاريع الباتسوانيين في المشاريع المدرة للدخل. وقدمت الحكومة ٧٥ في المائة

من التمويل لبرامج جديدة لتنمية الأصول الإنتاجية، وتغطية تكاليف العمل والتدريب لمدة خمس سنوات. وبالإضافة إلى مساعدة منظمي المشاؤون الباتسوانيين، قدم برنامج المساعدة المالية إعفاءً بنسبة ١٥ في المائة لمنظمات المشاريع بالنسبة لنظرائهن الذكور لتشجيع زيادة اشتراك المرأة. ومع أن البرنامج كان فعالاً في معالجة أهدافه المنشودة، ظلت مسألة دفع مقدم نسبه ١٠ في المائة تشكل عائقاً أمام الفقراء، ولا سيما المرأة الريفية. وقد أُهني البرنامج في عام ١٩٩٧.

٩٩ - وجرت الاستعاضة عن برنامج المساعدة المالية وبرنامج المشاريع الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جداً بوكالة تنمية قدرة المواطنين على تنظيم المشاريع. بيد أن الوكالة لم تأخذ في الاعتبار الوضع الاقتصادي العام غير المتكافئ للمرأة والرجل، مما أبطل المكاسب التي حصلت عليها المرأة من برامج التمكين الاقتصادي السابقة.

السلطة وصنع القرار

١٠٠ - ما زالت المرأة غير ممثلة بالقدر الكافي في مؤسسات صنع القرار مثل البرلمان، ومجلس الوزراء، والسلطات المحلية، والخدمة العامة وفي معظم المجالس الوطنية. بيد أنه أُحرز تقدم مطرد في هذه المؤسسات باستثناء البرلمان. وبعد انتخابات عام ٢٠٠٤، كان هناك سبع سيدات في البرلمان، منهن ست سيدات في مجلس الوزراء وواحدة تعمل بوصفها نائبة رئيس الجمعية الوطنية. وبحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كانت هناك ١١٦ سيدة من بين ما مجموعه ٥٩١ مستشاراً. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٦، زاد عدد الأمينات الدائمات إلى ٦ (من بين ٩٩) مع ١٣ نائبة أمين دائم (من بين ٩٩). وفي حين تبين هذه الأعداد التزام الحكومة بكفالة تحقيق المساواة بين الجنسين واشتراك المرأة في صنع القرار، لم تبلغ بوتسوانا الرقم الدولي المستهدف البالغ ٥٠ في المائة من النساء في مناصب صنع القرار.

١٠١ - وتقود إدارة شؤون المرأة الحملات الوطنية وتتعاون مع المجتمع المدني في التثقيف السياسي وإذكاء وعي صانعي السياسات وبخاصة أعضاء البرلمان. ويُقصد بهذه التدخلات تعبئة الجمهور، وصانعي السياسات والقرارات وتعزيز تمثيل المرأة بصورة لها مغزاه في محافل ومؤسسات صنع القرار.

المادة ٥: قَوْلبة أدوار الجنسين والتحيز

العادات والممارسات التقليدية

١٠٢ - في بوتسوانا، تؤدي العادات والتقاليد دوراً هاماً في تشكيل المجتمع. وتشكل العادات والممارسات التقليدية أسس النظام القانوني العرفي، وتنشر المعايير الاجتماعية التي ترتب، بناء

على ذلك، أثرا على الهيكل الاجتماعي للمجتمع. ويرتب هذا آثارا على حقوق الإنسان للمرأة من ناحية لأنها تتعلق بالتنميط الجنساني والفرقة بين الأدوار، من بين أمور أخرى. وفي حين يصدق هذا السيناريو على معظم المجتمعات، فإن الممارسات التقليدية تتغير أيضا مع ترسيخ التنمية لأقدامها. وهناك أيضا تنوع في الممارسات ولا سيما بين المناطق الحضرية والريفية. ويرجع هذا في جانب منه إلى التوسع الحضري وتحسن الاتصالات.

التنميط الجنساني والآمال المرجوة

التنشئة الاجتماعية المبكرة

١٠٣- في كثير من البيوت في بوتسوانا ولا سيما في المناطق الريفية، تزداد عدم مساواة الطفلة بالمقارنة بالولد في تخصيص المسؤوليات والآمال المرجوة بدءا من سن الطفولة. وعلى سبيل المثال، يُسند إلى الأولاد مهام ذات صلة بموجودات الأسرة (الحراث، ورعاية الماشية، وتولي مسؤولية البئر، وتعلم كيفية إدارة الأعمال التجارية للأسرة في المناطق الحضرية) في حين من المحتمل أن تُسند إلى البنات الواجبات المنزلية (الطهي، والغسل، وجلب الحطب أو المياه). ويجري تعليم الأولاد من سن الطفولة المبكرة تولي أدوار القيادة من آبائهم في حين يجري تعليم البنات ليصبحن "زوجات صالحات" يتسمن بالطاعة، وتوفير الرعاية ويكنن ربات بيوت. وكثيرا ما تكون المواقف الثقافية السبب الأساسي للقوالب السلبية المتعلقة بالمرأة. وفي بوتسوانا، هناك مثل شعبي يقول "ga di nke di etelevelwa ke manamagadi"، لا يمكن للبقرات أن تقود القطيع وهو ما يعني، في جوهره، أن المرأة لا يمكن أن تقود. بيد أن من الأهمية ملاحظة أن هذه الممارسات التقليدية، والأعراف والمعتقدات تتغير بمرور الوقت. وتواصل الحكومة دعم التعليم العام، وخلق الوعي والبرامج الاجتماعية التي يُقصد بها إزالة ممارسات التنشئة الاجتماعية التي تضرُّ بالمرأة وبخاصة الطفلة.

اللغة كمصدر للقوالب وتعزيز التحيز

١٠٤- في بعض الأحيان، عزز استخدام اللغة أدوار كل من الجنسين حيث يُنسب إمتلاك أشياء معينة إلى الرجل أو المرأة. وعلى سبيل المثال، كثيرا ما يشار إلى بيت الأسرة باسم أم الشخص (على سبيل المثال بيت ماما تيبوغو Mma Tebogo's home) في حين يشار إلى قطيعها أو الموجودات الأخرى باسم والد الشخص (على سبيل المثال قطيع ررا تيبوغو Rra Tebogo's cattle).

١٠٥- وثمة مثال آخر هو الاعتراف بالحالة الزوجية أو المكانة باستخدام عبارات التحية. فعند تحية رجل متزوج، كثيرا ما يُسأل عن حال أطفاله - وهذا يشمل أيضا زوجته. وحال

الزوجة غير متميز عن حال الأطفال. وإذا سئلت الزوجة عن حال أطفالها فإن هذا لا يشمل زوجها. ولا يعتبر هذا سلبيا أو تمييزيا ضد المرأة عن قصد، ولكنه يدل على تمييز في الوضع بين الرجل والمرأة.

١٠٦- وفي معظم الثقافات المحلية، *mosadi oa tsewa* (تؤخذ المرأة) عندما تتزوج. ومن الناحية الأخرى *monna oa tsaya* (يأخذ الرجل) عندما يتزوج. وهذان تعبيران يعززان وضع التبعية المنسوب للمرأة وبالتالي يدعم التمييز الجنساني فضلا عن عدم المساواة في علاقات القوة بين الزوجين.

١٠٧- وباستثناء الاستخدام العام للغة، ما زالت تسمية الأطفال تتمشي مع نوع الجنس وتستمر في تعزيز أدوار كل من الجنسين والأنماط الجنسانية. وكثيرا ما تصف أسماء سيتسوانا الأدوار الوظيفية والصفات القائمة على نوع الجنس على حد سواء. وعلى سبيل المثال، تشمل أسماء الذكور: *Modisa* (راعي القطيع)؛ و *Motsumi* (القنص)؛ و *Mojaboswa* (الوريث الذكر) وفي بعض الثقافات لا يمكن تسمية البنت *Mojaboswa* لأنها، طبقا للتقاليد، لا يحق لها أن ترث بعض ممتلكات *kgosi* (الرئيس). وأسماء الإناث تشمل *Segametsi* (جالبة المياه)؛ و *Mmamotse* (ربة البيت)؛ و *Sethunya* (الوردة)، و *Bontle* (الجمال).

الرجل بوصفه رب الأسرة المعيشية

١٠٨- بوجه عام، تمنح المجتمعات في بوتسوانا الذكر السلطة لرئاسة الأسرة، والسيطرة على ممتلكات الأسرة والوصاية على جميع الأطفال القُصَّر بصرف النظر عن أهليته بالنسبة للمسؤوليات المنوط بها. وهذا العرف يمنح الرجل قدرا كبيرا من السيطرة الاقتصادية على ممتلكات الأسرة سواء أسهم بصورة متناسبة في الموارد المرتبطة بها من عدمه. وطبقا للتقاليد، مع أن الرجل يسيطر على ممتلكات الأسرة، فإنه يتشاور مع زوجته (وأحيانا أولاده) قبل التصرف من ممتلكات الأسرة. بيد أنه مع التحديث ونُظم القيم المتغيرة، يميل الرجل إلى التصرف من ممتلكات الأسرة حسبما يراه مناسبا بدون موافقة زوجته. وتغيرت الحالة باعتماد قانون إلغاء السلطة الزوجية لعام ٢٠٠٤. ومن الأهمية زيادة تحسين أحكام هذا القانون لكفالة تطبيقها على جميع الزوجات، بما في ذلك الزوجات التقليدية والدينية.

١٠٩- وقبل عام ٢٠٠٤، كانت هيمنة الذكر تفترض أن المرأة لا تمتلك القدرة على إدارة الشؤون الاقتصادية بكفاءة. وتمثلت نتيجة السلطة الأبوية في أن كثيرا من النساء يقين عاجزات ماليا في حالة فسخ الزواج. وعلاوة على ذلك، تُرك معظم النساء جاهلات بقيمة ممتلكات الأسرة ومكانها. وكثيرا ما كُنَّ يتعرضن للغش في تقسيم ممتلكات الزوجية مثل

الماشية، التي تمثل معيارا حيويا للوضع الاقتصادي للأسرة. وقد تغيرت الحالة منذ ذلك الحين باعتماد قانون إلغاء السلطة الزوجية في عام ٢٠٠٤.

١١٠- وبفضل التغييرات في القانون، وزيادة مستويات التعليم والعمالة بين النساء، والتوسع الحضري، لم يعد الرجل ربّ الأسرة المعيشية تلقائيا. وانخفض الاعتماد الاقتصادي للمرأة على الرجل بصورة هامة بسبب تمكنها من العمل خارج البيت. وبسبب تزايد عدد النساء العاملات خارج البيت، هناك اتجاه متزايد نحو استئجار عمال منازل من النساء في المقام الأول. وبالمثل، يصبح تزايد مشاركة الرجل في تربية الأطفال ومن قبيل ذلك وظائف الرعاية، والطهي، وأخذ الطفل إلى المستشفى أو المدرسة. وإعادة وضع هذا الإطار المفاهيمي لأدوار كل من الجنسين تتطلب التكيف من الرجل والمرأة على حد سواء.

المنظورات الثقافية المتعلقة بعادة المهر (Bogadi)

١١١- تتبع طريقة التنشئة الاجتماعية للمرأة من التوقعات والمعتقدات المجتمعية المتعلقة بالمرأة وصفاتها الفطرية بصورة خيالية، بما في ذلك كونها وديعة ومطبعة. والمواقف المتعلقة بالناحية الجنسية مستمدة من هذه الافتراضات والمعتقدات. وهناك طرق مفترضة أو متوقعة ينبغي أن يقوم عليها سلوك المرأة. وفي بعض الأسر، فإن دفع البوغادي، أي المهر، يفسر على أنه تمثيل رمزي لنقل امرأة من وصاية والدها إلى وصاية زوجها، ومن ثم يتطلب خضوع المرأة لزوجها.

١١٢- وفي حين بدأ البوغادي بوصفه عملا رمزيا، فإنه اكتسب وضعاً إلزاميا في كثير من أنحاء بوتسوانا. وقد يرتب الوضع الإلزامي المتعلق بالبوغادي نتائج سلبية على المرأة والرجل على حد سواء. فإذا كان الرجل غير قادر على دفع البوغادي فإن هذا قد يمنع أو يؤخر حدوث الزواج (وبناء عليه يعوق حق المرأة والرجل على حد سواء في الزواج وتكوين أسرة). وقد يجرهما أيضا من بعض أنشطة المجتمع المحلي الاجتماعية إذا اختارا العيش معا بدون زواج أو تزوجا بدون البوغادي. وعلى سبيل المثال، إذا لم يُدفع البوغادي، يعتبر الزوجان "غير متكافئين" اجتماعيا مع الأزواج الذين دفع البوغادي المتعلق بهم. ويفسر عدد صغير نسبيا من الأشخاص إعطاء البوغادي على أنه "دفع" مقابل العروس. وهذا الفهم يخول الرجل حقوقا للسيطرة المطلقة على المرأة. بيد أن هذه الصورة الذهنية لا يؤخذ بها عموما في الوقت الراهن بسبب الجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة لتثقيف الشعب فيما يتعلق بالممارسات الثقافية والعرفية السلبية.

تعزير أدوار كل من الجنسين من خلال أعراف الزواج

١١٣- في بعض الثقافات، يقوم المسنون بإسداء المشورة للزوجين الجديدين قبل مراسم الزواج مباشرة فيما يتعلق بالتزامات ومسؤوليات الزواج والأسرة. وهذا يعزز التنشئة الاجتماعية وأدوار كل من الجنسين التي تطورت طوال مرحلة الطفولة. ويؤخذ الرجل والمرأة على انفراد. وتسدي نساء متزوجات أخريات المشورة للمرأة ومن بين النصائح التي تحصل عليها "monna ke ngwana o a tlhokomelwa" (الرجل طفل، ويجب تغذيته ورعايته) و "monna ga a botswe kwa a letseng" (ينبغي عدم سؤال الرجل أين قضى ليلته، إذا لم يكن قد قضى الليلة بالبيت) و "monna ke selepe o a adimanwa" (الرجل فأس يمكن إقراضه واقتراضه). وقد تغيّر استخدام هذه النصائح بمرور الوقت. ولما كان بعض هذه التعبيرات ربما نشأ من بيئات متعددة الزوجات، تجدر الإشارة إلى أنه مع الانتشار الواسع النطاق لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، من بين التحديات المجتمعية الحالية الأخرى، لم يعد يجري إسداء بعض هذه النصائح.

١١٤- ويسدي رجال متزوجون المشورة للرجل. ومن بين النصائح التي تُقدّم "mosadi ke galase, o tshwarwa sentle" (المرأة هشة كالزجاج ويجب معاملتها بعناية) و "ke mokgabo wa monna" (المرأة زينة الرجل).

الآراء المختلفة المتعلقة بالسلوك الجنسي

١١٥- هناك توقعات مختلفة للمرأة والرجل فيما يتعلق بضلوع كل منهما في علاقات خارج كنف الزوجية. وبعض الرجال الذين لهم علاقات جنسية خارج كنف الزوجية لا يتوقعون أن تسألهم زوجاتهم أو تواجههم. وهذا النوع من الممارسة غير مأمون بالنظر إلى ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل بالاتصال الجنسي. بيد أنه إذا كانت المرأة تُعتبر أنها تسعى إلى الإشباع الجنسي خارج الزواج، فإنها توسم بالانحلال وانعدام الطهارة. وفيما يتعلق بالرجل، فإن هذا النوع من السلوك الذي ينطوي على تعدد الشريكات فإنه لا يعتبر منطويًا على وصمة عار. وانطلق بعض سلوك الرجال من البيئة المتسمة بتعدد الزوجات. وما زالت بعض الطوائف الدينية تقرّ أو تسمح بتعدد الزوجات برغم حظره بموجب القانون العام. وهذا مثال آخر كذلك يبرر الحاجة إلى توفير المعلومات وتقديم خدمات الدعم لتسهيل قيام المرأة والرجل بصنع القرارات عن بيّنة، بصرف النظر عما إذا كان قد تزوج بموجب القانون العام، أو القانون العرفي أو القانون الديني.

١١٦- وهناك حالات يستخدم فيها الأزواج القوة ضد زوجاتهم إذا امتنعن عنهم أو طلبن استخدام الرفال. واستخدام القوة يقوم على معتقد ثقافي بأن للرجل حقوقاً زوجية والمرأة ملزمة بتوفيرها. وكثيراً ما يؤدي هذا إلى حدوث اغتصاب في إطار الزواج، الذي نادراً ما يُبلغ عنه. وفضلاً عن ذلك، بسبب الافتقار إلى النص على الاغتصاب في إطار الزواج في قانون العقوبات في بوتسوانا، من الصعب توجيه اتهامات بارتكاب هذه الجريمة. وهناك مشاورات أولية مستمرة تجريها منظمات المجتمع المدني واللجنة البرلمانية للقانون فيما يتعلق بوضع حكم عاجل في قانون العقوبات بشأن الاغتصاب في إطار الزواج.

١١٧- والجهود الأخرى المبذولة لمعالجة قضية الاغتصاب في إطار الزواج تشمل المناقشات التي تجري حالياً بشأن مشروع قانون مقترح يدعو إلى وضع تشريع بشأن العنف العائلي من شأنه أن يعالج أيضاً جريمة الاغتصاب في إطار الزواج. والمناقشات المتعلقة بمشروع القانون جارية بين الطرفين.

دور الدين

١١٨- في حين أن بعض القطاعات الدينية تدعم الأنماط التمييزية القائمة على نوع الجنس، اتخذ البعض الآخر خطوات لكسر الحواجز وإتاحة الفرص للمرأة. والمثال الكلاسيكي على ذلك هو الحالة التي قامت فيها الكنيسة الإصلاحية الهولندية بترسيم نساء الكهنوت. وفي عام ٢٠٠٣، تقاعد قسيس مسنّ في موتشودي وجرّت تسمية امرأة لتحل محله. وتمشيا مع الممارسة التقليدية المتمثلة في أن يكون الكهنوت ميدان متعلق بالرجال، اعترض جزء من الرعية على الترسيم وعرضوا المسألة على المحكمة. وفي حكمه الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٦، حكم القاضي موديري ليتسيديدي بأن قيام الكنيسة الإصلاحية الهولندية في موتشودي بتعيين كاهنة لا يخالف أمر الكنيسة، ومن ثم تأييد التعيين.

دور وسائط الإعلام في إدامة الأنماط القائمة على نوع الجنس

١١٩- يجري الإبلاغ عن حوادث قتل النساء/القتل العائلي والانتحار بتفصيل حي، الأمر الذي يسهم على ما يبدو في تشجيع هذه الممارسة بدفع الجناة المحتملين إلى أن يتفوق كل منهم على الآخر. بيد أنه لوحظ أن وسائط الإعلام أصبحت تراعي الاعتبارات الجنسانية بصورة متزايدة في تغطيتها وإبلاغها عن تلك الحوادث.

١٢٠- وفي صناعة الإعلان والتسويق، أدى الافتقار إلى المعايير الأدبية والأخلاقية في الأعمال التجارية إلى استخدام المرأة كأداة لحملة الإعلان والتسويق، و/أو في مسابقات ملكات الجمال، التي تدمج معايير الجمال المعتمدة على العُري. وهذه الاتجاهات تصوّر النساء على أنهن سلع، وتعزز الأنماط وترتب أثراً مباشراً على ما يدور بخلد البنات والبنين بشأنهن.

وبفضل الدعم المالي والتقني المقدم من الحكومة وشركاء التنمية الآخرين، يجري إذكاء وعي مديري وسائط الإعلام بشأن الحاجة إلى القيام بالإبلاغ والإعلان على نحو مراعى للفوارق بين الجنسين. ومن المتوقع أن تقترح وسائط الإعلام مدونة قواعد سلوك للاسترشاد والاستشارة بما في عملها، عندما يتعلق بالمرأة.

قضايا الصحة الإنجابية

١٢١- هناك معايير ثقافية تؤثر على حقوق المرأة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية. وفي معظم الحالات يتخذ الرجل القرارات المتعلقة بمتى، وكيف وأين يمارس الجنس. ولا يُتوقع من المرأة في علاقة زوجية أن تطلب استخدام الرفال. وهذه الممارسات تضرُّ بالمرأة فيما يتعلق بصحتها.

١٢٢- وفي حالة الأمومة، بعد الولادة، تقضي التقاليد بأن تمكث المرأة في البيت (*botsetse*) لفترة من الزمن، قد تتراوح ما بين ١٤ و ٩٠ يوما. وقد أُضيفت الصفة الرسمية على هذا الآن بالسماح للمرأة بالحصول على إجازة أمومة. وليست هناك إجازة والدية رسمية للأب. وفي حين يمكن أن يحصل الرجل على إجازة اعتيادية بعد ولادة الطفل، من المرجح أن يؤدي عدم وجود ترتيبات ثابتة للحصول على إجازة الوالدية إلى تعزيز الأنماط التي تضع على المرأة مسؤولية أعلى عن رعاية الأطفال.

١٢٣- بيد أنه بالنظر إلى حملات التثقيف والتوعية، انتهجت بعض منظمات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني سياسات تسمح للأزواج بالحصول على إجازة والدية لفترات أقصر.

المادة ٦: البغاء

الاتجار بالمرأة

١٢٤- الاتجار بالبشر في بوتسوانا محظور عموما. والمادتان ١٤٤ و ١٤٥ من قانون العقوبات (Cap 08:01) تتناولان اختطاف الإناث لأغراض لا أخلاقية واختطاف البنات دون سن ١٦ عاما على التوالي. وتشير المعلومات السماعية إلى أنه يجري استخدام بوتسوانا كطريق للنقل العابر إلى البلدان المجاورة ومنها. وفي عام ٢٠٠٣، أفادت المنظمة الدولية للهجرة أن بوتسوانا تمثل بلد مصدر وبلد نقل عابر على حد سواء للاتجار بالبشر في جنوب أفريقيا. وخلافا لتقرير المنظمة الدولية للهجرة، لم يُبلغ رسميا عن أي حالة للاتجار بالنساء محليا. بيد أن الحكومة واعية بالمشكلة الممكنة والشرطة ساهرة على رصد الحالات المشتبه فيها. وهناك نص في قانون العقوبات للمحاكمة على ارتكاب جرائم متعلقة بالاتجار بالمرأة.

البغاء

١٢٥- هناك تحديات في التعامل مع البغاء في بوتسوانا لأنه لم يُعرّف قانونا. بيد أن المجتمع عرّف البغاء بأنه مبادلة الجنس مقابل كسب نقدي أو مادي. ويُعتبر البغاء بوجه عام ميدانا متعلقا بالإناث، مع أنه لا يمكن تصور ممارسة النساء للبغاء بدون مشاركة الرجال. ونظرا للافتقار إلى تعريف قانوني، ولأحكام تنظيم قانوني. بموجب قانون العقوبات، فإن مسائل استغلال البغايا وإساءة معاملتهن لا يمكن تناولها في محاكم القانون العام. بل إنه يصبح من الأصعب عندما يُمارس البغاء بأشكال أكثر مكررا وغير تقليدية.

١٢٦- ومع ذلك، تدرك الحكومة هذه التحديات وتواصل دعم برامج التثقيف والتوعية عن طريق منظمات المجتمع المدني التي تشجع وتدعم النساء اللاتي يعملن في تجارة الجنس لإيجاد وسائل بديلة لسبل العيش والمهن. وبالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين تقدم الحكومة الدعم لمنظمات المجتمع المدني مثل مشروع شباب نكايكلا (Nkaikela) في تلوكونغ (Tlokwen)، وإيتسوتسينغ بانانا (Itsotseng Banana) في بالابيسي (Palapye) ورابطة (Matshelo) متشيلو لتنمية المجتمع المحلي في فرانسيسيتاون لتنفيذ الأنشطة القائمة على المبادرة المذكورة أعلاه.

١٢٧- وتُعالج حالات إساءة معاملة واستغلال المشتغللات بتجارة الجنس طبقا لقوانين تشريعية أخرى مثل تلك المتعلقة بالعنف والإيذاء البدني، والاعتصاب، والإدعاء الكاذب، والسرقة.

الجزء الثاني

المادة ٧: الحياة السياسية والعامّة

المادة ٨: التمثيل

المادة ٩: الجنسية

المادة ٧: الحياة السياسية والعامّة

الحياة السياسية والعامّة

١٢٨- يسمح النظام السياسي بتكافؤ الفرص للمرأة للاشتراك في الأحداث العامة ذات الطابع السياسي، والاجتماعي والاقتصادي. والفرص موجودة في الثقافة الديمقراطية والعمليات القائمة على المشاركة المعترف بها في مجتمع بوتسوانا. وفي حين لا توجد قيود قانونية على ترشّح المرأة لشغل أي منصب عام منتخب، فإن الواقع هو أن هناك عوامل كثيرة ذات

صلة بنوع الجنس تحُدُّ من تقدم المرأة في الحياة السياسية وجميع جوانب الحياة وبخاصة في تقاسم السلطة وصنع القرار. والمشاركة السياسية للمرأة تتشكل إلى حد كبير بعملية التنشئة الاجتماعية ووعي الجمهور.

١٢٩- ومن الناحية الاجتماعية، تميل المرأة إلى تحمل مستوى أعلى من المسؤوليات من ناحية رعاية الأطفال والمسنين، وأن تكون مقدّمة للرعاية الأولية ولا سيما في سياق فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وبناء عليه، فإنها لا تتمكن من الانخراط بالكامل في العمليات السياسية، بما في ذلك القيام بحملات وتطوير حياتها السياسية بقدر كافٍ. ويتضاعف هذا التحدي بسبب الافتقار للموارد للاشتراك بصورة متزايدة تُثنى بالفعل كثيرا من النساء عن المشاركة والاشتراك في الحياة السياسية بصورة نشطة - وتتعارض مع المبدأ الثقافي القائل بأن تكون المرأة مطيعة وأن تبقى في البيت وتبتعد عن السياسة، التي تعتبر حكرا على الرجل.

تمثيل المرأة في البرلمان

١٣٠- لا توجد في بوتسوانا قيود مفروضة على المرأة التي تنافس من أجل شغل منصب سياسي منتخَب في البرلمان أو في السلطات المحلية. وتشير الأدلة التاريخية إلى أن المرأة شغلت مناصب سياسية منتخَبة منذ استقلال البلد. والنظام الانتخابي البرلماني قائم على الدوائر الانتخابية في حين أن السلطات المحلية قائمة على الأحياء. وبحلول عام ٢٠٠٤، كانت هناك ٥٧ دائرة انتخابية، شغلت المرأة سبعا منها. وتُجرى الانتخابات البرلمانية كل خمس سنوات وكل مواطن يبلغ من العمر ١٨ عاما وما فوقها مؤهل للاقتراع.

١٣١- ويتمتع رئيس الجمهورية بالحق الخالص في تسمية أربعة أعضاء في البرلمان "منتخبين بصفة خاصة". وفي الانتخابات العامة الأخيرة، عيّن رئيس الجمهورية ثلاث سيدات من بين الأعضاء الأربعة المنتخبين بصفة خاصة في مناصب وزارية. والبرلمان مسؤول عن انتخاب رئيس ونائب رئيس الجمعية الوطنية. ويصبح رئيس الحزب السياسي الفائز بأكبر عدد من الأصوات الانتخابية رئيس الدولة. وشغل المرأة لمراتب أدنى في صنع القرار السياسي يحدّ من إمكانية صعودها إلى أعلى المناصب السياسية مثل رئاسة الجمهورية.

١٣٢- ويبين الجدول ١ أدناه تمثيل المرأة في البرلمان ومجلس الوزراء على التوالي. وقد زاد عدد النساء في البرلمان من ٤ في عام ١٩٩٤ إلى ٨ في عام ١٩٩٩ وانخفض بعد ذلك إلى ٧ في عام ٢٠٠٤. وزاد عدد الوزيرات من ٣ في عام ١٩٩٤ إلى ٤ في عام ١٩٩٩ و ٥ في عام ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٤، شكّلت المرأة نسبة ٢٥ في المائة من مجموع أعضاء مجلس الوزراء.

وهذه اللجان تمثل مدارس بناء الثقة، وتكوين القيادات وبناء عزة النفس لمعظم المستشارات. ويبين الجدول ٣ توزيع المستشارين حسب الجنس.

الجدول ٣: التمثيل في الحكم المحلي

التمثيل	المجموع	ذكور	إناث	النسبة المئوية للإناث
المستشارون	٥٩١	٤٧٥	١١٦	١٩,٦

المصدر: الجمعية الوطنية - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

١٣٥ - مجلس الزعماء التقليديين (Ntlo ya Dikgosi)

يمثل مجلس الزعماء التقليديين (Ntlo ya Dikgosi) الهيئة الاستشارية للبرلمان في مسائل القانون العرفي. وبحلول عام ٢٠٠٤ بلغ عدد أعضاء المجلس ٣٥ عضواً منهم أربع سيدات. ويهيمن الذكور على رئاسة المجلس (Bogosi) ويتمتعون بنفوذ أكبر فيما يتعلق بمن يُنتخب في نهاية الأمر لمجلس الزعماء التقليديين. ويشير الجدول ٤ أدناه إلى أنه بحلول شباط/فبراير ٢٠٠٥، شكّلت السيدات نسبة ١١ في المائة من عدد الأعضاء.

الجدول ٤: تمثيل المرأة في Ntlo ya Dikgosi

التمثيل	المجموع	ذكور	إناث	النسبة المئوية للإناث
Ntlo ya Dikgosi	٣٥	٣١	٤	١١,٤٢

المصدر: الجمعية الوطنية - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (شباط/فبراير ٢٠٠٧)

المرأة في قطاع الخدمات العامة

١٣٦ - الحكومة هي أكبر ربّ عمل في بوتسوانا. ومهمة التوظيف في الخدمة العامة من مسؤولية مديرية إدارة الخدمة العامة التي كانت ترأسها سيدة إلى وقت قريب. وتستخدم الحكومة ما مجموعه ٥٤ ٠٣٦ موظفاً (مشروع حوسبة نظام إدارة شؤون الأفراد، حزيران/يونيه ٢٠٠٦). ومن بين هذه الأرقام مثّلت الإناث ٢٩,٠ في المائة مقابل ٧١,٠ في المائة من الذكور. والإحصاءات الواردة في الجدول ٥ أدناه تبين أن نسبة ٣٤,٣ في المائة فقط من السيدات كن يشغلن مناصب ذات مسؤولية على مستوى الأمناء الدائمين ووكلاء الأمناء. وفي حين كان ذلك يمثل زيادة هامشية بالمقارنة بعام ٢٠٠٤، فإنها تعتبر تقدماً هاماً.

الجدول ٥: المرأة في مناصب صنع القرار

النسبة المئوية للتمثيل	رجال	النسبة المئوية للتمثيل	نساء	المنصب
٩٠,٥	١٩	٩,٥	٢	أمين دائم
٧٤	٣٧	٢٦	١٣	وكيل أمين دائم

المصدر: مشروع حوسبة إدارة شؤون الأفراد، مديرية إدارة الخدمة العامة - حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٣٧- وتشغل سيدات أخريات مناصب إدارية عليا في القطاع العام مثل محافظ مصرف بوتسوانا، والنائب العام، ورئيس النيابة العامة من بين مناصب أخرى. وفي معظم الأحيان، صنعت هؤلاء السيدات التاريخ بأن أصبحن أول إناث يشغلن تلك المناصب منذ نيل الاستقلال.

١٣٨- ويشير تقييم عام للقطاع العام إلى أن المرأة تشكل أغلبية العاملين في عدة مؤسسات عامة. وقد تُنسب هذا إلى جهود الحكومة في دمج المنظور الجنساني في الخدمة العامة. ويورد الجدول ٦ أدناه إحصاءات تدعم هذه الحجة.

الجدول ٦: المرأة في الخدمة العامة

النسبة المئوية للإناث	المؤسسة
٧٣,٥	مكتب أمين المظالم
٦٦,٨	وزارة الصحة
٦٥,٧	المحكمة الصناعية
٦٥,٤	وزارة المالية وتخطيط التنمية
٦٤,٣	إقامة العدل
٦٢,٥	النائب العام
٦٠,٤	المراقب العام للحسابات
٥٩,٢	وزارة الحكم المحلي
٥٨,٩	البرلمان
٥٧,٩	وزارة التجارة والصناعة
٥٦,٢	وزارة الخارجية والتعاون الدولي
٥٠,٧	وزارة الأراضي والإسكان
٤٩,٩	وزارة التعليم
٤٧,٢	وزارة الاتصالات والعلم والتكنولوجيا
٤٥,٩	وزارة العمل والداخلية

المؤسسة	النسبة المئوية للإناث
مكتب رئيس الدولة	٤١,٩
اللجنة الانتخابية المستقلة	٤١,٣
وزارة البيئة، والأحياء البرية والسياحة	٣٤,٠
وزارة الأشغال والنقل	٢٦,٨
وزارة الزراعة	٢٦,٧
وزارة المعادن، والطاقة والموارد المائية	٢٦,٣

المصدر: مشروع حوسبة إدارة شؤون الأفراد، مديرية إدارة الخدمة العامة، حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٣٩- وفي القطاع الخاص، صعدت المرأة أيضا إلى مناصب الإدارة العليا مثل المديرين التنفيذيين، والمديرين العاميين، ورؤساء مسؤولي التخطيط ورؤساء محاسبين. بيد أنها غير موجودة بصورة ملحوظة في مجالس إدارة كثير من الشركات.

١٤٠- ويورد الجدول ٧ أدناه إحصاءات عن السيدات اللائي يشغلن مناصب صنع القرار ورسم السياسة في المنظمات شبه الحكومية. وبالمثل، يتسم عدد السيدات بالصغر نسبيا.

الجدول ٧: المرأة في مناصب الإدارة وصنع القرار في مجالس إدارة، ولجانٍ ومنظماتٍ شبه حكومية مختارة

المنظمات شبه الحكومية	المجموع	ذكور	إناث	النسبة المئوية للإناث
لجنة بوتسوانا للحوم	٢٩	٢٣	٦	٢١
مكتب بوتسوانا للمعايير	١٥	١١	٤	٢٧
مركز بوتسوانا للإنتاجية الوطنية	٢٦	٢٠	٦	٢٣
مركز بوتسوانا التكنولوجي	٢٣	١٧	٦	٢٦
بريد بوتسوانا	٣١	١٨	١٣	٤٢
مركز ابتكارات الصناعات الريفية	١٨	١٦	٢	١١
شركة مرافق المياه	٣٨	٢٦	١٢	٣٢
المجموع	١٨٠	١٣١	٤٩	٢٧

المصدر: إدارة شؤون المرأة - نيسان/أبريل ٢٠٠٦

المرأة في السلطة القضائية

١٤١- تمثل السلطة القضائية في جمهورية بوتسوانا جهازا مستقلا في الحكومة مكونا من المحاكم العرفية، ومحاكم قضاة الصلح، والمحكمة الصناعية، والمحكمة العالية، ومحكمة

الاستئناف. وتمثل محكمة الاستئناف أعلى مؤسسة لإقامة العدل في البلد. وتعيين القضاة حق خاص لرئيس الجمهورية. وتقوم لجنة السلك القضائي بتعيين قضاة الصلح. ويبين الجدول ٨ أدناه عدد القضاة في محكمة الاستئناف في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ولم تعين قاضيات في محكمة الاستئناف.

الجدول ٨: محكمة الاستئناف

المنصب	ذكور	إناث
الرئيس	١	صفر
القضاة	٧	صفر

المصدر: إقامة العدل - شباط/فبراير - حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٤٢- وبحلول عام ٢٠٠٤، كان رئيس الجمهورية قد عيّن قاضيتين للخدمة في المحكمة العالية. وعيّنت أول سيدة قاضية في عام ٢٠٠٢ وعيّنت الثانية في عام ٢٠٠٤. وعيّنت إحدى القاضيتين بوصفها أول نائبة عامة في عام ٢٠٠٥. ويُظهر الجدول ٩ أدناه توزيع الموظفين في المحكمة العالية.

الجدول ٩: المحكمة العالية

المنصب	ذكور	إناث
رئيس القضاة	١	صفر
قضاة	١٤	١
مسجل	١	صفر
وكيل مسجل	٢	صفر
مسجلون مساعدون	٨	صفر

المصدر: إقامة العدل - تموز/يوليه ٢٠٠٨

الجدول ١٠: المحكمة الصناعية

المنصب	ذكور	إناث
رئيس قضاة	١	صفر
قضاة	٤	٣
مسجل	١	صفر
وكيل مسجل	١	صفر
المجموع	٧	٣

المصدر: إقامة العدل - تموز/يوليه ٢٠٠٨

١٤٣- ويزيد عدد قضاة الصلح الذكور عن الإناث. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كان هناك ما مجموعه ٢١ قاضية صلح تخدم في محاكم قضاة الصلح على نطاق البلد. وتُنظر في محاكم قضاة الصلح معظم القضايا ويُبستُ فيها. ويبين الجدول ١١ توزيع قاضيات الصلح حسب الرتبة بالمقارنة بنظرائهن الذكور.

الجدول ١١: قضاة الصلح

المنصب	إناث	ذكور	المجموع
رؤساء قضاة صلح	٣	١	٤
نواب رؤساء قضاة صلح	صفر	٢	٢
قضاة صلح رئيسيون	٥	٥	١٠
قضاة صلح أقدم	٨	٨	١٦
قضاة صلح في الدرجة الأولى	٥	٤	٩
قضاة صلح في الدرجة الثانية	٣	١	٤
قضاة صلح في الدرجة الثالثة	٤	٢	٦
المجموع	٢٨	٢٣	٥١

المصدر: إقامة العدل - تموز/يوليه ٢٠٠٨

اشترك المرأة في الكغوتلا (Kgotla)

١٤٤- يمثل الكغوتلا منبرا مجتمعيا هاما لصنع قرارات. ويُستخدم الكغوتلا لأغراض متنوعة بما في ذلك مشاورات المجتمع المحلي، وفض النزاع، والإعلانات العامة ونشر المعلومات المتعلقة ببرامج التنمية الجارية. وهو أيضا نقطة دخول استراتيجية في المجتمع المحلي، للغرباء.

١٤٥- وبوجه عام، يضطلع بقيادة وتنظيم الكغوتلا ذكرًا من العائلة الملكية. ومعظم القبائل قائمة على القرابة الأبوية ولذلك تنتقل المسؤوليات عن طريق الأقارب الذكور. وللکغوتلا قواعد صارمة فيما يتعلق بملابس الرجال والنساء. وقد يتطلب هذا أن يرتدي الرجل الجاكيت ولا يضع قبعة. ويلزم أن تضع المرأة وشاحا يغطي رأسها ولا ترتدي البنطلون. ويجلس الرجال والنساء في جانبيين مختلفين ويجلسون أيضا في أوضاع مختلفة في الكغوتلا. وتقليديا في الكغوتلا، يجلس الرجال على الكراسي وتجلس النساء على الأرض. وفي حين لا تعتبر هذه الممارسات تمييزية في بوتسوانا الحديثة، فإنها تفيد في إظهار كيف يرى المجتمع أدوارًا ومسؤوليات كل من الجنسين فضلا عن السلوك المرتبط بذلك.

١٤٦- ويميل الرجال إلى حضور اجتماعات الكغوتلا أكثر من النساء (مع أنه يجري تشجيع الاثنين والسماح لهما بالحضور). وبوجه خاص، هناك توقع واضح مفاده أن رب الأسرة، وهو في الغالب ذكر، سيشترك. وقد واجه التقليد القائل بأن يكون رب الأسرة ذكرا تحديا بالزيادة السريعة في الأسر التي ترأسها إناث؛ مما هيأ الفرص لاشتراك مزيد من النساء في مداورات الكغوتلا. وحيثما صعدت المرأة إلى الرئاسة، فإنها ترأس اجتماعات الكغوتلا.

الاشتراك في المنظمات غير الحكومية

١٤٧- زاد عدد منظمات المجتمع المدني بصورة هائلة في البلد. ويتمثل الهدف الرئيسي لبعض هذه المنظمات في العمل في القضايا الجنسانية و/أو التركيز على قضايا التنمية التي تؤثر على المرأة. وتشير المعلومات السماعية إلى أنه في عام ١٩٩٩، كانت هناك ١٠ منظمات تقريبا مشاركة بنشاط في القضايا الجنسانية وقضايا المرأة. وبحلول عام ٢٠٠٧، زاد العدد إلى ٢٥ منظمة.

١٤٨- وزاد أيضا عدد منظمات المجتمع المدني الرئيسية التي ترأسها سيدات من ١٠ في عام ١٩٩٩ إلى ٢٥ في عام ٢٠٠٧. والنساء اللاتي استخدمتهن هذه المنظمات شغلن أيضا مناصب عليا مثل مسؤولي البرامج والمحاسبين ومسؤولي الرصد والتقييم. بيد أن هناك حاجة إلى مواصلة بناء قدرات منظمات المجتمع المدني لتعزيز زخم تنفيذ البرامج.

١٤٩- وتواجه المنظمات غير الحكومية بوجه عام تحديات منها انخفاض القدرة المؤسسية على البرمجة وتنفيذ التدخلات، وجوانب القصور في القيادة، وعدم كفاية المهارات وانعدام خبرة الموظفين، وارتفاع معدل دوران الموظفين، والافتقار إلى الموارد لدعم معظم أنشطتها. ونتيجة لذلك، أغلقت بعض المنظمات أبوابها. واعترافا بالدور البالغ الأهمية الذي أدته المنظمات غير الحكومية في عملية التنمية الوطنية وبخاصة في تنفيذ برامج تمكين المرأة، وضعت

الحكومة مبادئ توجيهية بشأن تمويل المنظمات غير الحكومية لتسهيل حصول تلك المنظمات على التمويل من الحكومة.

المادة ٨: التمثيل

قيام المرأة بالتمثيل الدبلوماسي

١٥٠- يمثل السلك الدبلوماسي لبوتسوانا جزءاً من الخدمة العامة، وتديره وزارة الخارجية والتعاون الدولي. وتقليدياً، زاد عدد الرجال الذين اجتذبهم السلك الدبلوماسي عن عدد النساء. بيد أنه في الماضي القريب زاد عدد النساء في السلك الدبلوماسي بصورة هامة. ويقارن الجدول ١٢ أدناه العدد والمناصب التي يشغلها الرجال والنساء في السلك الدبلوماسي. وتشكل المرأة نسبة ٣٥,٨٩ في المائة من الموظفين الدبلوماسيين.

الجدول ١٢: توزيع المناصب العليا حسب نوع الجنس في بعثات بوتسوانا في الخارج

المناصب العليا في البعثات في الخارج	ذكور	إناث	المجموع
السفراء	٦	٣	٩
المفوضون السامون	٥	٣	٨
قنصل عام	١	١	٢
مستشارو وزراء	٣	١	٤
مستشارون	٣	٨	١١
المجموع	١٨	١٦	٣٤

المصدر: وزارة الخارجية - تموز/يوليه ٢٠٠٨

١٥١- وفي حين أن بوتسوانا عضو في معظم المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، والكمونولث، والاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من بين منظمات أخرى، فهي ممثلة بصورة منخفضة للغاية بين موظفي هذه المنظمات. بل إن الحالة أسوأ فيما يتعلق بتمثيل المرأة. وقد بذلت الحكومة جهوداً لتشجيع ودعم اشتراك بوتسوانا في المنظمات الدولية.

المادة ٩: الجنسية

اكتساب الجنسية

١٥٢- طبقا لقانون (تعديل) الجنسية لعام ١٩٨٤، يكون الشخص الذي وُلِد في بوتسوانا مواطنا لبوتسوانا بالميلاد والسلالة، إذا كان هذا الشخص وقت الميلاد مستوفيا للشروط التالية:

- كان الأب أو الأم مواطنا بوتسوانيا.
- في حالة الشخص المولود خارج كنف الزوجية، كانت الأم مواطنة بوتسوانية (أو كان الأب مواطنا بوتسوانيا).
- الشخص المولود قبل بدء العمل بالقانون ويلتمس الحصول على الجنسية لا يصبح مواطنا استنادا إلى هذا الحكم.

١٥٣- وقد أكدت محكمة الاستئناف أن هذه الأحكام غير دستورية، مما أدى إلى قيام الحكومة بعد ذلك بتعديل قانون الجنسية لتصحيح هذا الوضع الشاذ. وأدخل قانون التعديل لعام ١٩٩٥ أحكاما محايدة فيما يتعلق بالجنسين. فيجوز اكتساب الجنسية بالميلاد أو السلالة إذا كان الأب أو الأم مواطنا وقت ميلاد ذلك الشخص (المادة ٢). وفي حالة الجنسية بالتبني، جرى التخلي عن شرط أن يكون المتبني الذكر مواطنا، واشترط أن يكون أحد المتبنين مواطنا (المادة ٣). وفيما يتعلق باكتساب الجنسية بالتسجيل، ليس هناك تمييز بين الأطفال المولودين في كنف الزواج أو المولودين خارج كنف الزواج وقرر التعديل أن جنسية أي من الوالدين كافية (المادة ٤). وفيما يتعلق بتجنس الزوج الأجنبي، يمنح التعديل معاملة متساوية للذكر والأنثى على حد سواء (المادة ٦).

١٥٤- ويطبّق القانون بأثر رجعي إلى عام ١٩٨٢، وعلى هذا النحو يستبعد الأفراد المولودين قبل ذلك التاريخ من أم باتسوانية متزوجة بأجنبي والمولودين خارج بوتسوانا من امرأة غير متزوجة. وقانون الجنسية المعدّل لعام ١٩٩٥ يسمح بتسجيل الطفل دون سن ٢١ عاما كمواطن، متى كان أحد والديه مواطنا. بيد أن القانون يستبعد المولودين خارج بوتسوانا قبل عام ١٩٨٢، وبلغوا سن ٢١ عاما.

١٥٥- وقبل عام ١٩٩٥، كان القانون يُعتبر تمييزيا ضد المرأة الباتسوانية كما ثبت في قضية "يونيبي داو"، التي لم تستطع، لكونها أنثى، أن تنقل الجنسية إلى أطفالها الذين كانوا يعتبرون أجنبيا. ورأت السيدة داو أن الأثر التمييزي للمادتين المذكورتين (٤ و ٥ أعلاه) يتعارض مع المادة ٣ (أ) من دستور بوتسوانا. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ١٣ من قانون الجنسية

المذكور لا تنص إلا على حكم خاص متعلق بطلب التجنس الذي تقدمه المرأة المتزوجة بمواطن بوتسواني. بيد أنه لا يوجد حكم خاص من هذا القبيل للأزواج الأجانب المتزوجين بمواطنات بوتسوانيات ومن ثم تدعو الحاجة إلى القيام بصفة مستمرة باستعراض وتعديل القوانين لكفالة وجود نص منصف ولفائدة المرأة والرجل.

أثر الزواج على الجنسية

١٥٦- جعل تعديل قانون الجنسية في عام ٢٠٠٤ بإمكان الباتسوانيات المتزوجات برعايا أجانب الاحتفاظ بجنسيتها. وقد يقضي قانون بلد زوج المواطنة بتسجيل الزوجة الأجنبية كمواطنة لذلك البلد، أو أن قانون ذلك البلد يمنح الجنسية تلقائياً للزوجة الأجنبية لمواطنه. وفي تلك الحالات، يحتفظ مواطن بوتسوانا بالجنسية، إذا لم يكتسب هو/هي، بفعل طوعي ورسمي، جنسية بلد زوجته/زوجها على الرغم من شرط التسجيل أو إذا استمر هو/هي في العيش في بوتسوانا بعد عقد الزواج.

الانتساب القبلي

١٥٧- من المسلم به عموماً الآن أن الانتساب القبلي قد يمنح الهوية، واللغة، والثقافة والتقاليد. ولهذا أبعاد جنسانية. فعندما تتزوج المرأة فإنها تلحق بقبيلة زوجها. وقد يرتب هذا آثاراً إيجابية أو سلبية عليها بالنظر إلى أن القانون العرفي للقبيلة قد يعامل المرأة بصورة مختلفة عن معاملة قبيلتها. والجميع يولدون في قبائل. فإذا كانت أم الشخص متزوجة، فإنه يولد في قبيلة الأب. وإذا لم تكن الأم متزوجة، فإنه يولد في قبيلة الأم. ويتحدد الوضع القانوني للأطفال بالوضع القانوني للأم. وإذا ولد الطفل في كنف الزوجية، فإنه ينتمي إلى أسرة أبيه. وإذا ولد الطفل خارج كنف الزوجية فإنه يصبح جزءاً من أسرة أمه. وفي حين لا تعتبر هذه الممارسات تمييزية ضد المرأة، فإنها قد تسهم بصورة غير مباشرة في تهميش المرأة أو التمييز ضدها في نهاية المطاف.

الجزء الثالث

المادة ١٠: التعليم

المادة ١١: العمالة

المادة ١٢: الصحة

المادة ١٣: المزايا الاقتصادية والاجتماعية

المادة ١٤: المرأة الريفية

المادة ١٠ : التعليم

تمكين المرأة عن طريق التعليم

١٥٨- بذلت حكومة بوتسوانا جهودا هائلة لضمان إتاحة فرص التعليم وإمكانية حصول الجميع عليها. وأكد تقرير اللجنة الوطنية للتعليم لعام ١٩٩٣ أهمية التعليم بوصفه عملية مستمرة مدى الحياة لتحسين نوعية حياة الأشخاص وبخاصة تمكين المرأة والطفلة. ويتمشى هذا مع توصيات المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع (تايلند، ١٩٩٠).

١٥٩- وليست وزارة التعليم الوحيدة التي تقدم التعليم في بوتسوانا. فهناك كليات ومدارس خاصة مسجلة رسميا لتقديم الخدمات التعليمية وقد قدمت الحكومة منحاً دراسية للباتسوانا للتسجيل في هذه المؤسسات للتعليم اللاحق للمرحلة الثانوية. ويُمنح الرجل والمرأة فرصاً متساوية. والحكومة بصدد إنشاء جامعة ثانية، وبذلك تخلق مزيداً من فرص التعليم للباتسوانا.

الاختلالات الجنسانية في التعليم

١٦٠- أحاطت وزارة التعليم علماً بالاختلالات الجنسانية في التعليم وتقوم حالياً بإعداد "سياسة تكافؤ الفرص" التي ستسهل تعزيز المساواة في فرص التعلم وتقضي على أي تمييز ممكن حالياً للتلاميذ بسبب العرق، أو الأصل الإثني، أو الدين أو الجنس، أو الحالة الزوجية، أو الإعاقة، أو السن، أو الوضع الاجتماعي أو المكان. وفي هذا الصدد، شكّلت الوزارة "اللجنة المرجعية المعنية بالشؤون الجنسانية" وهي لجنة رفيعة المستوى مؤلفة من مسؤولي اتصال بالإدارات في الشؤون الجنسانية ويرأسها وكيل الأمين الدائم - خدمات التنمية التربوية. وتتمثل المهمة ذات الأولوية للجنة في ضمان إدماج المنظور الجنساني في المناهج التعليمية، والبرامج التثقيفية فضلاً عن الممارسات، وتقديم المشورة إلى الأمين الدائم.

١٦١- والجدولان التاليان ١٣ و ١٤ يقارنان تسجيل التلاميذ الذكور والإناث في المدارس الثانوية والابتدائية على حد سواء في عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٢. ومجموع تسجيل البنات في الصفوف الدراسية ١ إلى ٦ مثل نسبة ٥٢,٨٥ في المائة من مجموع الطلبة المسجلين. ومن الجلي أيضاً أن عدد البنات انخفض مع تقدمهن إلى الصفوف الدراسية الأعلى.

الجدول ١٣: التسجيل في المدارس الثانوية حسب الجنس والصف الدراسي

الصف الدراسي	ذكور	إناث	المجموع
١	١٩ ٣٩٦	٢٠ ٦٧٢	٤٠ ٢٨٢
٢	١٩ ١٤٥	٢٠ ١٢١	٣٩ ٢٦٦
٣	١٩ ٠٦٠	١٩ ٦٨٢	٣٨ ٧٤٢
٤	٨ ٢٥٠	١١ ١٠٤	١٩ ٤٩٠
٥	٩ ٤٥٠	١١ ٠١٣	٢٠ ٤٦٣
٦	١٧٥	١٧٨	٣٥٣
المجموع	٧٦ ٤٧٦	٨٢ ٧٧٠	١٥٨ ٥٩٦

المصدر: وزارة التعليم، ٢٠٠٥

١٦٢- وكما هو مبين في الجدول ١٤ أدناه، كان تسجيل الذكور والإناث الذين تراوحت أعمارهم بين ٧ و ١٣ عاما نفسه تقريبا في المدارس الابتدائية في الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٤، مشيرا ربما إلى أن الجهود التي بذلتها الحكومة لخلق تكافؤ الفرص للبنين والبنات باتت تؤتي نتائج إيجابية.

الجدول ١٤: النسبة المئوية للتسجيل في المدارس الابتدائية حسب الجنس والسنة

١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
المستوى الأول - المدارس الابتدائية									
١٥٦ ٥٦٠	١٥٩ ٥٠٢	١٦١ ٤٩٧	١٦٢ ٥٦٥	١٦٢ ١٢٤	١٦٣ ١٩٢	١٦٥ ٩٣٢	١٦٧ ٢٤٦	١٦٦ ٩٧٣	١٦٦ ٧٥٩
١٥٧ ١٣٣	١٥٩ ١٢٧	١٦٠ ٧٧١	١٦٠ ١٢٥	١٦٠ ٣٥١	١٦١ ٠٩١	١٦٣ ٥١٩	١٦٣ ٥٨٩	١٦٣ ٤٠٣	١٦١ ٩٣٣
٣١٣ ٦٩٣	٣١٨ ٦٢٩	٣٢٢ ٦٩٠	٣٢٢ ٤٧٥	٣٢٤ ٢٨٣	٣٢٩ ٤٥١	٣٢٩ ٤٥١	٣٣٠ ٨٣٥	٣٣٠ ٣٧٦	٣٢٨ ٦٩٢
النسبة المئوية للإناث									
٥٠,١	٤٩,٩	٤٩,٩	٤٩,٦	٤٩,٧	٤٩,٧	٤٩,٦	٤٩,٤	٤٩,٥	٤٩,٣

المصدر: التقرير المحلي الوطني الخاص ببتسوانا للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن تنفيذ إعلان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بنوع الجنس والتنمية، حزيران/يونيه ٢٠٠٦

التدابير الرامية إلى تحسين إتاحة التعليم والتدريب، والحصول عليهما، والعدالة فيهما
١٦٣- ترد فيما يلي التدابير التي اتخذتها حكومة بوتسوانا لتحسين إتاحة التعليم وإمكانية الحصول عليه، على أساس توصيات سياسة التعليم الوطنية المنقحة، ١٩٩٤.

(أ) التعليم والتدريب المهنيان

١٦٤- سياسة التعليم المهني: يجري تنفيذ سياسة وطنية للتعليم المهني. وتوفر السياسة إطار عمل لإنشاء مدارس تدريب مهني لتلبية احتياجات التلاميذ غير القادرين على الاستمرار في التعليم النظامي. وتشجع السياسة تكافؤ الفرص.

١٦٥- وتبذل وزارة التعليم جهوداً لتنفيذ سياسة تكافؤ الفرص التي يُتوقع أن تخلق مزيداً من الفرص للتعليم والتدريب المهنيين ولا سيما للمرأة في المهن التي يهيمن عليها الذكور تقليدياً. وينبغي أن يؤدي هذا الجهد إلى زيادة تمكين المرأة فيما يتعلق بالمهارات والدخل على حد سواء. وفي هذا الصدد، نظمت وحدة الإرشاد وتقديم المشورة في وزارة التعليم عدداً من حلقات العمل المتعلقة بإذكاء الوعي الجنساني استهدفت مراكز التدريب المهني وإدارة الفرق. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد لدى إدارة التعليم والتدريب المهنيين "فيديو إرشادي عن النماذج التي تُحتذى" في الحياة الوظيفية المراعية للفوارق بين الجنسين، يستهدف البنات، ويشجعهن بوجه خاص لدخول المهن التقنية. ويصور الفيديو نساء ورجالاً نجحوا في مهنتهم التقنية كنماذج تُحتذى. وتُقدّم أيضاً خدمات المشورة والإرشاد وكذلك التدريب وإذكاء الوعي لكسر الأنماط الجنسانية التي تؤثر سلباً على صنع القرار المتعلق بالحياة الوظيفية للبنات والبنات على حد سواء.

١٦٦- وثمة تحدّي رئيسي تواجهه المرأة في التدريب المهني يتمثل في حالات الحمل. ولمعالجة هذا التحدي وتوفير تكافؤ الفرص لمواصلة التعليم أعدت إدارة التعليم والتدريب المهنيين سياسة متعلقة بالحمل تسمح للمرأة بمواصلة تدريبها.

الجدول ١٥: التسجيل في التدريب المهني والتقني

١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
المستوى الثاني - التدريب المهني والتقني									
٥ ٥٦٣	٤ ٣٥١	٥ ٥٩٨	٦ ٢٢٦	٦ ١٧٨	٧ ٠٩٢	٧ ٠٩٢	٦ ٧٢٨	٦ ٨٨٢	٧ ٨٨٥
٢ ٥٣٢	١ ٨٥٧	٣ ٢٣٢	٣ ٧١٣	٣ ٤٣١	٤ ٤١٥	٤ ٤١٥	٤ ١٥٤	٤ ٢٥١	٤ ٧٦٤
٨ ٠٩٥	٦ ٢٠٨	٨ ٨٣٠	٩ ٩٣٩	٩ ٦٠٩	١١ ٥٠٧	١١ ٥٠٧	١٠ ٨٨٢	١١ ١٣٣	١٢ ٦٤٩
النسبة المئوية للإناث	٣١,٣	٢٩,٩	٣٦,٦	٣٧,٤	٣٥,٧	٣٨,٤	٣٨,٢	٣٨,٢	٣٧,٧

المصدر: التقرير المحلي الوطني الخاص ببيتسوانا للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن تنفيذ إعلان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بنوع الجنس والتنمية، حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(ب) التعليم عن بُعد

١٦٧- وضعت الحكومة برنامج التعليم عن بُعد عن طريق كلية بوتسوانا للتعلُّم عن بُعد والمفتوح، كجزء من الاستراتيجية الرامية إلى زيادة وتوسيع نطاق فرص التعلُّم للرجل والمرأة. ويتقدم الطلبة لنفس الامتحان مثل الطلبة في نظام التعليم النظامي. وإلى جانب الحكومة، تقدم الكليات الخاصة أيضا التعليم عن بُعد.

١٦٨- وتشير الإحصاءات المتاحة إلى أن مزيدا من النساء استفدن من برنامج التعليم عن بُعد بالمقارنة بالرجال. ويبين الجدول ١٦ أدناه التسجيل للحصول على الشهادة الإعدادية، والشهادة العامة للتعليم وشهادة حكومة بوتسوانا للتعليم الثانوي في السنوات من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٨.

الجدول ١٦: عدد الطلبة المسجلين في برنامج التعليم عن بُعد (إدارة التعليم غير النظامي في الفترة بين ٢٠٠١-٢٠٠٤)

التسجيل في التعليم عن بُعد حسب نوع الجنس والسنة						
البرنامج	نوع الجنس	كلية بوتسوانا للتعلُّم عن بُعد والمفتوح				
		٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٨
الشهادة الإعدادية للتعليم	ذكور	١٥٥	٣٠٢	٣٩٦	٢٨٧	٣٩٥
	إناث	٤٠٠	٧٩١	٧٨٢	٦٦٤	٥٥٧
	المجموع	٥٥٥	١٠٩٣	١١٧٨	٩٥١	٩٥٢
الشهادة العامة للتعليم	ذكور	١٥١	-	-	-	-
	إناث	٢٩٤	-	-	-	-
	المجموع	٤٤٥	-	-	-	-
شهادة حكومة بوتسوانا للتعليم الثانوي	ذكور	٢٢٦	٨٧١	٩٩٧	١٢١٥	١٣٥٤
	إناث	٥٥٤	١٧٩٤	١٩٩٧	٢٤٧٢	٢٨١٤
	المجموع	٧٨٠	٢٦٦٥	٢٩٩٤	٣٦٨٧	٤١٦٨

المصدر: التقرير السنوي لكلية بوتسوانا للتعلُّم عن بُعد والمفتوح (٢٠٠٨)

المرأة في خدمة التدريس

١٦٩- يبين الجدول ١٧ أدناه توزيع المحاضرين في أربع من كليات تدريب المدرسين. وتشير الإحصاءات إلى أن عدد النساء يزيد عن عدد الرجال العاملين كمحاضرين في الكليات الأربع.

الجدول ١٧: عدد مدرسي المدارس الابتدائية المدرّبين وغير المدرّبين

المحاضرون	فرانسيستاون	لوباتسي	سيروي	تلوكوينغ	المجموع
باتسوانا:					
ذكور	١٧	١٣	١٨	١٤	٦٢
إناث	٢٧	٣٩	٢٦	٣١	١٢٣
المجموع	٤٤	٥٢	٤٤	٤٥	١٨٥
غير باتسوانا:					
ذكور	٤	٤	صفر	٥	١٣
إناث	٤	٢	صفر	٣	٩
المجموع	٨	٦	صفر	٨	٢٢
جميع المحاضرين:					
ذكور	٢١	١٧	١٨	١٩	٧٥
إناث	٣١	٤١	٢٦	٣٤	١٣٢
المجموع	٥٢	٥٨	٤٤	٥٣	٢٠٧
الطلبة:					
ذكور	٩٣	١٤٦	٨٠	١٢٠	٤٣٩
إناث	١٤٣	١٧٩	١٢٢	١٧٣	٦١٧
المجموع	٢٣٦	٣٢٥	٢٠٢	٢٩٣	١٠٥٦

المصدر: وزارة التعليم (٢٠٠٥)

١٧٠- وينص قانون إدارة خدمات التدريس (١٩٧٨) على نقل المدرسين بصورة عادلة ومراعية للفوارق بين الجنسين. بيد أن هناك بعض التحديات. فكثيراً ما تُنقل المرأة إلى أماكن أقرب إلى مكان عمل زوجها. ويمكن تفسير هذا على أنه إدامة ملحوظة للقبولة الجنسانية التي تغرس الموقف القائل بأن مصالح الأنثى تابعة لمصالح الذكر.

١٧١- ومع أن قانون خدمة التدريس خضع لعدد من التعديلات، ما زالت المادة ١٤ (٢) تنص على أنه 'رهنًا بأحكام هذه المادة، يتقاعد المدرس من خدمة التدريس عند بلوغ سن ٦٥ عاماً ولكن يجوز للمدرسة أن تتقاعد عند الزواج'. وهناك تفسير مشابه للمادة ١٤ (١) كما ورد في مدونة اللائحة ١٠٥ (١٩٧٦) بشأن إعادة تعيين المدرسة عند الزواج، ينص على أنه 'إذا تزوجت المدرسة المعيّنة على أساس دائم، عليها أن تُخطر المدير كتابة على الفور عقب الزواج عما إذا كانت تختار الاستمرار في الخدمة على أساس دائم أو أن تتقاعد'. ويجوز إعادة استخدامها على أساس مؤقت في حالة تقاعدها عند الزواج. ويميل هذا إلى

التمييز ضد المرأة بإدامة الأنماط وعدم إيلاء اهتمام كافٍ بحقوق المرأة. ولا ينص القانون على أحكام مماثلة للرجل، مع أن الأحكام المتعلقة بالمرأة قد تُرتب نفس الأثر لبعض الرجال.

١٧٢- ويخضع البنون والبنات لنفس المناهج الدراسية، والامتحانات، والمدرسين ومواد التدريس. وجُعِل المنهج الدراسي ومواد التدريس مراعية للفوارق بين الجنسين ومن ثم فإن الكتب مقررّة على أساس مراعاتها للفوارق بين الجنسين. وقد بُدئَتْ حركة تعليم البنات بدعم من اليونيسيف بهدف كسر الأنماط الجنسانية وتمكين البنات بتزويدهن بمهارات الحياة.

المنح الدراسية

١٧٣- تقدم وزارة التعليم منحا دراسية على أساس تكافؤ الفرص للبنين والبنات. وبهذه الطريقة، يستفيد الطلبة من جميع البيئات الاجتماعية بالبرنامج. ومن شأن هذا أن يساعد في نهاية المطاف في معالجة الفقر، ولا سيما فيما يتعلق بالأسر التي ترأسها إناث.

١٧٤- ويقدم القطاع الخاص أيضا منحا دراسية للتلاميذ الواعدين والأشخاص العاملين الراغبين في مواصلة التعليم والتدريب الأعلى والأكثر تخصصا. وقامت إحدى الشركات الخاصة برعاية ١٦ أنثى و ٢٨ ذكرا في عام ١٩٩٨، و ٤٠ ذكرا و ١٠ إناث في عام ١٩٩٩ في عدد من برامج العلوم مثل الهندسة، ونظم المعلومات، وعلم المعادن، والطب، والجيولوجيا، والتعدين، وهذه ليست سوى أمثلة قليلة للميادين التي كان يهيمن عليها الرجل.

التعليم المستمر

١٧٥- وضع عدد من برامج التعليم المستمر بما في ذلك البرامج التي قدمتها كلية بوتسوانا للتعلّم عن بُعد والمفتوح، ومنظمات غير حكومية، وجامعة بوتسوانا، ومجموعات دراسية وكليات خاصة. وقد وسّعت هذه البرامج نطاق فرص التعلّم للمرأة على النحو الذي يدل عليه ارتفاع تسجيل الإناث بصورة مطردة.

١٧٦- ويرمي البرنامج الوطني نحو الأمية إلى خفض معدلات الأمية بين مواطني بوتسوانا. ومعظم المستفيدين من البرنامج من النساء في المناطق الريفية وشبه الحضرية في المقام الأول. وفي عام ١٩٩٨، قَبِل البرنامج ٣ ٩٨٠ رجلا و ٦ ٧٣٦ امرأة. وضم البرنامج ٩١ أنثى و ٣٢ ذكرا من مساعدي تعليم الكبار.

الجهود المبذولة لكبح التسرب من المدارس بسبب الحمل

١٧٧- اعتمدت الحكومة "سياسة إعادة القبول" للسماح للبنات اللائي يتسربن من المدارس بسبب الحمل بالعودة إلى المدرسة بعد ستة أشهر، استنادا إلى موقف الحكومة لتوفير

فرص تعليم متساوية. وقد بدأ مشروع ديفالانا للتعليم المستمر كمشروع تجريبي لتقييم فعالية السياسة وإمكانية تطبيقها. ويتطلب المشروع توفير مرفق رعاية تهاوية ملاصق للمدرسة حيث يمكن للأهيات في سن المراهقة مواصلة الدراسة في الوقت الذي تُقدّم فيه الرعاية لأطفالهن. وتقدم منظمات المجتمع المدني مثل جمعية الشابات المسيحية أيضا التعليم المستمر وفرص التدريب على المهارات للأهيات في سن المراهقة.

تشجيع الألعاب الرياضية والترفيه في المدارس

١٧٨- اعترافا بأهمية الألعاب الرياضية والترفيه لنمو وتنشئة الشباب في المدارس على وجه الإجمال، أدخلت وزارة التعليم التربية البدنية كعنصر بالغ الأهمية في المنهج الدراسي في المدارس الابتدائية. وفي المدارس الثانوية، تقتضي السياسة تسجيل كل طالب في نشاط رياضي لا منهجي واحد على الأقل، أو نادي مدرسة أو يياشر هواية. وحقق هذا مكاسب عن طريق إعطاء الزخم لتنمية الألعاب الرياضية في المدارس وتشجيع مزيد من الطالبات للمشاركة في الألعاب الرياضية والترفيه. والجدول ١٨ يقارن اشتراك الإناث والذكور في أحداث رياضية مختارة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣.

الجدول ١٨: اشتراك البنات/النساء والبنين/الرجال في مسابقات رياضية رئيسية على الصعيدين الإقليمي والدولي

السنة	المسابقة	عدد الإناث الرياضيات	عدد الذكور الرياضيين
٢٠٠٠	الألعاب الأولمبية في سيدني	صفر	صفر
٢٠٠٢	ألعاب الكمنولث في مانشستر	٢	١٥
٢٠٠٣	ألعاب عموم أفريقيا الثامنة في نيجيريا	١١	٣٩
٢٠٠٦	ألعاب الكمنولث في ملبورن	٦	٢٤
٢٠٠٧	ألعاب عموم أفريقيا في الجزائر	١٩	٨١
٢٠٠٨	الألعاب الأولمبية في بيجين	٤	١٩
المجموع		٤٢	١٧٨

المصدر: إدارة الألعاب الرياضية والترفيه - مجلس بوتسوانا الوطني للألعاب الرياضية (التقرير السنوي، ٢٠٠٠-٢٠٠٨)

المادة ١١: العمالة

١٧٩- يعرف قانون العمل الموظف بعبارة محايدة فيما يتعلق بنوع الجنس، "بأنه أي شخص يدخل في عقد استخدام للعمل". والشروط والأوضاع الأساسية المنصوص عليها في القانون،

وكذلك في قانون منازعات العمل، وقانون تعويض العمال، وقانون نقابات العمال ومنظمات أرباب الأعمال، وقانون أرباب أعمال غير المواطنين، وقانون المصانع، تنطبق على جميع الموظفين بصرف النظر عن الجنس. ويُقيّم الموظفون المحتملون على أساس التعليم والكفاءات التقنية. ولذلك تعتبر القوانين ذات الصلة بالعمالة "غير تمييزية" على أساس نوع الجنس.

١٨٠- وتستند الترقيات وإمكانية الحصول على المزايا إلى الجدارة وليس نوع الجنس. وهذا يعطي المرأة فرصاً متساوية للترقي للمناصب ذات المسؤولية داخل المنظمات و/أو شركات القطاع الخاص. وقد خلق تنقيح قانون المناجم والمحاجر (١٩٩٤) مزيداً من فرص العمل للنساء بالسماح لهن بالعمل تحت الأرض. بيد أنه ما زال هناك بعض التقارير المتعلقة بحالات إيذاء قائمة على العرق، والحمل والسن من جانب وسائط الإعلام المحلية.

١٨١- وما زالت المرأة مهيمنة في مهن مثل التدريس، والتمريض وأعمال السكرتارية في حين تهيمن الغالبية العظمى من الرجال على القوات النظامية. بيد أن الجيش يعترف بقبول طالبات في الكلية الحربية اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ويورد الجدول ١٩ نتائج آخر دراسة استقصائية للقوى العاملة أجريت في الفترة ١٩٩٥/١٩٩٦، حسب الجنس والقطاع.

الجدول ١٩: الأشخاص الموظفون حسب القطاع ونوع الجنس

القطاع	المجموع	ذكور	إناث
الحكومة المركزية	٧٥ ٤٧٩	٣٩ ٣٥٥	٣٦ ١٢٤
الحكم المحلي	٣٩ ٩١٧	١٨ ٧٣٧	٢١ ١٨٠
شبه الحكومي	١٢ ١٣٥	٨ ٢٣٠	٣ ٩٠٥
الزراعة التقليدية	٤٨ ٦٥٧	٣٣ ٢٣٢	١٥ ٤٢٥
القطاع غير النظامي	٥٧ ٢٤٠	١٨ ٩٥٨	٣٨ ٢٨٢
القطاع الخاص الآخر	١١١ ٩٧٧	٧٠ ٧٨٩	٤١ ١٨٨
المجموع	٣٤٥ ٤٠٥	١٨٩ ٣٠١	١٥٦ ١٠٤

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات، الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة، ١٩٩٥/١٩٩٦

١٨٢- ولا يتوقف أجر وتصنيف رتب الوظائف على جنس شاغل الوظيفة. وقد صدقت الحكومة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن الأجر المتساوي للرجل والمرأة على العمل المتساوي القيمة (حزيران/يونيه ١٩٩٧). وجرى تعديل قانون منازعات العمل وقانون نقابات العمال ومنظمات أرباب الأعمال في عام ٢٠٠٤ لمواءمتها مع الاتفاقية.

وينص أيضا قانون العمل، (Cap 47.01)، على العدالة في استحقاقات الضمان الاجتماعي والتقاعد للموظفين، بصرف النظر عن الجنس. وتتحدد الأهلية لهذه الأحكام بالسن وليس الجنس. ويعالج قانون المصانع (Cap 44.01) قضايا السلامة، والصحة والرفاه في مكان العمل بصرف النظر عن جنس الموظف.

١٨٣- وتتقاضى المرأة نسبة مئوية من دخلها الشهري وهي في إجازة أمومة. وتحصل الموظفة الحكومية على نسبة ١٠٠ في المائة من راتبها الشهري في حين تتفاوت النسبة المئوية في القطاع الخاص من منظمة لأخرى. بيد أن الأوامر العامة للخدمة العامة تُقيد هذا الحكم بثلاث مرات حمل متباعدة سنتين على الأقل. وثمة إعفاء ملحوظ آخر من الحكومة يتمثل في استحقاق ساعة راحة كل يوم عمل لمدة سنة واحدة لأغراض إرضاع الطفل الحديث الولادة. وهذه الاستحقاقات يُقصد بها ضمان تمتع المرأة وأطفالها الرضع بالرعاية وتوضيح إحساس الحكومة باحتياجات المرأة.

إنهاء الخدمة

١٨٤- يحظر قانون العمل إنهاء الخدمة بسبب الحالة الزوجية والجنس. والمادة ١٢١ من قانون العمل تنص على وجه التحديد على حماية المرأة التي تقضي إجازة أمومة، مما يعني أنه لا يمكن إنهاء خدمة المرأة التي تقضي إجازة أمومة.

المضايقات الجنسية

١٨٥- المضايقات الجنسية بصرف النظر عن الجنس محظورة في مكان العمل. وفي عام ٢٠٠٠، عدلت الحكومة قانون الخدمات العامة لإدراج المضايقات الجنسية بوصفها سوء سلوك يمكن أن يؤدي إلى توقيع جزاءات بموجب قانون الخدمات العامة. وتتمثل حدود هذا الحكم في أنه لا يُطبق إلا في القطاع العام. بيد أن بعض مؤسسات القطاع الخاص تنتهج سياسات متعلقة بالمضايقات الجنسية.

المادة ١٢: الصحة

١٨٦- وضعت الحكومة استراتيجية شاملة للرعاية الصحية الأولية تمشيا مع إعلان ألما آتا لعام ١٩٧٨. وتكفل الاستراتيجية تمتع جميع الأشخاص بصرف النظر عن نوع الجنس، والسن، والمكان، والحالة الاجتماعية على سبيل المثال بالمساواة في الحصول على الرعاية الشاملة والدعم. ويوجد عامة الشعب في حدود ١٥ كيلومترا من أي مرفق صحي. وفي جميع المقاطعات تقريبا توجد مستشفيات، وعيادات ومراكز صحة أولية مجهزة ومزودة بالموظفين بصورة جيدة. وتوجد في بعض العيادات مرافق للأمومة تجعل الولادة المأمونة

أسهل للأمهات. وتمول الحكومة نظام الصحة العامة برسم استخدام رمزي بمبلغ ٢ بولا^(٧) للمرضى الخارجيين. وبعض أفراد الجمهور معفون من دفع هذا الرسم. وهؤلاء يشملون الفقراء على النحو الذي تعرفه السياسة المتعلقة بالمعوزين، والأطفال، والمعوقين، والنساء اللاتي يحصلن على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية مثل تنظيم الأسرة، والرعاية السابقة واللاحقة للولادة، ومرضى السل والمسجلين في برنامج العلاج بمضادات الفيروسات الرجعية. والخدمات الأخرى المعفاة من الرسوم تشمل رفاه الطفل والرعاية الصحية الإنجابية والجنسية للمراهقين. وهذا الترتيب يسمح بحصول مزيد من النساء على الرعاية الصحية، ولا سيما المرأة الريفية ذات الموارد المحدودة.

١٨٧- وبوجه عام، كان أداء قطاع الصحة جيدا في بوتسوانا. وفي عام ١٩٩٩، بلغ متوسط العمر المتوقع للمرأة ٦٧،١ عاما مقابل ٦٣،٣ عاما للرجل. وفي عام ٢٠٠٢، كانت نسبة ٩٤،٣ في المائة من النساء الحوامل في الحضر و ٩٣ في المائة في المناطق الريفية تتردد على عيادات الرعاية السابقة للولادة. ونسبة ٩٧ في المائة تقريبا من حالات الوضع يشرف عليها موظفو صحة مدربين في المرافق الصحية. وطبقا لإسقاطات منظمة الصحة العالمية، يُقدَّر معدل الوفيات ما بين ٢٠٠ و ٣٠٠ لكل ١٠٠٠ مولود حي.

١٨٨- ويتسم وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بالتحيز الجنساني. فالمرأة أكثر عُرضة للإصابة من الرجل، بالنظر إلى تكوين بنيتها. وتشير المراقبة الإنذارية لعام ٢٠٠٣ إلى أن نسبة ٣٧،٤ في المائة من النساء اللاتي تترددن على عيادات الرعاية السابقة للولادة كن مصابات بالفيروس. وتحمل المرأة أيضا عبء الرعاية نظرا لأنها المقدم الرئيسي للخدمة في برنامج الرعاية البيئية. وتشكل النساء أكبر عدد من المتطوعين في برنامج الرعاية البيئية. وتُسحب البنات أحيانا من المدارس لرعاية الأقارب أو الأشقاء المرضى. ومن الواضح أن المجتمع ما زال يعتبر "الرعاية والدعم" من واجب المرأة. وفي الواقع، كانت مشاركة الرجل في الرعاية والدعم محدودة جدا. وبالإضافة إلى ذلك تشكل المرأة معظم أفراد جماعات دعم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ووضعت الحكومة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، برامج دعم تخفف عبء الرعاية والدعم الواقع على المرأة.

١٨٩- وقد وضعت الحكومة عدة برامج تشمل خدمات الوقاية، والرعاية، والدعم والعلاج، ودعم التدخلات التي تخفف آثار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والعلاج بمضادات الفيروسات الرجعية، وإسداء المشورة، والاختبار الروتيني، وسلامة الدم، وتوفير الرعاية البيئية بواسطة المجتمعات

(٧) السعر الحالي هو ١ من دولارات الولايات المتحدة = ٦،٣ بولا.

المحلية، وسلال الأغذية وعلاج الأمراض الانتهازية بما في ذلك الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومرض السل. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المجلس الوطني المعني بالإيدز قطاع الرجال لتعزيز مشاركة الرجال في الوقاية من حدوث إصابات جديدة والإدارة العامة المسؤولة عن وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

١٩٠- ويتمثل مجال هام آخر في مشاركة الرجال بصورة غير مسبقة في النظام الوطني للرعاية الصحية. والافتقار المستمر لمشاركة الرجال يضر بالمرأة لأنه يترتب على ذلك أن تصبح ثقافة الرجال ضئيلة فيما يتعلق بمسؤولياتهم عن الصحة الشخصية وصحة الأسرة واحتياجات شريكاتهم. وقد أشركت وزارة الصحة الرجال في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمشروع المتعلق بالعنف الجنساني منذ عام ٢٠٠٤. وتهدف الوزارة إلى زيادة مشاركة الرجال واشتراكهم في مسائل الصحة الجنسية والإنجابية للحد من انتقال الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز لمكافحة العنف الجنساني.

المادة ١٣: المزايا الاقتصادية والاجتماعية

١٩١- تمثلت آمال بوتسوانا عند الاستقلال في إنهاء الجوع، والحد من الفقر، وكفالة المساواة في الحصول على الموارد، والتعليم، والصحة والعمل. ومعيار الأهلية للحصول على الخدمات ذات الصلة ببرامج الحكومة مثل برنامج الشراء الإستهجاري، وبرنامج مقدم السيارة والممتلكات الأخرى لا يشمل الجنس. ووضعت الحكومة كذلك عددا من برامج التنمية الاجتماعية - الاقتصادية مثل وكالة التنمية الاقتصادية للمواطنين التي تعمل بوصفها الأداة لتقديم الدعم المالي والتقني للباتسوانا. والخدمات متاحة على قدم المساواة لكل من النساء والرجال. والبرامج الإضافية تشمل برنامج تنمية الأراضي الزراعية والمبادرات المتعلقة بالتزويد بالحيوانات الصغيرة. ويمكن حصول المرأة على هذه الخدمات على قدم المساواة بالرجل.

الحق في الاستحقاقات العائلية

١٩٢- أدى إلغاء قانون السلطة الزوجية في عام ٢٠٠٤ إلى تمكين المرأة فيما يتعلق بصنع القرار في إدارة ممتلكات الأسرة. وبالإضافة إلى ذلك زاد القانون الفرص المتاحة للمرأة لاتخاذ قرارات بنفسها فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية التي تختارها.

١٩٣- وفي الوضع التقليدي، تتمتع المرأة بحقوق محدودة في الوراثة كما يُظهره تطبيق القانون العربي. وينص القانون على أن الوارث الأساسي هو أكبر الأبناء. وبوجه عام

لا تتمتع الإبنة بحقوق للوراثة باستثناء الممتلكات المخصصة لها على وجه التحديد أثناء حياة والدها. وفي هذا الصدد، يميل القانون إلى معاملة الرجل والمرأة بصورة مختلفة. وهو أكثر وضوحاً في ظروف المرأة غير المتزوجة التي تعيش في بيت والديها. وعند وفاة والديها فمن المرجح أن يجرّد الوارث المرأة غير المتزوجة من ممتلكاتها. ولا يطبق قانون إلغاء السلطة الزوجية لعام ٢٠٠٤ على الزوجات المعقودات طبقاً للقانون العرفي أو القانون الديني.

الحق في الاشتراك في الأنشطة الترفيهية، والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية

١٩٤- وضعت حكومة بوتسوانا السياسة الوطنية المتعلقة بالثقافة والألعاب الرياضية الوطنية والسياسة الترفيهية في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١ على التوالي. وقد زادت هذه السياسات الفرص المتاحة لاشتراك المرأة في جميع أشكال الفنون، والألعاب الرياضية، والأنشطة الترفيهية تقريباً. وتشارك المرأة الآن في عضوية المجلس الوطني للألعاب الرياضية. وفي عام ٢٠٠٧، نظراً لأهمية الألعاب الرياضية والترفيه، أنشأت حكومة بوتسوانا وزارة الشباب، والألعاب الرياضية والثقافة. والقيام في الآونة الأخيرة بتكوين رابطة المرأة في الألعاب الرياضية في بوتسوانا، وهي رابطة تعزز وتدعم مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية، ينبغي أن يزيد من دعم مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية. وقد عكفت الرابطة، بالاشتراك مع إدارة الألعاب الرياضية والترفيه، على إذكاء وعي النساء والبنات بالألعاب الرياضية في جميع أنحاء البلد.

١٩٥- وتتمثل أولوية السياسة الوطنية للألعاب الرياضية والترفيه في وضع برامج للألعاب الرياضية، والترفيه ووقت الفراغ واسعة النطاق في جميع أنحاء البلد يمكن وصول جميع الأشخاص إليها. فمن فيهم النساء والبنات، وضمان أن تكون المراكز الرياضية سهلة الاستخدام. ولذلك نصت السياسة على إنشاء مرافق لرعاية الطفل في مرافق رياضية مختارة لضمان عدم تعارض وظائف الوالدين المتعلقة برعاية الأطفال مع اشتراك المرأة في الألعاب الرياضية. ويبين الجدول ٢٠ مستوى المرأة وأدوارها ومسؤولياتها في الألعاب الرياضية والترفيه في بوتسوانا.

الجدول ٢٠: مستوى ومشاركة المرأة في الألعاب الرياضية المختارة والترفيه وإدارة الرابطة الوطنية للألعاب الرياضية

النشاط: الرابطة الوطنية للألعاب الرياضية	عدد النساء المشاركات في عضوية اللجنة	النسبة المئوية لمجموع الأعضاء	الأدوار التي تشغلها المرأة
الألعاب الرياضية	١	٩/١	نائب أمين
بادميتون	١	٧/١	اشترك في مسابقات/أمين
معهد بوتسوانا لرابطة الألعاب الرياضية	٢	٦/١	أمين/نائب أمين
البريدج	١	٥/٢	عضو
الرابطة الرياضية لاتحاد بوتسوانا الأول	١	٧/١	أمين عام
الشطرنج	١	١٩/١	عضو مساعد
كرة الشبكة	٢	٦/٢	رئيس وأمين
الألعاب الأولمبية الخاصة	٤	٦/٤	
الكرة اللينة	٢	٧/١	نائب رئيس - قانوني، ونائب رئيس - مالي
التنس	١	٦/١	مدير فني
غولف السيدات	لجنة كاملة	٧/١	أمين الصندوق
كرة السلة	٢		أمين/مدير فني بالنيابة
البولينغ	٢		أمين مسابقة/أمين
البريدج	١		نائب أمين/أمين صندوق
الاتحاد الأول	١		بحكم المنصب
الخيال	٦		عضو مساعد
رياضة السيارات	١		أمين
كرة الشبكة	٣		رئيس/أمين صندوق/سكرتير عام/موظف تنمية
الأولمبياد الوطنية	١		أمين دعاية
الألعاب الأولمبية للمعوقين	١		مساعد أمين
الألعاب الأولمبية الخاصة	١		أمين صندوق
تنس الطاولة	١		أمين عام
الجودو	١		أمين
متطوعو الألعاب الرياضية	٣		أمين صندوق/عضو مساعد/رئيس

المصدر: إدارة الألعاب الرياضية والترفيه (نيسان/أبريل ٢٠٠٤)

اشتراك المرأة في أنشطة وقت الفراغ والترفيه

١٩٦- ليست مرافق الترفيه جيدة الإعداد ومن ثم فإن فرص اشتراك المرأة في أنشطة وقت الفراغ والترفيه خارج أحيائها السكنية محدودة. بيد أن النساء بدأت تشكيل نوادٍ تشجع الأنشطة الرياضية مثل الكرة الطائرة. وتتزايد مشاركاتهن في التنس (؟؟)، والإسكواش والغولف. وفي بعض الحالات، تقل مشاركة المرأة المتزوجة لأنها، خلافاً لنظيرتها غير المتزوجة، تحتاج إلى موافقة زوجها، وفقاً للممارسة العرفية الشائعة.

١٩٧- والعقبات التي تحول دون اشتراك المرأة في الألعاب الرياضية وأنشطة وقت الفراغ بصورة لها معناها تشمل عدم توافر المرافق الرياضية والترفيهية، والافتقار إلى الأموال للانضمام للنوادي، والافتقار إلى الوقت الكافي بعد يوم العمل العادي بسبب الالتزامات العائلية، والمسافة التي يتعين أن تقطعها المرأة للوصول للمرفق الترفيهي أو الرياضي. وكانت تنمية الألعاب الرياضية والترفيه محابية بوجه عام للألعاب الرياضية التي من المحتمل أن تجتذب الرجال أكثر من النساء.

المادة ١٤ : المرأة الريفية

سياسة بوتسوانا بشأن التنمية الريفية

١٩٨- الحصول على الموارد والخدمات أصعب في البيئات الريفية منه في المناطق الحضرية. وبالمثل، فإن الفقر أكثر انتشاراً في البيئة الريفية أكثر منه في البيئة الحضرية. وقد وضعت الحكومة برامج لمعالجة هذه المشاكل التي تؤثر بصورة أكثر سلبية على المرأة منها على الرجل. وفي عام ١٩٧٢، وضع برنامج التنمية الريفية بالورقة البيضاء رقم ١، لعام ١٩٧٢. وتُنفذ سياسة التنمية الريفية في عام ٢٠٠٣ ونصّت على المبادئ الأساسية التي تسترشد بها التنمية الريفية في بوتسوانا. وعن طريق هذه السياسة، تعهدت الحكومة بتحسين الخدمات في المناطق الريفية وتعزيز خلق الوظائف ولا سيما للمرأة. وفي عام ١٩٧٥، بدأت الحكومة البرنامج العاجل للتنمية الريفية لتوفير الهياكل الأساسية الاجتماعية والإنمائية في جميع القطاعات الرئيسية للاقتصاد الريفي.

١٩٩- وبرامج التنمية الريفية هذه ترمي إلى الحد من الفقر في المجتمعات المحلية الريفية عن طريق التمكين الاقتصادي وتقديم الدعم لأسباب الرزق المستدامة، مع التركيز بوجه خاص على اشتراك المرأة. ويُولى اهتمام خاص بالتدريب على المهارات، وتحسين الحصول على الائتمان، وتقديم خدمات الإرشاد، وزيادة اشتراك المجتمع المحلي في تخطيط وتنفيذ برامج التنمية بوجه عام. وقد أفادت هذه الخدمات المجتمعات المحلية الريفية وبخاصة المرأة.

حالة المرأة الريفية

٢٠٠- في عام ١٩٩٦، اعتمدت الحكومة السياسة المتعلقة بـ "دور المرأة في التنمية". وهيأت هذه السياسة بيئة مساعدة للمرأة في جميع القطاعات بما في ذلك قطاع الأعمال التجارية غير النظامي فضلا عن القطاعات في البيئات الريفية. وتحصل أنشطة إدرار الدخل على الدعم عن طريق برامج من قبيل برنامج تنمية قدرات المواطنين على تنظيم المشاريع، وبرنامج تنمية الأراضي الزراعية، والمبادرات المتعلقة بالتزويد بالحيوانات الصغيرة، والبرامج المتعلقة بالمعوزين وعن طريق الأشغال عامة الكثيفة اليد العاملة في إطار خطة الإغاثة من الجفاف. وقد عادت هذه البرامج بالفائدة على المرأة.

٢٠١- وكانت إدارة شؤون المرأة بوجه خاص نشطة في القيام بمجموعة أنشطة تدريبية للتوعية وإذكاء الوعي بالقضايا الجنسانية لصانعي السياسات ومنفذيها، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات القائمة على المجتمع المحلي، والمؤسسات شبه الحكومية والقطاع الخاص. وقد رتب هذا أثرا مباشرا وإيجابيا على حياة المرأة وأسهم في أن تصبح المرأة نشطة في إقامة مشاريع تجارية ريفية صغيرة ومتوسطة مثل تربية الدواجن، وصنع السلال، وخياطة ملابس النساء، ومتاجر التجزئة وصناعة الأواني الفخارية.

تأثير الفقر

٢٠٢- في الماضي، أدى تخطيط التنمية وتنفيذ البرامج على نحو أعمى جنسانيا فضلا عن القوانين غير المراعية للاعتبارات الجنسانية إلى الإسهام بصورة كبيرة في تهميش المرأة في عملية التنمية. وفي حين أن التطورات المشجعة ذات الصلة بنوع الجنس جلية، أدت القيود المفروضة على الحصول على الموارد الإنتاجية والسيطرة عليها، ومحدودية الحصول على الوظائف النظامية وتزايد عبء رعاية الأطفال الضعفاء إلى تآكل قاعدة موارد المرأة وتركها أفقر نسبيًا من الرجل. وتتفاقم المشكلة بالافتقار إلى الاستدامة في قطاع الزراعة حيث تنشط أغلبية الريفيات. وما زالت الزراعة قائمة على الكفاف وكثافة اليد العاملة في الغالب. وفيما يتعلق بحيوانات المزرعة، يمتلك عدد قليل جدا من النساء ماشية.

٢٠٣- وتميل الأسر المعيشية التي ترأسها إناث إلى معاناة الفقر والتهميش الاقتصادي بصورة أكثر حدة منها للرجال والأسر المعيشية التي يرأسها ذكور. وفي الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، كانت نسبة ٥٠ في المائة من الأسر المعيشية التي ترأسها إناث تعيش أدنى من خط الفقر مقابل نسبة ٤٤ في المائة من الأسر المعيشية التي يرأسها ذكور. وبلغ الدخل الشهري الفردي المكتسب الذي يمكن أن تنصرف فيه أفقر الأسر المعيشية التي ترأسها إناث في الحضر نسبة ٤٦ في المائة من الدخل الشهري الذي تكتسبه أفقر الأسر المعيشية التي يرأسها ذكور في

الحضر. وفي المناطق الريفية، ما زالت أفقر الأسر المعيشية التي ترأسها إناث تحصل على ٩٥ في المائة من الدخل الفردي للأسر المعيشية التي يرأسها ذكور في نفس الفئة. وحوالي ٢٢ في المائة من الأسر المعيشية في المناطق الريفية إما أنه ليس لديها دخل نقدي يمكن التصرف فيه، أو موارد أخرى يمكن التصرف فيها وأبلغ عنها تقبل عن ٥٠ بولا في الشهر (الدراسة الاستقصائية لدخل ومصروفات الأسر المعيشية، ١٩٩٣-١٩٩٤). وتشكل الأسر المعيشية التي ترأسها إناث نسبة ٣٨ في المائة من الأسر المعيشية في هذه الفئة. وأفادت نسبة ١٢ في المائة أخرى من جميع الأسر المعيشية الريفية عن تحقيق دخل نقدي يمكن التصرف فيه يتراوح بين ٧٥٥ بولا - ١٥١٠ بولا^(٨) في الشهر. وتمثل الأسر المعيشية التي ترأسها إناث نسبة ٤١ في المائة من هذه الأسر المعيشية. ولا تتحكم إلا نسبة ٧ في المائة من الأسر المعيشية الريفية في دخل نقدي أكبر يمكن التصرف فيه. وتشكل الأسر المعيشية التي ترأسها إناث نسبة ١٨ في المائة من هذه الفئة من الأسر المعيشية. وعدم كفاية الحصول على الموارد الإنتاجية يميل إلى ترسيخ الفقر بين الأسر المعيشية التي ترأسها إناث أكثر من الأسر المعيشية التي يرأسها الذكور.

القيود على حقوق المرأة وحرّياتها

٢٠٤- يمنح دستور بوتسوانا المرأة والرجل حقوقا وحرّيات متساوية. بيد أنه، حتى عام ٢٠٠٥، كانت حقوق وحرّيات معظم المتزوجات محدودة، بالنظر إلى تمتع أزواجهن بالسلطة المطلقة في صنع القرار في المسائل المتعلقة بملكات الأسرة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وقد تغيرت هذه الحالة منذ ذلك الحين باعتماد "قانون إلغاء السلطة الزوجية". بيد أن أحكام هذا القانون لا تطبق على الزيجات التقليدية والدينية. ولذلك هناك حاجة إلى زيادة تطوير الأحكام القانونية لكفالة الحماية لجميع النساء المتزوجات.

العمالة

٢٠٥- في حين تمثل البطالة مشكلة وطنية، فهي أكثر انتشارا في المناطق الريفية وبخاصة بين النساء. وتؤدي البطالة إلى الافتقار للدخل مما يسهم بدوره في الفقر. والقوى العاملة في بوتسوانا مقسّمة إلى طبقات نصفها في القطاع النظامي حيث تتسم الأجور بأنها أعلى نسبيا وأكثر استقرارا. وتوجد البقية، وهي من النساء في الغالب، في القطاع التجاري غير النظامي والزراعة، أو من هم عاطلون. وكثيرا ما يكون دخل هذه الطبقة تحت مستوى الأجر الأدنى. وفي عام ١٩٩١، شكّلت النساء نسبة ٣٨ في المائة من العمال الذين بلغت أعمارهم

(٨) ١ من دولارات الولايات المتحدة = ٦,٣ بولا بالأسعار الحالية.

١٢ عاما فأكثر، في حين كان ٩٠ في المائة من نظرائهن الذكور معروفين كعمال. بيد أنه لوحظ أن عدم أخذ عمل المرأة في البيئة البيئية في الحسبان أدى إلى انخفاض معدلات اشتراكها في النشاط الاقتصادي. ولذلك، في حين تُسهم المرأة في الواقع بصورة هامة في اقتصاد العائلة والأسرة المعيشية، فإن هذا النقص في الإبلاغ يخلق انطبعا بأن مساهمة المرأة ضئيلة.

٢٠٦- وفي عام ١٩٩١، كانت امرأة واحدة من أربع من جميع الإناث العاملات تشتغل عاملة منزلية مما يعني أن هذا يمثل قطاعا هاما للمرأة. ومع ذلك، ولعدم وجود حد أدنى قانوني للأجر، يميل الدخل إلى الانخفاض. وقد اتخذت الحكومة قرارا متعلقا بالسياسة لتطبيق حد أدنى للأجر بغية حماية المستخدمين من الاستغلال الاقتصادي. وبحلول عام ٢٠٠٣، أشارت التقديرات إلى أن نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين العاملات المنزليات بلغت ٢٢ في المائة وفقا للمراقبة الإنذارية لعام ٢٠٠٣. وتعمل الحكومة مع منظمات المجتمع المدني للتصدي للتحديات التي يواجهها هذا القطاع.

الحصول على المياه المأمونة والتصحيح

٢٠٧- خطت بوتسوانا خطوات هامة لتوفير مياه الشرب المأمونة لأغلبية السكان. وفي الفترة ١٩٩٣/١٩٩٤، حصلت جميع الأسر المعيشية في المناطق الحضرية والقرى الحضرية على مياه الشرب المأمونة، وشمل ذلك ٩٠ في المائة من الأسر المعيشية الفقيرة والفقيرة جدا التي ترأسها إناث. وأدى الحصول على المياه إلى تحسين حياة المرأة بطرق كثيرة. وبوجه خاص، أدى ذلك إلى تقصير الوقت المقضي في إحضار مياه الشرب النظيفة. وتحول كثير من الأسر المعيشية في القرى الحضرية من استخدام الحفر إلى المراحيض المتصلة بشبكة المياه، مما أدى إلى تحسين التخلص من مياه الصرف الصحي وبالتالي الإسهام في تحسين صحة المرأة.

٢٠٨- وفي المناطق الريفية، وضعت الحكومة برنامج إمداد القرى الريفية بالمياه الذي يوفر المياه للمجتمعات المحلية. ويحصل حوالي ٩٧ في المائة من السكان على مياه الشرب المأمونة. وبرغم هذا التطور، ما زال عبء إحضار المياه باقيا من مسؤولية المرأة في الأغلب.

الحصول على الطاقة

٢٠٩- بوجه عام، يستخدم سكان بوتسوانا أنسب أشكال الطاقة لتلبية احتياجات أسرهم المعيشية، وهي تشمل الكهرباء، أو الحطب، أو النفط أو البارافين ويتوقف استعمالها على توافرها وكذلك القدرة على تحمل تكلفتها. وعبء الحصول على أشكال مصادر الطاقة بخلاف الكهرباء يؤثر على المرأة بصورة غير عادلة، وعلى الأخص في المناطق الريفية.

وفي البيئات الحضرية، يعتبر الأثر متساويا بين الرجل والمرأة. وهذا قد يترجم إلى أسر معيشية فقيرة في المناطق الريفية وبخاصة أسر معيشية ترأسها إناث وتعيش في أوضاع غير صحية.

٢١٠- وبغية معالجة الحالة، تلتزم الحكومة بتوفير الكهرباء إلى جميع السكان عن طريق الخطة الجماعية لكهربة الريف. وطبقا للخطة، يقتضي على الأفراد المساهمة بوديعة نسبتها ١٠ في المائة من رسم التوصيل. وتقدم الحكومة الرصيد الباقي كتمويل مرحلي يُدفع على مدى ١٠ سنوات. ولعدم قيام المرأة بمبادرات تجارية ريفية لها مقومات البقاء اقتصاديا، ما زال تحقيق مساهمتها بنسبة الـ ١٠ في المائة يشكل تحديا وعائقا أمامها للحصول على الكهرباء.

الحصول على خدمات النقل والاتصالات

٢١١- أحرزت بوتسوانا تقدما ملحوظا في تنمية الطرق والاتصالات. والقرى الرئيسية تربطها طرق صالحة في جميع الأجزاء وتخدمها شبكة خدمات اتصالات سلكية ولاسلكية وبريدية جيدة. أما الطرق المغطاة بالحصباء والرمل فإنها تربط المستوطنات الأصغر، التي تشكل النساء معظم سكانها. ويتسم النقل بالصعوبة وعدم التوافر على الإطلاق أحيانا، وأدى هذا إلى الإضرار بنوعية حياة المرأة. وعن طريق نظام محكوم بضوابط، تضمن الحكومة أن تكون تكاليف النقل عند الحد الأدنى للمستعملين. ونتيجة لذلك، وضع "برنامج إعانة الحافلات الريفية" الذي يُستخدم لتشجيع المشغّلين لتقديم خدمات النقل في المناطق التي لن تكون مجدية لهم لولا ذلك.

٢١٢- وشركة بوتسوانا للاتصالات مسؤولة، بوصفها هيئة شبه حكومية، عن توفير شبكات الاتصالات العامة على الصعيد الوطني والدولي. بما في ذلك المناطق الريفية. وتتمتع معظم القرى الرئيسية في ريف بوتسوانا بخدمات الاتصالات. وتمثل السياسة في أنه ينبغي تزويد كل قرية يبلغ عدد سكانها ٥٠٠ نسمة بخدمات اتصالات. وعلى وجه الإجمال، تعمل هاتان الخدمتان بدافع من السوق ومن ثم تتجهان إلى المناطق التي يوجد فيها طلب عليهما. وأدى دخول الهواتف الخليوية والأشكال الأخرى للاتصال الإلكتروني إلى تحسين الحالة بصورة هائلة. ويرتب هذا أثرا هاما على حصول المرأة على المعلومات وبخاصة في المناطق الريفية.

دور المرأة في الزراعة

٢١٣- تغيّر دور الزراعة ومساهمتها في الاقتصاد الريفي لبوتسوانا تغيرا كبيرا على مدى السنوات الـ ٣٠ الماضية. وفي حين أسهمت الزراعة، عند الاستقلال، بقرابة ٤٠ في المائة في الناتج المحلي الإجمالي، فإنها لا تسهم اليوم إلا بنسبة ٥ في المائة. واليوم، لا تمثل الزراعة سوى

نسبة ٢ في المائة من القطاع النظامي و ١٦ في المائة من القطاع التقليدي. وفي الزراعة، تعمل المرأة في طائفة واسعة من الأنشطة بدءاً من إنتاج الحيوانات الصغيرة، وزراعة حدائق الخضراوات، وجني منتجات براري الفلد إلى الزراعة على نطاق صغير وإنتاج المشغولات اليدوية. وفي عام ١٩٨١، كانت نسبة ٤١ في المائة من الريفيات تعمل في الزراعة ونسبة ٧٧ في المائة في وظائف بأجر. وفي عام ١٩٩١، انخفضت النسبة المئوية من ٤١ في المائة إلى ١٢ في المائة (التقرير المتعلق بالعدالة بين الجنسين والحصول على الفرص الاقتصادية في الزراعة في بوتسوانا).

٢١٤- في حين أن عدد النساء العاملات في الزراعة أخذ في الانخفاض، ما زال القطاع هاما لمعظم الأسر الريفية، ولا سيما النساء المسنات اللائي ما زلن راسخات في أنشطتهن القائمة على المزرعة الريفية لعدم وجود مهن بديلة لهن في القطاعات الأخرى. كما أن امتلاكهن للموارد المنتجة أقل احتمالا. وقد ضعفت إمكانية اشتراك المرأة بسبب عدد من العوامل بما في ذلك الافتقار إلى الحصول بقدر كافٍ على: الأرض، والمياه، والعمل، والائتمان، والمدخلات الزراعية، والمعلومات، والبحث والتكنولوجيا، والأسواق. وتقليديا، يسيطر الرجال على مجالات المدخلات والموارد هذه. وعلاوة على ذلك، هناك ممارسة شائعة تتمثل في أن يرث الذكور الآبار الأنبوبية بالنظر إلى أنه لا يُتوقع، من الناحية الثقافية أن ترث المرأة هذه الممتلكات. وهذه الممارسة الثقافية تضاعف افتقار المرأة إلى فرص الحصول على الموارد الإنتاجية الزراعية. ومن المحتمل أن تتحسن الحالة بتنفيذ سياسة التنمية الريفية.

٢١٥- وسياسات الأراضي في بوتسوانا محايدة جنسانيا. بمعنى أن القوانين لا تمنع المرأة من حيازة الأرض، بعكس الممارسة التقليدية التي لا تشجع امتلاك المرأة للأرض. وطبقا للقانون العام، تقوم مجالس الأرض بتخصيص الأرض على أساس المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قانون الأراضي القبلية. وفي حين لا ينص القانون على أنه لا يمكن تخصيص الأرض للمرأة كحق شخصي لها، وضعت مجالس الأرض في عملياتها اليومية أنظمة، وسياسات، وممارسات تقضي بحصول المرأة على المساعدة من زوجها أو أقاربها الذكور. وفي الواقع، في حالة المرأة المتزوجة، تطلب مجالس الأرض أن يكون الزوج هو من يطلب الأرض والمبرر لذلك هو أنه 'عرفيا' يكون الرجل هو رب الأسرة. وقد تتغير هذه الحالة باعتماد قانون إلغاء السلطة الزوجية في عام ٢٠٠٤، وتعديلات قانون سجل صكوك الملكية في عام ١٩٩٦ التي ألغت الأحكام التمييزية.

الحصول على التكنولوجيا والتدريب

٢١٦- تمثل التكنولوجيا المناسبة ضرورة أساسية للمرأة إذا أُريد لها أن تفي باحتياجاتها المتنوعة وتحقق ميزة تنافسية. وبشكل متزايد، تتحمل المرأة نصيبا كبيرا من المسؤوليات بخلق الموارد اللازمة لإعالة الأسرة. بما في ذلك عن طريق الخدمة كأجيرة ريفية، وعاملة زراعية، ومنظمة أعمال تجارية صغيرة، وبيع المشغولات المحلية، وصنع الجعة، وبيع المأكولات الجاهزة، وجمع دود الموفين (البرقات) وغيرها من الأنشطة الاقتصادية الصغيرة المماثلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تؤدي واجباتها كزوجة، ومقدمة رعاية ومنظمة للمجتمع المحلي. وفي عام ١٩٩٨، اعتمدت الحكومة سياسة العلم والتكنولوجيا الشاملة للجنسين. ومن المتوقع أن يؤدي التطبيق الفعال لهذه السياسة إلى تحقيق تحسن ليس فقط في حصول المرأة على التكنولوجيا، بل أيضا في عملها اليومي.

الجزء الرابع

المادة ١٥: القانون

المادة ١٦: الزواج والحياة الأسرية

المادة ١٥: القانون

٢١٧- تلتزم حكومة بوتسوانا بالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة. وقد عكفت على استعراض السياسات والقوانين لكفالة تحقيق التساوق بين القوانين، والسياسات وأحكام الاتفاقية. وفي القيام بذلك، أخذت الحكومة في الاعتبار القدرة الموجودة على التنفيذ، والتنسيق والرصد.

٢١٨- وفي عام ١٩٩٨، استعرضت الحكومة جميع القوانين التي تمس وضع المرأة في بوتسوانا في سياق القانون العام. وأدى الاستعراض إلى تنقيح عدة قوانين لمواءمتها مع أحكام الاتفاقية. بيد أن الاتفاقية، في شكلها كاتفاقية، لم تُستوعب محليا في بوتسوانا ومن ثم لا يمكن تطبيقها في محاكم القانون العام.

الأهلية القانونية

٢١٩- طبقا للمادة ٤٥ من قانون التفسير، يبلغ سن الرشد القانوني في بوتسوانا ٢١ عاما بصرف النظر عن الجنس. وهذا يمنح بالفعل أي شخص موضع وقوف للتصرف باسمه بدون موافقة من أي من الوالدين، عدا الأشخاص الذين أعجزهم مرض عقلي.

٢٢٠- وبفضل قانون إلغاء السلطة الزوجية، تتمتع المرأة بالحق في اتخاذ قرارات مستقلة فيما يتعلق بحياتها الشخصية والاشترك في صنع القرار في حالة الممتلكات المشتركة التي كان زوجها يديرها في السابق قبل عام ٢٠٠٤. وهذا جعل أيضا بإمكان المرأة المتزوجة تمثيل نفسها قانونا.

٢٢١- وفيما يتعلق بامتلاك العقارات، يُطبَّق قانون سجل صكوك الملكية (Cap 33:02). وقبل تعديل هذا القانون، لم يكن باستطاعة المرأة أن تسجل العقار باسمها سواء بنقل الملكية أو التنازل، إلا إذا كان العقار مستبعدا على وجه التحديد من الملكية المشتركة، أو بشرط في التوريث بوصية أو الهبة. وكان يقتضي أيضا أن تحصل المرأة على مساعدة زوجها في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على صكوك الملكية أو الوثائق الأخرى في سجل صكوك الملكية (المادة ١٨ من Cap 33:02). وقد تغير هذا بصدور قانون إلغاء السلطة الزوجية.

الأهلية طبقا للقانون العرفي

٢٢٢- لا ينطبق تعديل قانون سجل صكوك الملكية، وقانون إلغاء السلطة الزوجية على القانون العرفي ومن ثم لم تمتد المزايا لتشمل المرأة المتزوجة في إطار الزيجات التقليدية والدينية. وتحتاج المرأة المتزوجة في إطار الزيجات التقليدية والدينية إلى المساعدة من زوجها. وفي الماضي، كان يُتوقع أن تحصل المرأة غير المتزوجة على المساعدة من أقاربها الذكور في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على العقود وإدارة الممتلكات. والتطبيق الحالي للقانون العرفي ما زال يعكس أحيانا نفس المعنى. وفي هذا الصدد، تعتبر بعض جوانب القانون العرفي تمييزية ضد المرأة.

حرية اختيار المسكن ومحل الإقامة

٢٢٣- يمكن للمرأة الآن أن تحصل على مسكنها ومحل إقامتها وتختارهما بموجب القانون العام، على النحو الذي نص عليه "قانون إلغاء السلطة الزوجية، لعام ٢٠٠٤". ولا تتمتع المرأة المتزوجة بموجب القانون العرفي بنفس المزايا. وعند الزواج، تحصل المرأة على محل إقامة زوجها الذي يعتبر مسكن الزوجية لأغراض القانون العرفي. وتستكشف الحكومة كيفية التقليل إلى أدنى حد من مستوى التمييز ضد المرأة بموجب القانون العرفي.

القدرة على المشول أمام المحاكم

٢٢٤- لا تنص قوانين بوتسوانا على أي تفريق على أساس الجنس فيما يتعلق بأهلية الإدلاء بالشهادة في الدعاوى القضائية. بيد أنه في حالات الاغتصاب تتمثل الممارسة الراضحة منذ أمد بعيد في الاستناد إلى "القاعدة التحذيرية" التي تقضي بأنه يجب أن تكون شهادة المدعية

مؤيِّدة على نحو مادي ما ولا سيما في المحاكمات المتعلقة بالجريمة. وهذا الشرط يصعب جدا تحقيقه في معظم الحالات لأن الجريمة تُرتكب سرا في العادة. وبناء عليه، يفلت من العقاب كثيرٌ من الجناة المزعومين مما يلحق الضرر بالمرأة.

المادة ١٦: الزواج والحياة الأسرية

الزواج والعلاقات الأسرية

الزواج طبقا للقانون المدني

٢٢٥- ينظم قانون الزواج (Cap 29:01) إقامة مراسم الزيجات وتسجيلها، ولكنه لا ينطبق على الزيجات المعقودة طبقا للقانون العرفي أو القانون الديني. وينص هذا القانون على الإجراءات الواجب اتباعها للتصديق على الزواج. وبالإضافة إلى ذلك، نص القانون على أن يكون الحد الأدنى لسن الرضا بالزواج ١٨ عاما للبنين والبنات على حد سواء. والرضا ليس مطلوبا بعد سن ٢١ عاما.

٢٢٦- ويمكن عقد الزواج المدني بحيث يكون قائما على الملكية المشتركة أو غير قائم عليها. والزيجات المعقودة قبل عام ١٩٧١ تعتبر قائمة على الملكية المشتركة أما الزيجات المعقودة بعد عام ١٩٧١ فتعتبر غير قائمة على الملكية المشتركة، ما لم يتخذ الطرفان إجراءات التصديق على عقد قبل الزواج خلافا لذلك.

الزواج طبقا للقانون العرفي

الحق في الدخول في زواج

٢٢٧- رفع قانون (تعديل) الزواج لعام ٢٠٠٠ سن الزواج إلى ٢١ عاما للإناث والذكور على حد سواء. وفضلا عن ذلك، لا يجوز للأشخاص دون سن ١٨ عاما التزوج بدون موافقة كتابية من الوالدين أو الوصي (المادة ١٧). وهناك تمييز بين الأولاد المولودين في كنف الزوجية وغير المولودين في كنف الزوجية فيما يتعلق بمسألة الموافقة. فإذا اختلف والدا القاصر المتزوجان فإن موافقة الأب تكفي. بيد أنه إذا كان القاصر مولودا خارج كنف الزوجية، تلزم موافقة الأم أو الوصي القانوني فقط. ومن الناحية العملية، تميل البنات للتزوج في سن صغيرة وعلى هذا النحو يؤثر هذا الشرط عليهن أكثر من البنين.

٢٢٨- وطبقا للقانون العرفي، لا يوجد حد أدنى للسن التي يكون عندها الفرد أهلا للزواج. وبعد البلوغ وإتمام طقوس الانتقال من المراهقة لبلوغ، يعتبر القاصر قد بلغ سن الأهلية للزواج وأنه نضج بما يكفي لتحمل مسؤولية الزواج. وبرغم هذه الحقيقة، ما زال يتعين

”موافقة“ الوالدين على زواج أولادهما حتى لو كان الأولاد راشدين. وهذه الموافقة أكثر من السماح ومن الناحية العملية يرفض الوالدان أحيانا إعطاءها لأسباب مختلفة. وممارسة زواج الأطفال تؤثر على البنات إلى أبعد حد حيث يشكّلن أغلبية المرتبطتين بها. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى البنات عند الزواج أدوارا ومسؤوليات غير مستعدت لها بما فيه الكفاية.

الحق في اختيار الزوج

٢٢٩- يتم اختيار الزوج طوعيا في معظم الحالات في بوتسوانا طبقا للقانون العرفي والقانون العام. ولا يحدث الزواج القسري إلا في حالات فردية. وفي تلك الحالات، يوجّه بعض التوبيخ إلى والديّ الشابة المعنية، ولا سيما إذا كانت ما زالت في المدرسة. والممارسة التقليدية المتعلقة بالزواج المرتّب من خلال الخطوبة (*peeletso*)، لم تعد مسموحا بها لأنها تُلحق آثارا ضارة بالنساء اللاتي يرتبطن عادة برجال مسنين. وفي تلك الحالات، لا تتمتع الطفلة بالحق في التعبير عن رأيها لأنه يتم الاتفاق على المسألة مع والديها. وإذا كانت قاصرا، فإن القانون يسمح للوالدين بالموافقة بالنيابة عنها.

٢٣٠- ولا يمكن لموظفي عقد الزواج أن يتحققوا بسهولة من إعطاء الموافقة على الزواج بحرية من عدمه بسبب إعطاء الوالدين حرية تقرير أفضل مصلحة لابنتهما وإذا كانا قد وافقا عن طيب خاطر فليس ثمة سبب لأن يساور الشك موظف عقد الزواج. وهذه الممارسة يمكن أن تحرم الفتيات من حق الاختيار وصنع القرار بصورة مستقلة.

الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج

٢٣١- تقليديا طبقا للقانون العرفي، تتألف الأسرة من أشخاص مرتبطين عن طريق الزواج، وبالدم. وفي ذلك الإطار، يتحمل كل شخص بالتزامات تجاه جميع أفراد الأسرة. ورب الأسرة هو الرجل، ويتحمل المسؤولية العامة عن زوجته، وأطفاله، وأفراد أسرته الممتدة. وهذه الحالة آخذة في التغيّر وأخذت المرأة تتحمل مزيدا من المسؤوليات ذات الصلة برفاه الأسرة.

٢٣٢- وفي بعض الحالات والثقافات القليلة، فإن الزيجات المتعددة الزوجات متسامح فيها. بيد أنه لا يُسمح للمرأة بأن يكون لها أزواج متعددون. ولذلك فإن شراكات الزواج المتعدد متحيّزة جنسانيا.

٢٣٣- وطبقا للقانون العام، يتمتع الزوجان المتزوجان على أساس الملكية المشتركة بسلطات متساوية في التصرف في موجودات الممتلكات المشتركة، والعقود والديون التي تكون الممتلكات المشتركة مسؤولة عنها، وكذلك إدارة الممتلكات المشتركة. والسلطات المتساوية

للأزواج المتزوجين على أساس الملكية المشتركة تحل محل عناصر السلطة الزوجية في القانون العام.

الوصاية على الأطفال القصر

٢٣٤- منح قانون إلغاء السلطة الزوجية المرأة المتزوجة سلطة متساوية لتصبح وصية على الأطفال القصر ويمكنها أن تقرر محل إقامة الطفل.

المساواة عند فسخ الزواج بالطلاق

٢٣٥- ينظم قانون قضايا الزوجية (Cap 29:06) المسائل المتعلقة بالطلاق، والانفصال القانوني والمسائل العرضية الأخرى. بيد أن هذا القانون لا ينطبق على الزيجات المعقودة وفقا للقانون العرفي. ومع أنه يجوز لأي من الزوجين رفع دعوى للطلاق للأسباب المحددة في القانون، يجدر ذكر أنه لأغراض تحديد الولاية القضائية في قضايا الزوجية، يجب أن تكون الزوجة "قد أقامت داخل بوتسوانا لمدة ثلاث سنوات مستمرة قبل تاريخ إقامة الدعوى مباشرة". وهذا الشرط لا يؤثر على الذكور مع أنه يجب أن يكون كل من الزوجين قد أقام في بوتسوانا. ولذلك فإنه يعتبر متحيزا جنسانيا.

٢٣٦- وكانت الحالة في بوتسوانا فيما يتعلق بالحقوق القانونية للمرأة غير مرضية لمدة طويلة بسبب النظام القانوني المزدوج المؤلف من القانون العرفي والقانون العام، حيث يحول القانون الأول بالفعل المرأة المتزوجة إلى قاصر. وطبقا للقانون العرفي، تتمتع المرأة بحد أدنى من الأهلية القانونية المستقلة بصرف النظر عن عمرها. وفي بعض الحالات، قد يقتضي على المرأة غير المتزوجة أن تلتزم المساعدة من أقاربها الذكور. وقانون إلغاء السلطة الزوجية يمنح المرأة المتزوجة حقوقا متساوية كزوجها. والمشاورات مع الزعماء التقليديين جارية فيما يتعلق بكيفية معالجة الحالة على أفضل وجه.

٢٣٧- وتقليديا، لا يمكن للمرأة سواء كانت متزوجة أم لا أن تصل إلى "المحاكم العرفية" إلا بمساعدة أحد أقاربها الذكور. بيد أنه في بعض أنحاء البلد حدث تغيير على ما يبدو حيث يُسمح للمرأة بالمثل بدون مساعدة للتخاصم أمام المحاكم العرفية.

الإيذاء الجنسي والعنف ضد المرأة

٢٣٨- تشمل بعض الجرائم الأكثر شيوعا والمرتبطة بالإيذاء والعنف العائلي القتل، والأذى البالغ، والاعتداء الذي يحدث أذى بدنيا حقيقيا، والإصابة بجرح بدون وجه حق، والضرب، والاعتداء الجنسي، وسفاح المحارم، وهتك العرض، والإيذاء النفسي والاعتصاب - التي تُعرف حاليا بالعلاقة الجنسية "غير المشروعة" ويحظرها قانون العقوبات.

٢٣٩- ولا يوجد حاليا حكم متعلق بالاغتصاب في إطار الزواج في قوانين بوتسوانا. وبناء عليه، ما زال كثير من النساء المتزوجات يعانين من الاغتصاب في إطار الزواج بدون اللجوء إلى القانون. والأهم من ذلك، من المرجح أن تؤدي عدم المساواة في علاقات السلطة بين المرأة والرجل إلى تعرض المرأة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بدرجة أعلى. ويتمثل موقف المحاكم في بوتسوانا في أنه يتعين أن تكون أدلة المدعية في قضية جنسية مؤيدة. ويجب أن تؤكد الأدلة المؤيدة أن الجماع قد وقع، بدون موافقة الضحية وأن المتهم هو الذي ارتكب الجريمة. ومعيار الإثبات في جميع تلك القضايا هو أنه 'لا يدعُ مجالاً لشكٍّ معقول'. والشرط المتعلق بالأدلة المؤيدة في الجرائم الجنسية يضع عبء إثبات إضافي على جهة الادعاء والمرأة لأن الاغتصاب نادرا ما يُرتكب في حضور شاهد.

٢٤٠- وكثيرا ما تتعرض ضحية الجريمة الجنسية لتجربة مهينة ومؤلمة فيما يتعلق بإثبات أنها لم تكن موافقة على الجماع. وتشير إدارة محاكمات الاغتصاب إلى أن هناك ميلا للتركيز بدون مبرر على شخصية المجني عليها. أولا، يُبذل جهدٌ لتقرير مصداقية المجني عليها، وثانيا، ما إذا كان للمدعية أي تاريخ لعلاقة جنسية غير شرعية بالمتهم. وإذا كان هناك تاريخ سابق لعلاقة جنسية غير شرعية، فإن الموافقة تُفترض في كثير من الأحيان.

٢٤١- وإجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب مسموح به بموجب القانون الذي ينص على إغاثة المرأة التي ترغب في إجهاض الحمل. وهناك مبادئ توجيهية للموظفين الطبيين لاتباعها عند التقدم بطلب للإهاء في غضون ستة عشر أسبوعا على الحمل.

٢٤٢- وتقدم الحكومة الدعم المالي والتقني للمبادرات التي تقدّم المساعدة لضحايا العنف أو الناجين منه ومن قبيل ذلك مشروع دور أيواء النساء الذي تديره وتشرف عليه منظمات المجتمع المدني.

المرفقات

المرفق ١ : الأشخاص الذين اشتركوا في إعداد التقرير

إدارة شؤون المرأة، وزارة العمل والداخلية	M. Legwaila*	- ١
إدارة شؤون المرأة، وزارة العمل والداخلية	C. Davies Okello-Wengi*	- ٢
وزارة الخارجية والتعاون الدولي	Pulaentle Kenosi*	- ٣
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	Lydia Matebesi *	- ٤
دوائر النائب العام	Tebogo Ntsima*	- ٥
دوائر النائب العام	Tshonelo Relemogeng*	- ٦
مكتب رئيس الجمهورية	Keletso Kebakile	- ٧
وزارة الطاقة والموارد المائية	F. T. Theophilus	- ٨
مكتب رئيس الجمهورية	E. Letsapa	- ٩
مكتب المراقب العام للحسابات	N. Mokobi	- ١٠
وزارة الخارجية	S. Montsho	- ١١
إدارة شؤون المرأة، وزارة العمل والداخلية	N. Tlhalerwa	- ١٢
إدارة شؤون المرأة، وزارة العمل والداخلية	J. Kabomo	- ١٣
إدارة شؤون المرأة، وزارة العمل والداخلية	C. Kabasia-Sello	- ١٤
وزارة المالية وتخطيط التنمية	J. M. Massie	- ١٥
إدارة شؤون المرأة، وزارة العمل والداخلية	Vuyelwa Mvungama	- ١٦
خبير استشاري، أوكود وشركاه، خبراء استشاريون	Simon Muchiru	- ١٧

ملحوظة: * = أعضاء لجنة الصياغة.

المرفق ٢ : ثبت مراجع الوثائق المستعرضة

السياسات الوطنية	
١ -	السياسة الوطنية لبوتسوانا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وزارة الصحة ١٩٩٨
٢ -	السياسة الوطنية لبوتسوانا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ٢٠٠٦ (مشروع منقح)
٣ -	السياسة الوطنية للصحة، وزارة الصحة، ١٩٩٥
٤ -	السياسة الوطنية المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية (مشروع) وزارة العمل والداخلية ٢٠٠٢
٥ -	السياسة الوطنية بشأن التعليم والتدريب المهنيين، ١٩٩٧
٦ -	السياسة الوطنية بشأن دور المرأة في التنمية
٧ -	السياسة الوطنية المتعلقة بالشباب، إدارة الثقافة والشباب/وزارة العمل والداخلية ١٩٩٦
٨ -	السياسة الوطنية المنقحة بشأن التعليم، ١٩٩٤
القوانين التشريعية	
١ -	قانون إلغاء السلطة الزوجية لعام ٢٠٠٤
٢ -	قانون إجراءات إثبات النسب لعام ١٩٩٩ (تعديل)
٣ -	قانون الجنسية لعام ١٩٩٥ (تعديل)
٤ -	دستور بوتسوانا
٥ -	قانون الإجراءات والأدلة الجنائية لعام ١٩٩٧
٦ -	قانون سجل صكوك الملكية لعام ١٩٩٦ (تعديل)
٧ -	سياسة التعليم الوطنية المنقحة لعام ١٩٩٤
٨ -	قانون الزواج لعام ٢٠٠١
٩ -	قانون ملكية الأشخاص المتزوجين (Cap 29:03)
١٠ -	قانون المناجم والمهاجر لعام ١٩٩٦ (تعديل)
١١ -	قانون العقوبات لعامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٤ (تعديل)
١٢ -	قانون الخدمات العامة لعام ٢٠٠٠ (تعديل)
١٣ -	قانون العمل (السنة)

وثائق أخرى

- ١ - استراتيجية تنفيذ الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، وزارة الصحة ٢٠٠٣
- ٢ - استراتيجية الدعوة والتعبئة الاجتماعية للبرنامج الجنساني الوطني، إدارة شؤون المرأة/وزارة العمل والداخلية ١٩٩٩
- ٣ - مبادرة تعليم البنات الأفريقيات - تقرير التقييم، اليونيسيف، ٢٠٠٣
- ٤ - الرعاية البيئية للإيدز: المسؤولية المشتركة - تجربة بوبيروا
- ٥ - التقرير الاقتصادي السنوي، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٦، وزارة المالية وتخطيط التنمية
- ٦ - بيحين بعد عشر سنوات: التزام صندوق الأمم المتحدة للسكان بمنهاج العمل، صندوق الأمم المتحدة للسكان
- ٧ - مراقبة الجيل الثاني لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بوتسوانا - تقرير تقني، وزارة الصحة، ٢٠٠٥
- ٨ - التراث الوطني لبوتسوانا وثقافة السلام، وزارة التعليم ٢٠٠١
- ٩ - الدراسة الاستقصائية الثانية المتعلقة بآثار الإيدز في بوتسوانا، ٢٠٠٤، الوكالة الوطنية لتنسيق مكافحة الإيدز وآخرون
- ١٠ - تقرير التنمية البشرية في بوتسوانا، ٢٠٠٥، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حكومة بوتسوانا
- ١١ - خطاب عرض الميزانية ١٩٩٨، و ٢٠٠٣، و ٢٠٠٤، و ٢٠٠٦، و ٢٠٠٧، وزارة المالية وتخطيط التنمية
- ١٢ - الديموغرافية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بوتسوانا، ووضع نماذج لآثار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بوتسوانا، مشروع تقرير، ٢٠٠٦، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة الوطنية لتنسيق مكافحة الإيدز
- ١٣ - الآثار الاقتصادية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بوتسوانا - تقرير ختامي للوكالة الوطنية لتنسيق مكافحة الإيدز/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٦
- ١٤ - إحصاءات التعليم لعام ٢٠٠٤، المكتب المركزي للإحصاءات
- ١٥ - تقرير تقييم بشأن الدعم المقدم للبرنامج الجنساني في بوتسوانا، ٢٠٠٣، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/إدارة شؤون المرأة - وزارة العمل والداخلية
- ١٦ - تقرير عن البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، إدارة شؤون المرأة/وزارة العمل والداخلية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٢
- ١٧ - ملكه، أو ملكي أو ملكنا - حقوق ملكية المرأة المتزوجة بموجب القانون العام لبوتسوانا، إدارة شؤون المرأة/وزارة العمل والداخلية ١٩٨٦
- ١٨ - الدراسة الاستقصائية لدخل ومصروفات الأسرة المعيشية في الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣، المجلد ١ من التقرير الرئيسي، المكتب المركزي للإحصاءات
- ١٩ - مجموعة معلومات بشأن قانون إلغاء السلطة الزوجية لعام ٢٠٠٤، إدارة شؤون المرأة، وزارة العمل والداخلية
- ٢٠ - إحصاءات العمل لعام ٢٠٠٠، المكتب المركزي للإحصاءات
- ٢١ - التطلع إلى المساواة - استعراض جنساني للتقارير الوطنية المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، مكتب سياسات التنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠٠٥
- ٢٢ - إدماج المنظور الجنساني في التعليم والتدريب المهنيين في بوتسوانا، هيئة بوتسوانا للتدريب، ٢٠٠٣

وثائق أخرى

- ٢٣ - التقرير المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، الأمم المتحدة ٢٠٠٦
- ٢٤ - خطة العمل الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية للسكان، وزارة المالية وتخطيط التنمية، ١٩٩٩
- ٢٥ - خطة العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ تقرير فرقة العمل التابعة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن النساء، والبنات وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بوتسوانا، ٢٠٠٦
- ٢٦ - إطار عمل البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجابية، وزارة الصحة، ٢٠٠٢
- ٢٧ - خطة التنمية الوطنية ٧ و ٨ و ٩، وزارة المالية وتخطيط التنمية
- ٢٨ - خطة التنمية الوطنية ٩، تقرير استعراض منتصف المدة، وزارة المالية وتخطيط التنمية، ٢٠٠٦
- ٢٩ - إطار عمل البرنامج الجنساني الوطني، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وحكومة بوتسوانا، ١٩٩٨
- ٣٠ - البرنامج الجنساني الوطني - نسخة مبسطة، إدارة شؤون المرأة/وزارة العمل والداخلية، ١٩٩٩
- ٣١ - احتياجات النساء والأطفال ضحايا سوء المعاملة في شمال غرب بوتسوانا، المرأة ضد الاغتصاب، ١٩٩٩
- ٣٢ - مناهج العمل - موجز، ١٩٩٥، إدارة شؤون المرأة وتحالف المنظمات غير الحكومية النسائية في بوتسوانا، ١٩٩٦
- ٣٣ - مشروع التثقيف السياسي - استراتيجية تُحقق نتائج، إيمانغ بسادي، ١٩٩٨
- ٣٤ - وثيقة دعم البرنامج (٠٠٠١١٦٣٣) - تعزيز القدرة المتعددة القطاعات على مقاومة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على نحو مراعٍ للفوارق بين الجنسين في بوتسوانا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- ٣٥ - الاغتصاب في بوتسوانا - إيمانغ بسادي، ١٩٩٨
- ٣٦ - تقرير عن دراسة الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للعنف ضد المرأة في بوتسوانا، إدارة شؤون المرأة/وزارة العمل والداخلية، ١٩٩٩
- ٣٧ - تقرير عن مشروع إدماج المنظور الجنساني مع أربع وزارات تجريبية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة شؤون المرأة/وزارة العمل والداخلية
- ٣٨ - تقرير عن استعراض جميع القوانين التي تمس وضع المرأة في بوتسوانا، إدارة شؤون المرأة/وزارة العمل والداخلية، ١٩٩٨
- ٣٩ - تقرير عن دراسة الاغتصاب في بوتسوانا، شرطة بوتسوانا، ١٩٩٩
- ٤٠ - مجموعة مرجعية بشأن نوع الجنس وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فرقة العمل المعنية بنوع الجنس وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المشتركة بين الوكالات والتابعة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ٢٠٠٥
- ٤١ - دور الوالدين، والزعماء التقليديين وزعماء المجتمعات المحلية بشأن رفاه الشباب في بوتسوانا، وزارة المالية وتخطيط التنمية ٢٠٠٥
- ٤٢ - تقرير تحليلي للحالة بشأن إدماج المنظور الجنساني وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في ولاية وزارة التعليم، وسياساتها وبرامجها وخططها، مشروع تقرير، وزارة التعليم ٢٠٠٦
- ٤٣ - الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، المرأة ضد الاغتصاب
- ٤٤ - دراسة بشأن مستوى اشتراك الشباب في الزراعة، وزارة الزراعة، وإدارة التنمية الريفية بوزارة المالية وتخطيط التنمية
- ٤٥ - نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في منطقتكم، المنظمة الهولندية للتنمية، ٢٠٠١

وثائق أخرى

- ٤٦ - تقرير فرقة العمل التابعة للأمم العام للأمم المتحدة بشأن النساء، والبنات وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بوتسوانا، ٢٠٠٦ - تقرير قطري عن بوتسوانا، الأمم المتحدة ٢٠٠٤
- ٤٧ - دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن نوع الجنس وتعرض المرأة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، منظمة الصحة للبلدان الأمريكية
- ٤٨ - رؤية عام ٢٠١٦، حكومة بوتسوانا (١٩٩٦)
- ٤٩ - دليل المرشحات لإدارة الحملات، إيمانغ بسادي، ١٩٩٩
- ٥٠ - البيان النسائي، إيمانغ بسادي، ١٩٩٩
- ٥١ - تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات - كارولين ديفيز وكييوني نيتساباني، ٢٠٠٣